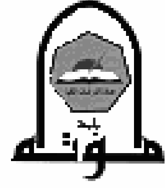


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

أثر تدهور قيمة النقود على الالتزامات العقديّة

- دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ -

حازم سالم الشوابكة

رسالة

مقدمة إلى

عمادة الدراسات العليا

لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير

في الحقوق

جامعة مؤتة، 2005م

الإهداء

إلى أُمِّي الحبيبة، ثمرة من ثمار غرسها، إلى والدي الحبيب، رمز العطاء اللامتناهي، إلى أخواني: الذين تحمَّلوا معي شيئاً كبيراً من عناء هذا العمل، إلى كل من علّمني حرفاً، أقدِّم هذا الجهد عربونَ محبةٍ ووفاء.

حازم سالم الشوابكة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى أُستاذي الجليل الدكتور جعفر المغربي الذي لم يألُ جهداً في متابعة الرسالة، وتصويب ما فيها من أخطاء، حتى خرجت إلى النور.

فجزاه ا عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من الأساتذة الكرام: الدكتور زيـد العقايلـة، والدكتور نور الرحوم والدكتور مهند أبو مغلي لتفضلهم بقبول المناقشة العلميـة لهـذه الرسالة.

وقال الرسول الكريم – عليه الصلاة والسلام – ((من أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فاشكروه حتى تعلموا أن قد كافئتموه))، ولهذا أُقدم شكري الجزيل إلى كل من قدم لي عوناً حتى ولو كان قليلاً.

حازم سالم الشوابكة

فهرس المحتويات

الموضوع	*الصفحة*

الملخّص

أثر تدهور قيمة النقود على الالتزامات العقدية

- دراسة مقارنة بالفقه بالإسلامي -

حازم سالم الشوابكة

جامعة مؤتة، 2005م

تناولت هذه الدراسة موضوع أثر تدهور قيمة النقود على الالتزامات العقدية كدراسة مقارنة بين أحكام القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

فبعد أن أصبحت النقود دون قيمة ذاتية كما كان عليه الوضع قديماً، عندما كان الأفراد يستخدمون الذهب والفضة، فالنقود اليوم تقوم على أساس قانوني في إقليم الدولة، وعلى أساس الثقة للمتعاملين بها خارج ذلك الإقليم. لذا فقد يضطرب سعر النقد وتنهار قيمة العملة مما يؤدي إلى إلحاق الغبن الفاحش بالدائن وبالذات في الالتزامات المتراخية التنفيذ.

ولما كان المشرع في غالبية الدول ومنها الأردن قد اتّجه إلى وضع قاعدة مؤداها عدم إلزام المدين إلاّ بقدر عدد النقود المبينة في العقد، فقد جاءت هذه الدراسة لبحث هذا الموضوع والبحث عن الحلول لتلافي أثر انخفاض قيمة النقود على الالتزامات العقدية، وذلك من خلال تحديد مفهوم النقود وذاتيها وقيمتها وذلك في الفصل الأول، ثم بيان مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب ذلك التغير وآثاره وذلك في الفصل الثاني، ثم دراسة المحاولات القانونية لتلافي أثر انخفاض قيمة النقود وذلك في الفصل الثالث، وفي الخاتمة تم استعراض أهم النتائج.

Abstract

The Effect of Money Devaluation on Contractual Obligations

A Comparative Study with Islamic Jurisprudence

Written by Hazem Salem Al-Shawabkeh

Mu'tah University, 2005

The study deals with the effect of money devaluation on contractual obligations through a comparison between the Jordanian law and Islamic jurisprudence.
Since the value of money can devalue from time to time, this could prejudice debtor through long-term contracts.
Legislators in most countries, and specifically in Jordan, have put a rule in this regard which does not oblige the debtor to pay more than the amount of money illustrated in the contract.
This study begins with First Chapter that deals with the concept of money and its value.
Chapter Two deals with the concept of money devaluation and its reasons and effect.
Chapter Three that deals with legal methods of confronting money devaluation.
This study ends with a conclusion containing results and recommendations.

الفصل الأول

مفهوم النقود وقيمتها وذاتيتها

1.1 المقدمة:

إن من أهم المشكلات الاقتصادية المعاصرة اليوم، مشكلة انخفاض القوة الشرائية للأوراق النقدية، أو ما يسمى بمشكلة التضخم، حيث يرخص النقد وتغلو السلع، فتتأثر التزامات الدولة داخلياً وخارجيًاً، كما يتأثر أفراد المجمع من خلال تعاملهم بالإقراض أو البيع بالأجل، كما تتأثر كافّة الالتزامات المتعلّقة بالذمة المالية.

وقديماً كان الناس يتخذون أنفس المعادن نقوداً والتي يمكن تداولها بين الناس، حتّى تظلّ قيمتها ثابتة لا تتغير، إذْ لا يعقل أن يكون المقياس أو الضباط للتعامل شيئاً غير ثابت.

فقد اتخذوا من الذهب والفضة نقوداً، حتى أن الفقهاء المسلمين سموها نقوداً بالخلقة؛ أي أن ا خلقهما ليكونا أثماناً.

ولذلك لا يتصور أن تثار بشأن تغير قيمتها أدنى مشكلة؛ لأنها تحتفظ بقيمتها، حتى لو بطلت نقديتها بتغيير السكّة من قِبل السلطان مثلاً، تبقى مثليتها سلعة كباقي السلع.

وبمرور الزمن توسعت العلاقات التجارية، وأخذت تتجاوز نطاق الأفراد إلى مجال المعاملات الدولية، ونظراً لصعوبة نقل الذهب والفضة بكمياتٍ كبيرةٍ من دولة إلى أخرى، فكر التجار في إصدار أوراق تحمل تعهداً بالوفاء بالتزاماتهم النقدية مع المتعاملين معهم في الوقت الذي يريدون؛ فكانت هذه الأوراق ضماناً مالياً لحقوق المتعاقدين.

ولما كثر تداول تلك التعهدات، فقد تطورت الأخيرة إلى صورة رسمية تسمى (بنكنوت)، وكانت هذه الأوراق في بادئ أمرها مغطاة بغطاء ذهبي كامل عند البنوك التي تصدرها، ثم بدأت تفقد غطائها تدريجياً بتأثير الأزمات الاقتصادية والحروب العالمية (الأولى والثانية)، حيث أخذت الدول بالسعر الإلزامي للنقود، وسحبت الذهب من التداول؛ إما لاستعماله في شراء مؤونة الحرب، أو الاحتفاظ به كرصيد لا يستغل إلا! لتثبيت قيمة النقد في الخارج. وأضحت الأوراق النقدية المصدرة من الدول في صورة نقد وهي ليست في الواقع ذات قيمة في حد ذاتها

لكن قيمتها في اعتماد الدول لها. فصارت ملزمة للأفراد وبديلة عن الذهب والفضة وملزمة بحكم القوانين السارية في الدولة.

ولما لم تكن للنقود قيمة ذاتية لأنّها مجرد قصاصات ورقية لا قيمة لها في ذاتها، ولأن الحكومات، وخاصة في أزماتها الاقتصادية، أو تبعاً لسياسات اقتصادية معينة، بدأت تصدر الأوراق النقدية، وتغرق بها الأسواق، لذا فإن قيمة الورق النقدي بالنسبة للذهب والفضة، وبالنسبة لسائر السلع الأخرى، بدأت بالتدهور والسقوط؛ فقيمة نقودنا الورقية تقوم على أساس قانوني في إقليم الدولة وعلى أساس الثقة للمتعاملين بها خارج ذلك الإقليم.

المهم بالنسبة لنا بعد هذا العرض، هو معرفة مدى تأثير تلك التقلّبات في الأسعار على الوفاء بالالتزامات التعاقدية. فقد يلجأ المرء إلى إبرام عقود تشتمل على التزامات محددة بالنقود بتراخي تنفيذها؛ إما لأنها مؤجلة، أو لكونها ذات تنفيذ متتابع؛ كاقتراض مبلغ من النقود يوفى على أقساط متتالية من الزمن، أو يوفى في أجل لاحق معين. فإذا اضطرب سعر النقد وانهارت قيمة العملة، فهل يبقى تنفيذ العقد مفروضاً بحرفية ما اشتمل عليه من التزامات ولو أدى ذلك إلى إلحاق الغبن الفاحش بالدائن، أم أن لهذا الأخير حقّ اللجوء إلى وسيلة قانونية تتيح له المطالبة بإعادة التوازن إلى العقد الذي اختلّ فيه التعادل وبإزالة الغبن الفاحش الذي أصابه.

إن المشرع في كثير من الدول، اتجه إلى تقرير حكم تشريعي مقتضاه، عدم إلزام المدين إلاّ بقدر عدد النقود المبينة في العقد ودون أن يكون لارتفاع قيمتها أو انخفاضها أي أثر في الوفاء.

ففي فرنسا، نصت المادة (1895) مدني فرنسي، إنّه: ((إذا كان محل القرض نقوداً، رده المقترض للمقرض بقدر عددها المبين في العقد، فإذا ارتفعت أو انخفضت قيمة هذه النقود قبل حلول ميعاد الوفاء، فليس على المقترض إلاّ عددها)).

وفي الأردن، نصت المادة 162 مدني، على أنّه: ((إذا كان محل التصرف أو مقابلة نقوداً لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر)).

ونص المادة 134 من القانون المدني المصري، والتي تنص على أنّه: ((إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو انخفاضها وقت الوفاء أي أثر)).

وفي التقنينات المدنية العربية الأخرى، نص المادة 120 من القانون المدني السوداني، ونص المادة 153 مدني سوري، ونص المادة 960 مدني عراقي، ونصت المادة 204 معاملات مدنية إماراتي.

وأمام النصوص المتقدمة لم يكن للقضاء إلاّ الأخذ بحرفية تلك النصوص مقرراً وجوب إتمام الوفاء بمثل عدد النقود المحددة في العقد دون الاعتداد بما يكون قد طرأ عليها من تبدلات في قيمتها الحقيقية.

وهنا لا بد من التساؤل عن مدى إمكانية معالجة هذه المشكلة بموجب القواعد التقليدية الناظمة للموضوع. من خلال الوقوف على دور نظرية الظروف الطارئة في معالجة هذا الموضوع والوقوف على دور الأفراد في التغلّب على هذه المشكلة.

ولذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: فكرة عامة حول مفهوم النقود وذاتيها وقيمتها.

الفصل الثاني: مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب التغير وآثاره.

الفصل الثالث: المحاولات القانونية لتلافي أثر انخفاض قيمة النقود.

الخاتمة.

لا شك أن ترسم المعالم الفلسفية والتاريخية لمشكلة تدهور قيمة النقود، وبيان المظاهر المتتابعة التي تشكلت بها إبان التقاليد القانونية الأولى إلى سبيل استيعاب الحلول القانونية والاقتصادية الحديثة للمشكلة.

ولما كان هذا الموضوع يفرض علينا منهجية علمية بهدف استجلاء غوامضه، وإبراز فكرته بمراعاة الحلول المحقّقة للعدالة، والتي تؤدي بالأفراد إلى المساواة في مراكزهم القانونية والاقتصادية ينبغي علينا أن نمهد مسألة أولية تتصل بإبراز الخصائص الذاتية والمقومات الخاصة للنقود[1].

واستناداً إلى ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا الفصل الأول وفقاً للخطة التالية:

1. تحديد مدلول النقود ووظائفها.
2. أنواع النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.
3. تحديد مفهوم الثمنية في النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

2.1 تحديد مدلول النقود ووظائفها

1.2.1 تحديد مدلول النقود

من الأفكار السائدة بين فقهاء القانون والاقتصاد، أن النقود ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي أداة لتأدية وظائف معينة[2].

وفي سبيل التعرف على حقيقة النقود، فإنّه يتعين أن نحيط أولاً بالمفاهيم الفقهية المختلطة لها.

---

(1) عادل جبري محمد: تدهور قيمة النقود بين الفكرين القانوني والاقتصادي، طبعة 1995، ص13.

(2) لذلك قد يكون من المناسب التساؤل، هل يمكن أن يطبق على النقود ما ذكره الفيلسوف الألماني فيرباخ Feuerbach عن الانتماء والاغتراب بالنسبة للإنسان؟ لقد أخبرنا هذا الفيلسوف أن الفكرة ليست هي التي تكون الإنسان، بل الإنسان هو الذي يكون الفكرة بتخيله لها. وعندما يتم له ذلك يصبح ملتزماً وأسيراً إلى هذا التخيل. وإن كان هذا يمكن أن يثير الجدل بالنسبة إلى المثاليات، فهو أقرب إلى الانطباق فيما يتعلّق بالنقود. فليست النقود هي التي سبقت وجوده، بل الإنسان هو الذي خلقها حينما أحس بحاجته إلى أداة لتسهيل مبادلاته. وبإتمام ذلك للأسف أصبح أسيراً لهذا الاختراع وملتزماً به، ولمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: عادل جبري: مصدر سابق، ص14.

وبالرجوع إلى أقوال الفقه، لا نجد تعريف محدد للنقود، فالتعاريف الشائعة للنقود، التي قال بها الفقه، هي تعريفات وظيفية، وقد يرجع السبب في عدم وضع تعريفٍ واحدٍ للنقود إلى عدم وجود شيء محدد بذاته في الطبيعة يطلق عليه اسم النقود، ولهذا الاعتبار تعددت مفاهيم النقود[1].

1- فالنقود في اللغة هي:

يطلق النقد في اللغة على عدة معانٍ منها:

1- العطاء المعجل: يقال: نَقَدَ له الدراهم؛ أي أعطاه إياها، فانتقدها؛ أي قبضها. فالنقد: خلاف النسيئة.

2- تميز النقود والكشف عن جودتها: يقال: نَقَدتُ الدراهم: أي فحصتها واختبرتها، قال الليث: النقد: تمييز الدراهم.

3- القبض: يقال: نَقَده الدراهم ونَقَد له الدراهم؛ أي أعطاه إياها فانتقدها؛ أي قبضها.

4- العملة من الذهب والفضة وغيرهما مما يتعامل به الناس[2].

2- النقود في اصطلاح الفقهاء المسلمين:

كلمة النقود استخدمت في كتب الفقه الإسلامي كثيراً، ولم أطلع على تعريفٍ اصطلاحي لها، ولكن تحدث الفقهاء عنها من خلال وظائفها الأساسية، فقالوا: ((إنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات والديات ووسيط بين السلع وحاكم عليها، وأن من ملَكَها فكأنما ملَك كل شيءٍ، وأنّها لا ترد لذاتها بل لوظائفها))[3].

---

(1) عادل جبري محمد: مرجع سابق، ص15.

(2) مادة (نقد)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج5، ص467، طبعة دار الجيل، لسان العرب لابن منظور، ج6، ص4517، طبعة دار المعارف، المصباح المنير للفيومي، ص319، طبعة المكتبة العصرية، مختار الصحاح للرازي، ص675، دار الحديث، المعجم الوسيط، ج2، ص944، طبعة دار المعارف، المعجم الوجيز، ص629، طبعة وزارة التربية والتعليم.

(3) زكي زكي حسن زيدان: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، طبعة 2003، ص10.

النقود في اصطلاح الفقهاء المعاصرين:

عرف الفقهاء المعاصرين النقود بعدة تعريفات، منها:

1- أنها الأداة التي بها يتوصل الناس إلى إشباع رغباتهم والوصول إلى حاجاتهم مما في أيدي الناس وتحت سلطانهم[1].

2- هي الشيء الذي يستخدم من قِبل الأفراد، ويلقَ قبولاً عاماً كوسيلة للاستبدال، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[2].

3- هي كل شيءٍ يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال[3].

3- النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد الوضعي:

عرف علماء الاقتصاد الوضعي النقود بعدة تعريفات منها:

1- هي كل وسيط للمبادلة يتمتّع بقبولٍ عامٍ في الوفاء بالالتزامات[4].

2- هي ما يقبله النّاس قبولاً عاماً كوسيطٍ في / أو لإبراء الديون، وهي في نفس الوقت تعمل كمقياسٍ للقيمة وكأداةٍ للإدخار[5].

3- هي كل ما يتمتّع بقبول عام كوسيط في مبادلة السلع والخدمات[6].

4- هي الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول وتستخدم للتبادل، ومقياساً وسيطاً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة[7].

---

(1) حسن الشاذلي: الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأُسسه، ص202.

(2) عوف محمود الكفراوي: النقود والمصاريف في النظام الإسلامي، ص13.

(3) عبد ا بن سليمان بن منيع في بحثه (الورق النقدي)، ص60، مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، سنة 1989م.

(4) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص32.

(5) فؤاد عوض: اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، ص12.

(6) أسامة الفولي، ومجدي شهاب: مبادئ النقود والبنوك، ص7؛ محمد دويدار: دروس في الاقتصاد النقدي، ص20.

(7) إسماعيل هاشم: مذكرات في النقود والبنوك، ص14.

ولو تأملنا تعريفات الفقهاء الإسلاميين المعاصرين وتعريفات علماء الاقتصاد الوضعي، نجد أنها متقاربة، وأن جميع التعريفات تركّز على وظائف النقود، ولا تقوم بوصف النقود، ومن ثم فهي تعريفات وظيفية، ولعلّ السبب في ذلك هو أن النقود غير مقصودة لذاتها، بل لما تؤديه من خدمات وتلبية الحاجات[1].

وهذا ما يبينه فقهاء الإسلام المتقدمين، وفي هذا يقول الإمام مالك ((ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكّه وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظره))[2]؛ أي مؤجلة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ((والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها...))[3].

ومن خلال هذه التعاريف يتبين لنا الخصائص التالية للنقود:

1- النقود تُعد أداة إجبارية، فالنقود كأداة للدفع وتسوية الالتزامات وسداد الديون تعتبر أداة ملزمة، وهذا يعني أن الدائن لا يستطيع رفضها في مقابل الدين، وفي نفس الوقت فهو لا يطلب أي أداة أخرى بدلاً منها.

2- النقود تُعد أداة شاملة وغير محددة، وهذه السمة تميز النقود عن غيرها من القطع المعدنية غير النقدية.

3- النقود تعتبر أداة متعلّقة بمكانٍ محدد؛ ذلك أن شمول النقود وعموميتها ليس مطلقاً، بل نسبي؛ أي أن النقود تعتبر أداة شاملة ومقبولة قبولاً عاماً، ولكن داخل حدود الدولة التي تصدرها.

4- النقود أداة للأعمال المباشرة والفورية، أو بتعبيرٍ آخر، حينما يعطي المدين قيمة دينه في شكل نقود، فإن التزاماته تسوى فوراً دون انتظار أي إجراء آخر.

---

(1) محمود محمد الشاعر: أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر، ص24.

(2) المدونة الكبرى، كتاب الصرف، باب التأخير في صرف الفلوس، ج3، ص90.

(3) مجموع الفتاوى، ج19، ص251؛ ج29، ص471.

2.2.1 وظائف النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

سبق القول بأن النقود لا تراد لذاتها، بل لِما تقوم به من وظائف وما تؤديه من خدمات. وأهم وظائف النقود ما يلي:

1- النقود وسيلة للتبادل:

تُعد النقود الأداة التي بها يمكن للإنسان الحصول على ما يحتاج إليه، فإن الشخص إذا أراد شراء شيءٍ ما، فإنّه سيشتري ذلك بواسطة النقود، وإذا أراد بيع سلعة فإنّه يبيع ذلك بواسطة النقود، فكأن النقود تقوم بدور الوسيط لاستبدال السلع والخدمات.

قد بين هذه الوظيفة فقهاء الإسلام والاقتصاد الوضعي؛ فمن الفقهاء الذين ذكروا هذه الوظيفة الإمام الغزالي، إذ يقول: ((... من نِعم ا خلق الدراهم والدنانير... ولحكمة أخرى وهي التوسيل بهما إلى سائر الأشياء...))[1].

والإمام ابن رشد الجد، إذ يقول: ((وأما الذهب والفضة ... أنّهما أثمان للأشياء...))[2].

والإمام السرخسي، إذ يقول: ((الذهب والفضة خلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والصرف...))[3].

والإمام أبو الفضل الدمشقي، إذ يقول: ((متى احتاج الإنسان إلى شيء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشيء من ذلك الجوهر – أي الذهب والفضة – الذي جعل ثمناً لسائر الأشياء))[4].

وقد بين كذلك هذه الوظيفة علماء الاقتصاد، فقالوا:

أما وظيفة النقود كوسيط في التبادل، فهي تستمد من قبول النّاس لاستخدامها قبولاً عاماً، ولهذا فأحياناً ما يطلق على النقود، أنّها قوة شرائية عامة، ومعنى هذا:

---

(1) إحياء علوم الدين، ج4، ص96.

(2) المقدمات، ج2، ص35.

(3) المبسوط: ج2، ص184.

(4) الإشارة إلى محاسن التجارة: ص5.

أن صاحبها ليس في حاجةٍ لمبادلة سلعته بسلعةٍ أخرى، إذْ النقود هي التي تتوسط عملية البيع والشراء تمكّنه من شراء ما يريد من أي مكان يريد وبأفضل الشروط؛ لأنّها مقبولة من جميع الأفراد المتعاملين في السوق قبولاً عاماً غير مشروط[1].

2- النقود مقياس لقيم السلع والخدمات:

تُعد هذه الوظيفة من أهم الوظائف للنقود، وعنها تنبثق باقي الوظائف الأخرى، لذا فقد اهتم فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الوضعي ببيان هذه الوظيفة وذكرها. فقد جاء في كتب الفقه الإسلامي نصوص عديدة تبين ذلك، منها:

جاء في المبسوط ((... وإنّه لا مقصود فيها – الذهب والفضة – سوى أنهما قيم الأشياء، وبهما تُعرف خيرة الأموال ومقاديرها...))[2].

وجاء في بدائع الصنائع ((... ومالية الأعيان كما تقدر بالدراهم والدنانير، تقدر بالفلوس فكانت أثماناً))[3].

وجاء في إحياء علوم الدين ((خلق ا تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتّى تقدر الأموال بهما...))[4]. وجاء في مقدمة ابن خلدون ((إن ا خلق الذهب والفضة قيمة لكل متحول))[5]. وجاء في أحكام القرآن ((كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم؛ لأنّها الواسطة في تقدير قيم الأشياء

---

(1) انظر: فؤاد عوض: اقتصاديات النقود، ص13؛ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك: ص23؛ أسامة محمد الفولي، ومجدي محمود شهاب: مبادئ النقود والبنوك: ص9؛ محي الدين الغريب: اقتصاديات النقود والبنود: ص4؛ سهير محمد حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، ص16، 58؛ ناظم الشمري: النقود والمصارف، ص38؛ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص152.

(2) المبسوط للسرخسي، ج3، ص20.

(3) بدائع الصنائع للكاساني: ج5، ص185.

(4) إحياء علوم الدين للغزالي: ج4، ص96.

(5) مقدمة ابن خلدون: ص680.

والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعاوضات))[1]. وفي هذا يقول علماء الاقتصاد:

تستخدم النقود لقياس قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها.

والوحدة النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع.

وقد يعبر عن هذه الوظيفة بعدة مصطلحات، غير أن هذه المصطلحات تشير أساساً إلى معنى مشترك هو وجود وحدة معيارية تقاس بها قيم مختلف السلع والخدمات في التبادل.

فمثلاً: المجتمع المصري تواضع على استعمال الجنيه مقياساً مشترطاً للقيم ووحدة أساسية للحساب، فالمنزل ثمنه كذا جنيه، وإيجاره كذا جنيه، والموظف راتبه كذا جنيه ... وهكذا.

ولا يخفى ما يترتّب على وجود مقياس مشترك للقيم في تسهيل لعمليات التبادل والمحاسبة، إذ يمكن التعبير بوحدات نقدية عن قيم الأصول على تنوعها، والدخول والمصروفات على اختلافها، بإضافة بعض هذه القيم إلى بعض أو طرح بعضها من بعض[2].

3- النقود مستودع للقيمة وأداة للادخار:

لا يحتفظ الفرد بالنقود لذاتها، بل بقصد إنفاقها في فترات لاحقة أو لمقابلة احتياجات طارئة؛ فكأن الفرد عندما يحتفظ بالنقود يختزن قيمتها، وقد أشار إلى

---

(1) أحكام القرآن: ج3، ص1064.

(2) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص152؛ علي السالوسي: النقود واستبدال المعاملات، ص17، 18؛ محمد زكي شافعي: مقدمة النقود، ص23، 19؛ مجدي شهاب: مبادئ النقود والبنوك، ص15؛ فؤاد عوض: اقتصاديات النقود، ص12؛ سهير محمد محمد حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، ص61.

هذه الوظيفة الإمام الغزالي عندما قال عن النقدين ((من ملكهما فكأنّه ملك كل شيء))[1].

وأيضاً الإمام النيسابوري، عندما قال: ((وإنّما كان الذهب والفضة محبوبين؛ لأنّهما جعلا ثمن جميع الأشياء، فمالكها كالمالك لجميع الأشياء))[2].

وقد بين علماء الاقتصاد أيضاً هذه الوظيفة، وقالوا: ليس من الضروري لمن يحصل على النقود أن يقوم بإنفاقها في الحال، والذي يحدث عملياً هو أن الفرد ينفق جزءاً ويدخر جزءاً آخر ليقوم بالإنفاق في فتراتٍ لاحقة، ومن ثم فإن النقود تقوم بوظيفة الاحتفاظ بالقيمة.

وتُعد النقود صورة متطورة في المجتمعات الحديثة كوسيلة اختزان القيمة، ومن أهم صفات النقود التي تجعلها صالحة لأداء هذه الوظيفة أن تتّصف بالثبات النسبي في قيمتها، وأن تكون قليلة القابلية للتلف. فإذا اهتزت هذه الخصائص فإن أداء النقود لهذه الوظيفة يتعرض للاهتزاز[3].

4- النقود أداة لتسوية الديون والالتزامات الآجلة:

تُعد هذه الوظيفة ثانوية بالنسبة للوظائف السابقة ونابعة عنها. ولذا لم يهتم بها فقهاء الإسلام، وإن كان علماء الاقتصاد قد بينوا هذه الوظيفة؛ لأن عملية الإقراض والاقتراض لا تتم في المجتمعات المعاصرة إلاّ بالنقود، حيث إنّه الوحدة التي يقاس بها مقدار القرض، فإذا اشترى شخص سلعة إلى أجل، لا يلزمه إلاّ أن يرد مبلغاً من النقود في الأجل المتفق عليه.

---

(1) إحياء علوم الدين: ج4، ص96.

(2) غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ج3، ص147.

(3) علي السالوسي: المرجع السابق، ص19؛ عوف الكفراوي: النقود والمصاريف، ص21؛ فؤاد عوض: المرجع السابق، ص14؛ سهير محمد: المرجع السابق، ص62؛ هايل عبد الحفيظ: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص10.

فالنقود كأداة للمدفوعات الآجلة تسهل عملية التبادل الاقتصادي، وتوسع من هذا التبادل، بشرط أن يتوافر لها القبول العام والثبات النسبي[(1)].

3.1 أنواع النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

المجتمع البشري عرفَ منذ أن بدأ في استخدام النقود ثلاثة أنواع هي: النقود السلعية، والنقود الورقية، والنقود المصرفية.

1.3.1 النقود السلعية:

هي أقدم أنواع النقود، وهي عبارة عن بعض السلع التي استخدمت في المبادلات[(2)].

وذلك مثل الماشية والقمح والبن والشاي والتبغ والذهب والفضة والنحاس والحديد[(3)].

ولقد تنوعت هذه النقود السلعية تنوعاً كبيراً حسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والشعوب وطريقة الناس في المعيشة، وتنوع المنتجات التي يحصلون عليها، ومرحلة التقدم التي يعيشونها[(4)].

واستمر الإنسان يجرب سلعاً كثيرة حتى وصل إلى المعادن واستخدمها نقوداً سعلية، وكانت البداية مع المعادن الرخيصة مثل الحديد والنحاس وغيرها، ثم النقود الذهبية والفضية.

---

(1) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص153؛ إسماعيل هاشم: النقود والبنوك، ص13؛ محمود الشاعر: أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي، ص36؛ أسامة الفولي، ومجدي شهاب: مبادئ النقود والبنوك، ص17؛ شبير: المعاملات المالية، ص144؛ عوف الكفراوي: النقود والمصاريف، ص13.

(2) عوف الكفراوي: المرج السابق، ص30؛ علي السالوسي: المرجع السابق، ص23.

(3) محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص40؛ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص150.

(4) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص26؛ عباس أحمد الباز: أحكام صرف النقود والعملات، ص137.

ويرجع تاريخ أقدم عملة معدنية إلى القرن الخامس قبل الميلاد على الأقل وجعل الذهب هو العملة الرسمية[1]، وباقي المعادن عملة مكملة في الأشياء قليلة القيمة.

وكانت بداية التعامل النقدي بالمعدنين على شكل تبر – ذهب غير مضروب أو معوي – وكان التعامل بها يتم وزناً لا عداً، فتوزن في كل مرة كما توزن السلع المبيعة، ثم تطورت بعد ذلك إلى نقود معدودة.

وقد استخدم الناس الذهب والفضة لفترات طويلة لما وجدوا فيها من الخصائص والسمات التي لم توجد من قَبل، حيث إنّهما يتمتّعان بقيمة عالية بسبب الندرة النسبية في كمياتها، وثبات القيمة النسبية لهما، وصعوبة تلفهما، وإمكان تجزئتهما إلى أحجام وأوزان مختلفة، وصعوبة الغش فيهما[2].

ولهذه السمات نجد أن علماء المسلمين قد اهتموا بهما وأعطوهما أولوية خاصة، حتّى أن كثيراً من الفقهاء يقولون: إن الذهب والفضة هما أثمان بحكم الخلقة؛ أي إن ا تعالى خلقهما ليكونا أثماناً[3].

والنقود المعدنية تتنوع إلى نوعين:

1- نقود معدنية كاملة، وهي ما تتعادل فيها قيمتها الذاتية مع قيمتها القانونية أو الرسمية، ومثال هذا النوع النقود الذهبية.

---

(1) محمد الحاج الناصر: المعاملات الإسلامية وتغير العملة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1879.

(2) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص32؛ يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص239؛ الخراج: ص46؛ الإشارة إلى محاسن التجارة: ص5؛ اقتصادنا، ص325؛ ومن علماء الاقتصاد: محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص40؛ أسامة الفولي، و مجدي شهاب: المرجع السابق، ص27؛ فؤاد عوض: المرجع السابق، ص16.

(3) المبسوط: ج2، ص184؛ المقدمات، ج2، ص35؛ إحياء علوم الدين: ج4، ص96؛ أعلام الموقعين، ج2، ص135؛ مقدمة ابن خلدون: ص680؛ الإشارة إلى محاسن التجار: ص5.

2- نقود معدنية غير كاملة (مساعدة)، وهي التي تكون قيمتها القانونية أو الاسمية أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه، وهذا هو ما ينطبق على جميع أنواع النقود المعدنية التي نتداولها في وقتنا الحاضر(1).

2.3.1 النقود الورقية:

عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات، لجأ النّاس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة والصيارفة، خوفاً من السرقة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، وكان الفرد كلّما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصايغ ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات.

ومع مرور الزمن استطاع التاجر تظهير الصك للتجار الآخرين، ولاختلاف قيم المعاملات أصدرت هذه الصكوك بفئات صغيرة.

ومنذ ذلك الحين ظهر استعمال النقود الورقية، وأطلق عليها البنكنوت عندما تولت البنوك إصدارها(2).

ويقال إن أول من تعامل بالنقود الورقية هم الصينيون، فقد روى الرحالة المسلم ابن بطوطة في أثناء وصفه لرحلته إلى الصين، أن أهل الصين كانوا لا يتبايعون بالذهب والفضة، بل كانوا يتبايعون بنوع من النقود الجلدية مطبوعة بطابع السلطان، وإذا تمزقت أو تلفت حملت إلى دار السكّة وأبدلت بها أخرى جديدة من غير مقابل(3).

وقد مرت النقود الورقية بثلاث مراحل، كانت كل منها تمثّل نوعاً من أنواع النقود الورقية حسب تغطيتها الذهبية، وهذه المراحل هي:

---

(1) فؤاد عوض: المرجع السابق، ص17.

(2) عوض الكفراوي: المرجع السابق، ص31؛ إسامة الفولي، ومجدي شهاب: المرجع السابق، ص28؛ حمدي الصباحي: في التعريف بالنقود، ص17؛ عباس الباز: المرجع السابق، ص39.

(3) ابن بطوطة: تحفة المنظار، ج2، ص719؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص37؛ محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص57.

أ- النقود الورقية النائبة:

هي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثّل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك.

وفي هذه المرحلة لم يصدر المصرف أو الدولة أي كمية منها إلاّ بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وكأنّها نقود ذهبية أو فضية أخذت مظهر الصكوك الورقية ليسهل حملها ونقلها، وكان بإمكان حاملها أن يستبدل بها الذهب أو الفضة وقتما يشاء، ولذلك سميت نقود ورقية نائية؛ أي أنّها نائبة عن الذهب والفضة في التبادل، وتعرف أيضاً بمرحلة الغطاء الذهبي الكامل[1].

ب- النقود الورقية الوثيقة:

بسبب زيادة النشاط الاقتصادي، أخذت البنوك المركزية بإصدار النقود الورقية من غير أن تكون مغطّاة تغطية كاملة بالذهب، بل بشكلٍ جزئي وبنسبة معينة، مع استمرار تقبل هذه الأوراق للتحول إلى الذهب.

وكان تداول هذه النقود يعتمد على الثقة بالجهة التي أصدرتها، والمركز المالي لها، ومن هنا جاءت تسميتها (الوثيقة) [2].

ج- النقود الورقية الإلزامية:

هي عبارة عن أوراق نقدية تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول، وهي غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة، وهي تستمد قوتها من القانون لا من ذاتها، وقد بدأت هذه المرحلة تظهر بوضوح بعد سنة 1931م، حيث تقرر في حينها وقف نظام التحويل الذهبي ولم يستثنى من ذلك إلاّ الدولار الأمريكي الذي ظلّ عام

---

(1) عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص31؛ شبير: المعاملات المالية، ص148؛ دريدار: دروس في الاقتصاد، ج1، ص29؛ أسامة الفولي: مبادئ النقود والبنوك، ص29.

(2) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص42؛ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص151.

1971م مغطّى بالذهب، وفي هذا العام اتّخذت أمريكا قراراً بعدم تقبل الدولار للتحويل إلى ذهب.

ومن هذا التاريخ أصبح موضوع الغطاء الذهبي أمراً تاريخياً ليس له وجود واقعي[1].

3.3.1 النقود المصرفية:

هي عبارة عن الودائع تحت الطلب التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها، إما عن عملية إيداع نقود ورقية، أو تحويلات مصرفية، أو ما تقوم المصارف بتوليده منها، ويتم التصرف به عن طريق الشبكات أو بطاقة الائتمان المختلفة التي ظهرت مع تطور النشاط الاقتصادي[2].

وقد سارت هذه النقود المصرفية من أهم وسائل تسوية الالتزامات في العصر الحديث، ويزداد الإقبال على هذه النقود بمقدار تطور المجتمع، وأصبح الشيك أهم أدوات الائتمان في العصر الحديث والوسيلة الأولى للوفاء بالمدفوعات الكبيرة في معظم البلدان، ومن أمثلة النظم المصرفية المتقدمة النظام المصرفي الأمريكي، حيث تتجاوز نقود الودائع (النقود المصرفية) ثلاثة أرباع عرض النقود، وتساوي 90% من المدفوعات النقدية بواسطة الشيكات[3].

ومما ينبغي التنبيه إليه، إلى أن الشيك لا يعتبر في حد ذاته نقوداً قانونية، وإنّما هو مجرد أمر صادر ممن يملك حساباً جارياً في البنك لهذا البنك لكي يدفع مبلغاً من النقود لشخص آخر هو حامل الشيك، وقد يتم الدفع في صورة نقود ورقية، وقد يتم عن طريق تحويل قيمته من حساب الآمر بالدفع إلى حساب حامل

---

(1) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص45؛ فؤاد عوض: المرجع السابق، ص17؛ دويدار: دروس في الاقتصاد، ج1، ص33؛ شبير: المعاملات المالية، ص149.

(2) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص48؛ دويدار: المرجع السابق، ص138؛ عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص31؛ علي السالوسي: المرجع السابق، ص26؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص151.

(3) محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص68؛ أسامة الفولي: المرجع السابق، ص31.

الشيك مع بقاء النقود في البنك، أو بمعنى آخر، ينقص البنك وديعة معطي الشيك، ويزيد وديعة آخذه دفترياً من غير استخدام النقود الورقية مع إمكان حصوله على النقود الورقية إن رغب[1].

4.1 تحديد الثمنية في النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي:

عندما بعِثَ رسول ا ﷺ كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المستعمل عند العرب، وقد أقرهم رسول ا ﷺ على ذلك.

اتفق الفقهاء[2] على أن الذهب والفضة هما النقدان الشرعيان للدولة الإسلامية، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على ثمنية النقود الذهبية والفضية، بل إن مصطلح النقود والأثمان عندما كان يطلق، كان يقصد به الذهب والفضة.

ولكن يثار خلاف بين الفقهاء، هل هما أثمان بالخلقة والطبيعة، أم أنهما أثمان بالعرف والاصطلاح؟ وهل الثمنية محصورة في الذهب والفضة فقط، أم الثمنية مسألة عرفية اصطلاحية، ومن ثم يلحق بالنقدين الفلوس والنقود الورقية؟

لذا، سأبين الثمنية في الذهب والفضة، ثم الثمنية في الفلوس، ثم الثمنية في النقود الورقية.

1.4.1 تحديد الثمنية في الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن النقود مسألة شرعية لم يتركها ا سبحانه وتعالى لإرادة البشر، بل حددها وعينها، وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب

---

(1) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص52؛ عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص32؛ علي السالوسي: المرجع السابق، ص26؛ دويدار: المرجع السابق، ص144؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص152.

(2) المبسوط: ج2، ص191؛ المدونة الكبرى: ج3، ص89؛ المهذب، ج1، ص138؛ المبدع: ج2، ص362.

تداولها، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[1]، وبعد المالكية[2]، والشافعية في الأصح[3]، وبعض الحنابلة[4]، كما ذهب إليه إبراهيم النخعي ومجاهد[5]، وبه قال جماعة من الفقهاء المعاصرين[6].

وممن صرح بذلك ونادى به بشدة المقريزي[7]، إذ يقول (... إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات، وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، لا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنّهم اتّخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما...)).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[8]. هذه الآية الكريمة خصت الذهب والفضة بالنهي عن الكنز، مع أن المال يشمل غيرهما، فدلّ هذا على أنّهما النقد، وأنّهما الأثمان دون غيرهما[9].

---

(1) الفتاوى الهندية: ج3، ص118؛ شرح فتح القدير، ج7، ص20.

(2) المنتقى شرح موطأ مالك: ج4، ص258؛ البيان والتحصيل: ج6، ص24؛ أوجز المسالك: ج5، ص254.

(3) المجموع للنووي: ج9، ص493؛ إحياء علوم الدين: ج4، ص96؛ الأشباه والنظائر: ص370؛ تحفة المحتاج: ج4، ص156.

(4) شرح منتهى الإيرادات: ج2، ص200؛ المبدع: ج2، ص362؛ المغني لابن قدامى، ج4، ص9.

(5) الحاوي للسيوطي، ج1، ص104.

(6) نصر فريد واصل: العقود الربوية والمعاملات المعرفية والسياسية النقدية، ص55؛ حسن أيوب: النقود واستبدال العملات لعلي السالوسي: ص43.

(7) إغاثة الأمة: ص86، وله أيضاً النقود الإسلامية: ص72.

(8) سورة التوبة: آية (34).

(9) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص133.

2- قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... ﴾[1]. هذه الآية الكريمة وصفت الذهب والفضة بالقناطير المقنطرة، وهذه وسيلة تقدير فدلّ هذا على أنهما وسيلة التقدير[2].

3- إن التحريم بالنسبة للذهب والفضة ذُكِر من غير تعليل، فيبقى الحكم بغير تعليل، والتحريم بالنسبة لهما سواء أكانا عملة أم غير عملة، والحكم منصب عليهما، فلا ينصرف إلى غيرهما[3].

الرأي الثاني: إن النقود والأثمان مسألة عرفية اصطلاحية، وليست محصورة في مادة معينة، ومن ثم فهي تشمل الذهب والفضة والفلوس والنقود الورقية وغير ذلك.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء منهم: محمد بن الحسن من الحنفية والفتوى على قوله[4]، والمالكية في المعتمد عندهم[5]، وبعض الشافعية[6].

والحنابلة في المشهور عندهم وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم[7]، وبه قال أكثر الفقهاء المعاصرين[8]، وأقرته المجامع الفقهية.

---

(1) سورة آل عمران: آية (14).

(2) عبد الهادي النجار: بحث من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص25؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص133.

(3) حسن أيوب، ذكر هذا في كتاب النقود واستبدال العملات لعلي السالوسي، ص43.

(4) المبسوط: ج14، ص15؛ شرح فتح القدير: ج6، ص162؛ مجمع الأنهر: ج2، ص116.

(5) المدونة الكبرى: ج3، ص395؛ البيان والتحصيل: ج7، ص23؛ المعيار المعرب: ج5، ص189.

(6) المجموع: ج9، ص447؛ روضة الطالبين: ج3، ص378.

(7) الإنصاف: ج5، ص15؛ شرح الزركشي: ج3، ص420؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ج19، ص251؛ أعلام الموقعين: ج2، ص137.

(8) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص137؛ عباس الباز: المرجع السابق، ص145؛ وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص154؛ علي السالوسي: النقود واستبدال العملات، ص148.

وقد قال الإمام مالك في المدونة ((لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لهم سكّة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة))[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ((وأما الدينار والدهم، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي بل مرجعه إلى المادة والاصطلاح؛ لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود به، بل الغرض أن يكون معياراً لِما يتعلّق به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثماناً))[2].

ويروي البلاذري قول عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: ((هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك))[3].

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- بما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: (هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذن لا بعير، فأمسك).

ويؤخذ في هذا الأثر أنّه لو كانت النقود أمراً شرعياً، لما فكر عمر بن الخطاب في ذلك، ولما وافقه الصحابة على ذلك، ولكنّهم أبدوا تخوفهم من فقدان الإبل نتيجة إقبال الناس على تحويل جلودها إلى نقود[4].

2- إن القول بحصر النقود في الذهب والفضة يؤدي إلى الحرج والمشقّة، ومن قواعد الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5].

3- إن مسألة النقود تدخل في باب المعاملات، وأن للعرف المتداول بين الناس دوراً كبيراً في ذلك، والقاعدة الشرعية تقول (العادة محكمة)؛ بمعنى يجب تطبيق عرف الناس طالما هذا العرف لا يخالف دليلاً شرعياً.

---

(1) المدونة الكبرى: ج3، ص396.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج19، ص251.

(3) فتوح البلدان: ص456.

(4) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص145.

(5) سورة الحج: آية (78).

4- من القواعد الشرعية (الأصل في الأشياء الإباحة)، ولذلك فنحن عندما نبحث عن حكم مسألة ما، نبحث عن الدليل المحرم لا المبيح، وفي مسألتنا هذه: أين الدليل المحرم لاستخدام نقود غير الذهب والفضة؟ هذا الأصل يسري على أمور العادات، وأما العبادات فلا تثبت إلاّ بالشرع.

5- إن مسألة النقود تقع تحت باب المصالح المرسلة، فكل ما فيه منفعة للناس ولم يخالف دليلاً شرعياً فهو مصلحة، ومن ثم فاتخاذ النقود من غير النقدين طالما فيه منفعة للناس في تيسير أمور حياتهم من بيع وشراء وإجارة وغير ذلك، ولم يأتِ الدليل الشرعي بالإلغاء ولا الاعتبار، فهو مصلحة مرسلة، والمصلحة المرسلة دليل من أدلة التشريع الإسلامي عند أكثر الفقهاء.

ب- تحديد الثمنية في الفلوس:

الفلوس في اصطلاح الفقهاء هي ما اتّخذه النّاس أثماناً من معادن غير الذهب والفضة؛ كالنحاس، والنيكل، والبرونز، وغير ذلك[1].

وقد ظهرت الفلوس في صدر الإسلام بجانب الدنانير والدراهم، وكانت خاصة بشراء المحقرات من الأمور، وهي شبيهة بالعملة المعدنية في عصرنا الحالي. ولما كانت الفلوس وسيطاً للتبادل والتعامل، دون أن تكون في ذاتها تساوي قيمتها الإسمية، وأهتم الفقهاء ببيان حكرها وحقيقتها.

وقد اتّفق الفقهاء على أن الفلوس أثمان بالاصطلاح والعرف.

ولكن اختلف الفقهاء، هل تأخذ الفلوس حكم الذهب والفضة أم لا؟

فذهب البعض إلى: أنّها لا تأخذ حكم الذهب والفضة، ومن ثم فهي لا تُعد أثماناً، إذْ الثمن ما يكون بالوضع والخلقة فقط؛ أي باعتبار الشارع له ثمناً. أما جريان العرف بين الناس على التعامل بنقد معين، ورواجه في البيع والشراء فلا اعتبار به.

وبناءً على هذا: لا زكاة ولا ربا فيها؛ لأنّها تُعد عرض من عروض التجارة، وذهب البعض الآخر إلى إنّها تأخذ حكم النقدين؛ لأن الثمنية تثبت

---

(1) وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص54؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص200.

باصطلاح الناس وعرفهم، كما تثبت بأصل الخلقة، فرواج الفلوس بين الناس يكون سبباً في جعلها أثماناً ومعياراً للأموال، يقصد بها معرفة المقادير. وسنستعرض كلا الرأيين.

الرأي الأول:

يرى بأن الثمنية محصورة في الذهب والفضة فقط، ومن ثم فالفلوس لا تأخذ حكم النقدين، فلا زكاة ولا ربا فيها، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف، وبعض المالكية، والشافعية في الأصح، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وبعض الفقهاء المعاصرين[1].

غير إن أبا حنيفة وأبا يوسف قد فرقوا بين كون الفلوس رائجة أو غير رائجة[2]، ونورد بعض النصوص التي تبين ذلك.

جاء في شرح فتح القدير ((ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبي حنيفة وأبي ويسف؛ لأنهما بالتعين أبطلا الثمنية، فأصبحت كالعروض فيجوز التفاضل فيها حينئذ))[3].

وجاء في بدائع الصنائع ((يجوز بيع المعدودات المتقاربة من غير المطعومات بجنسها متفاضلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد أن يكون يداً بيد؛ كبيع الفلس بالفلسين بأعيانهما))[4].

وجاء في البيان والتحصيل بتصرفٍ يسير ذهب ابن نافع إلى أن الفلوس تبقى عرضاً من العروض كالنحاس الذي لم يضرب، ولا تطبق عليها أحكام النقدين...، وقد قال ابن رشد: إن هذا القول يخرج على القول مقابل المشهور عند

---

(1) أصحاب هذا الرأي هم أصحاب الرأي السابق في حصر الثمنية في النقدين.

(2) قال الإمام السرخسي في المبسوط: ج4، ص24 (إن الفلوس الرائجة عندنا بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء)، وقال بن الهمام في شرح فتح القدير، ج5، ص383 (وإن كانت غير رائجة فهي سلعة تتعين بالتعيين، ويبطل العقد بهلاكها قبل التسليم...).

(3) شرح فتح القدير: ج7، ص20.

(4) بدائع الصنائع: ج5، ص185.

مالك، والذي ذهب فيه أن علة الثمنية مقصورة على النقدين ولا تتعدى إلى غيرهما))[1].

وجاء في الأم للشافعي ((لا بائس في السلف بالفلوس؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا))[2].

وجاء في روضة الطالبين ((وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه، والصحيح أنّه لا ربا فيها، لانتفاء الثمنية الغالبة))[3]. وجاء في المغنّي لابن قدامة ((فأما ما لا وزن للصناعة فيه. فالمنصوص عن أحمد لا يجري فيه الربا، وهذا قول أكثر أهل العلم...))[4].

وجاء في المحلي لابن حزم ((والربا لا يجوز في البيع والسلم إلاّ في ستة أشياء فقط: التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب والفضة))[5].

أدلّة أصحاب هذا الرأي:

من خلال نصوص الفقهاء، يمكن أن نبين أدلّة هذا الرأي فيما يلي:

1- إن علّة الربا في النقدين غلبة الثمنية، وهي قاصرة على النقدين، والفلوس الثمنية فيها طارئة ومن ثم فلا يدخلها الربا.

2- إن الرسول ﷺ، لو كان يريد أن يلحق بالذهب والفضة كل ما يمكن أن يجعله الناس ثمناً لقالها بعبارة صريحة واضحة.

3- إن الفلوس ليست بذهب ولا فضة، فلا تنطبق عليها النصوص الواردة بمنع المراباة في الذهب والفضة، بل هي باقية على حكم الإباحة الأصلية.

---

(1) البيان والتحصيل: ج6، ص24.

(2) الأم: للشافعي، ج3، ص28.

(3) روضة الطالبين: ج3، ص378.

(4) المغني لابن قدامة: ج4، ص9.

(5) المحلي: ج7، ص467.

4- إن الفلوس في حكم عروض التجارة، وعروض التجارة لا ربا فيها؛ لأنّه يجوز فيها التفاضل سواء كان ذلك في الحال أو مع التأخير[1].

الرأي الثاني:

يرى أن الفلوس أثمان تأخذ حكم النقدين في الزكاة والربا وسائر أحكامها، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة وهو ما رجحه ابن تيمية وابن القيم، وبه قال أكثر الفقهاء والمعاصرين[2].

ومن النصوص التي تبين ذلك ما يلي:

جاء في المبسوط ((فأما إذا باع فلساً بعينه بفلسين بأعيانهما، يجوز في قول أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة رحمه ا ، ولا يجوز في قول محمد رضي ا عنه...))[3].

فحمد بن الحسن عد الفلوس ثمناً كالدراهم والدنانير، ولم يجز مبادلة فلس بفلسين بأعيانهما، وعلّله بأن ثمنية الفلوس قد ثبتت بالاصطلاح[4].

جاء في المدونة الكبرى ((... الفلوس بالفلوس بينهما فضل، فهو لا يصلح في عاجل بأجل، و عاجل بعاجل، ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلاّ هاء وهاء ... عن أين وهب، قال الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة، أنّهما كرها

(1) يراجع محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلّب قيمة العملة، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1683؛ نصر فريد واصل: العقود الربوية، ص55؛ محمد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، ص46؛ محمود الشاعر: الرسالة السابقة، ص211.

(2) أصحاب هذا الرأي هم أصحاب الرأي الثاني في ثمنية النقدين.

(3) المبسوط: ج14، ص24.

(4) يراجع: تحفة الفقهاء: ج3، ص36؛ شرح فتح القدير: ج6، ص162؛ الفتاوى الهندية: ج3، ص106؛ رد المحتار: ج5، ص281.

الفلوس بالفوس، بينما فضل أو نظرة، وقال: إنّها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم...))[1].

وجاء في فتاوى ابن تيمية ((إن الدراهم والدينار لا يعرف لهما حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعهما العادة والاصطلاح؛ لأنّه في الأصل لا يتعلّق المقصود بهما، بل الفرض أن يكون معياراً ِلما يتعاملون به...))[2].

أدلّة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بنفس الأدلّة التي استدلّ بها أصحاب الرأي الثاني في ثمنية النقدين، وأضافوا عليها ما يلي:

1- قياس الفلوس على النقدين، وحكم النقدين ثابت بالنص، وعلّة الربا فيهما الثمنية، والثمنية متوافرة في الفلوس فيجري فيها الربا كما يجري في النقدين سواء بسواء.

2- إن الفلوس ثمناً بالاصطلاح والعرف، فلا تبطل إلاّ باصطلاح الجميع[3].

ج- ثمنية النقود الورقية:

إن النقود الورقية لم تكون معروفة في عصور الفقهاء المتقدمين، ومن ثم لم يكن لهم فيها رأي.

إما الفقهاء المحدثون، فقد بحثوا ثمنية هذه الأوراق كما يتبين الحكم الشرعي لها من حيث التعامل بها، وجريان الربا والصرف والزكاة، وغير ذلك من الأحكام، وقد اختلفت وجهة نظرهم في ذلك، نظراً للتطور الذي حدث في النقود الورقية، فقد كانت البداية نائبة، ثم وثيقة، ثم إلزامية، وجاءت وجهة نظرهم على أربعة آراء:

---

(1) المدونة الكبرى: ج3، ص395.

(2) مجموع الفتاوى: ج29، ص469.

(3) محمد الشاعر: الرسالة السابقة، ص213.

الرأي الأول:

النقود الورقية سندات ديون على الجهة التي أصدرتها[1]؛ أي التعامل في هذه الصورة يكون على ما في الذمم، والأوراق النقدية مجرد سندات بيد الأفراد، تثبت وجود الدين في ذمة الحكومة؛ فحال هذه النقود كحال سند الكمبيالة[2].

وقد استدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- وجود تعهد من الدولة التي أصدرتها بدفع قيمتها كاملة عند الطلب.

2- انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، فإنّها في حقيقتها مجرد قصاصة من الورق لا تساوي شيئاً، والمعتبر ما تدلّ عليه هذه الورقة، ومن ثم فهي مجرد سند إثبات على وجود الدين في ذمة مصدرها.

3- ضمان سلطات الإصدار قيمتها عند التعامل بها، فلو كانت الورقة النقدية هي المعتبرة في ذاتها، فليس هناك حاجة لضمانها؛ لأنّه لا قيمة لها.

4- ضرورة تغطية هذه الأوراق بالذهب أو الفضة في خزائن مصدريها؛ كي لا تتمادى الدولة وتفرط في إصدار هذه الأوراق[3].

ما يترتّب على الأخذ بهذا القول:

---

(1) من الذين قالوا بذلك، محمود السبكي، في كتابه الدين الخالص، ج8، ص186؛ وأحمد الحسيني، في كتابه بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، ص68؛ وابن بدران، في كتابه العقود الياقوتية، ص225؛ والشنقيطي، في كتابه أضواء البيان، ج1، ص256؛ والمطيعي، الفتاوى الإسلامية، ج1، ص110.

(2) عباس الباز: أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، ص153.

(3) عباس الباز: المرجع السابق، ص154؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص154؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص215؛ أحمد الحسيني: بهجة المشتاق، ص68؛ محمد تقي الدين العثماني: أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص1685؛ الفتاوي الإسلامية: ج1، ص110؛ شبير: المعاملات المالية، ص11؛ عمر بن عبد العزيز المترك: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص223.

1- حرمة التبايع بهذه الأوراق صرفاً؛ لأن الثمن والمثمن كليهما غائب عن مجلس العقد، وشرط صحة الصرف التقابض في المجلس، والقبض على هذه الأوراق ليس قبضاً على غطائها من ذهب أو فضة، فانعدم التقابض الذي هو شرط في جواز الصرف، فبطلت هذه المعاملة شرعاً؛ لأن بيع الدين بالدين محرم لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ وبالكالئ[1].

2- عدم جواز صرف النقدين بالأوراق النقدية، ولو كان يداً بيد؛ لأنّها دين غائب عن مجلس العقد، ومن شروط الصرف التقابض في المجلس.

3- عدم جريان أحكام الربا عليها، ذلك أن منع الربا إنما هو في الأصناف الربوية وهي ليست منها.

4- عدم جواز استخدامها رأس مال في السلم والشركات والمضاربة[2].

الرأي الثاني:

إن الأوراق النقدية تعتبر عرضاً من عروض التجارة[3]. وقد بين نصر فريد واصل هذا الرأي ودافع عنه، إذ يقول ((إن الأوراق النقدية ليست من الأشياء التي تثبت فيها علّة الربا لا بالنص ولا بالقياس، فتكون في حكم الفلوس التي لا يثبت فيها الربا؛ لأنّها حينئذٍ تكون في حكم عروض التجارة، بل ذلك واضح فيها أكثر

---

(1) السنن الكبرى للبيهتمي: ج5، ص290؛ سنن الدارقطني: ج3، ص71؛ المستدرك للحاكم: ج2، ص56.

(2) محمود الأشقر: النقود وتقلّب العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ص1682؛ ابن منيع: الورق النقدي، ص54؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص159؛ محمود الشاعر: الرسالة السابقة، ص218.

(3) من الذين قالوا بذلك: محمد عليش في كتابه فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ص164؛ وعلي حيدر في شرح مجلة الأحكام العدلية، ج1، ص101؛ ومحمد الأنباني الشافعي، وعبد ا بن أبي بكر، نصر فريد واصل: العقود الربوية، ص55؛ محمد الأشقر في بحثه السابق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5، ج3، ص1689.

من الفلوس...، ولا خلاف بين الفقهاء في أن عروض التجارة لا ربا فيها؛ لأنّه يجوز فيها التفاضل سواء كان ذلك في الحال أو مع التأخير))[1].

استدلّ أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إنّها ليست بذهب ولا بفضة، فلا تطبق عليها النصوص الواردة بمنع المرابات في الذهب والفضة، بل هي باقية من هذه الجهة على حكم الإباحة الأصلية.

2- قياس النقود الورقية على الفلوس المعدنية، فإن الفلوس كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ، ولم يرِ عن النبي ﷺ أنّه جعل فيها ربا كما جعل من الأصناف الستة المعروفة[2].

ونجد أنّه قد يرد على هذا الرأي ما يلي:

1- إن عد الأوراق النقدية عروضاً للتجارة، يعني أن لها قيمة ذاتية، ومعلوم أن النقود الورقية ليس لها قيمة ذاتية بدليل أن الدولة لو ألغت التعامل بها عادت مجرد ورقة عادية لا قيمة لها.

2- إن القول بأنّها عروض تجارية يؤدي إلى فتح باب الربا على مصراعيه، ويؤدي إلى إغلاق باب الزكاة، وكفى بهذين مفسدة تؤدي إلى عدم الأخذ بهذا الرأي.

3- إن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى التضييق على الناس في معاملاتهم ووقوعهم في حرجٍ شديدٍ؛ لأنّه في هذه الحالة لا يجوز جعلها رأس مال للسلم والشركات والمضاربة، والشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج[3].

ما يترتّب على الأخذ بهذا القول:

---

(1) نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص55.

(2) محمد الأشقر: البحث السابق، ص1683؛ النبهاني: النظام الاقتصادي، ص287؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص154؛ محمود الشاعر: الرسالة السابقة، ص224؛ عبد الرحمن السعدي: الفتاوى السعدية، ص338.

(3) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص156؛ عمر بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص325.

1- عدم جريان الربا بنوعيه – ربا الفضل وربا النسيئة – في الأوراق المالية؛ لأن العروض يصح فيها الزيادة، والتأجيل، ولا مانع من بيع بعضها ببعض متفاضلاً، أو بيع بعضها بثمن من الأثمان الأخرى كالذهب أو الفضة نسيئة[1].

2- إسقاط الزكاة فيها، وعدم وجوبها على مالكها مهما بلغ عددها، إلاّ إذا أعدت للتجارة، فإن من شروط وجوب الزكاة من العروض أن تكون معدة للتجارة[2].

3- عدم جواز السلم فيها عند من يشترط أن يكون رأس مال السلم نقداً من الذهب أو الفضة، إذ هي ليست بذهب ولا فضة، فلا يجوز فيها السلم[3].

الرأي الثالث:

إن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها[4].

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- إن الأوراق النقدية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من ذهب أو فضة، حالة محلها جارية مجراها معتمدة على تغطيتها بما تفرعت عنه منهما، فلها حكم النقدين؛ لأن ما يثبت للمبدل يثبت للبدل.

---

(1) عباس الباز: المرجع السابق، ص158؛ حسن أيوب في كتاب استبدال النقود، ص56.

(2) اللباب في شرح الكتاب؛ ج1، ص147؛ بدائع الصنائع: ج2، ص829؛ محمد عليش: فتح العلى للمالك، ج1، ص164؛ ابن بدران: العقود الياقوتية: ص228.

(3) الأنصاف: ج5، ص90؛ كشاف القناي: ج2، ص205؛ علي عبد الرسول: المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص138؛ عمر بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص327.

(4) ممن قال بذلك: محمد أبو زهرة في مجلة لواء الإسلام، العدد الثامن، سنة 1370هـ، ص600؛ صالح بن غانم السولان: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ص35؛ النبهاني: النقود في الإسلام، مجلة الحكمة، ص262؛ عبد ا بن منيع: الورق النقدي، ص96.

2- إن الأمور بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها، والأوراق النقدية وضعت لتكون ثمناً، واشترط أن يكون لها غطاء من الذهب أو الفضة، وتعهد مصدرها أن يدفع قيمتها عند طلبها[1].

ما يترتّب على الأخذ بهذا الرأي:

1- جريان الربا بنوعيه – الفضل والنسيئة – في الأوراق النقدية؛ لأنّها بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمها في ذلك.
2- وجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وتوفّرت فيها شروط الزكاة الأخرى.
3- جواز أن تكون هذه الأوراق رأس مال في السلم[2].

الرأي الرابع:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته يعامل معاملة الذهب والفضة، إلاّ أنّها شيء آخر غيرهما، والعقدية القائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة، بحسب الدول المصدرة لها؛ فالدينار الكويتي جنس، والريال السعودي جنس، والجنيه المصري جنس، والدينار الأردني جنس، وهكذا. وهذا هو الرأي المعتمد عند جماهير العلماء المعاصرين، وقالت به المؤتمرات العلمية الإسلامية والموسوعات الفقهية[3].

---

(1) محمود الشاعر: المرجع السابق، ص230؛ عمر بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص334.

(2) عباس الباز: المرجع السابق، ص161؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص231؛ علي عبد الرسول: المرجع السابق، ص142؛ عبد ا بن منيع: المرجع السابق، ص84.

(3) ممن قال بهذا الرأي: حسن مأمون: الفتاوى الإسلامية، ج5، ص1778؛ أحمد هريدي: الفتاوى الإسلامية، ج5، ص1789؛ المطيعي في تعليقه على المجموع، ج5، ص495؛ الساعاتي في الفتح الرباني: ج8، ص251؛ يوسف القرضاوي: فوائد البنوك، ص56؛ وفتاوى معاصرة: ج1، ص612؛ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص155؛ علي السالوسي: النقود واستبدال العملات، ص91؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص164؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص235؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ج15،

واستدلّ أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- إن النقود الورقية تقوم بكل وظائف النقود، فهي وسيلة التبادل، ومعيار القيم وأداة الادخار، ولها قوة إبراء الذمم من الديون والالتزامات ...إلخ، فلما كانت كذلك، وجب عدها أثماناً، إذ كل ما يؤدي وظائف النقود يعد نقوداً، من غير اعتبار للمادة التي اتّخذ منها.

2- إن الرأي المختار عند جمهور العلماء هو عد الفلوس أثماناً، وهي ليست ذهباً ولا فضة، وهي في هذا تشبه النقود الورقية، فقياساً عليها نعدها أثماناً.

3- إن النقود الورقية ليس لها قيمة في نفسها، وإنّما قيمتها في أمر خارج عنها، فلا تُعد عرضاً، إذ المقصود ليس ذات الورقة وإنّما المقصود ثمنيتها، بل هي الآن أوضح ثمنية من الذهب والفضة واللذين تحولا إلى سلع تباع وتشترى[1].

ما يترتّب على الأخذ بهذا الرأي:

1- جريان الربا بنوعيه في النقود الورقية، ويعد كل نوع منها جنساً، فالدينار الأردني جنس، والدينار الكويتي جنس، والريال السعودي جنس، والجنيه المصري جنس، والليرة السورية جنس ...إلخ. وهكذا فعند مبادلة الجنس الواحد منها بجنسه، يشترط التماثل والتقابض.

2- وجوب الزكاة في النقود الورقية، كما تجب في النقدين متّى توافرت شروط الزكاة.

3- جواز اتخاذها رأس مال في السلم والشركات والمضاربة[2].

ص30؛ مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي= =المنعقد في الكويت سنة 1988م؛ مجموعة قرارات المجمع: ص97؛ مؤتمر مصرف دبي، سنة 1979م.

(1) علي السالوسي: المرجع السابق، ص78؛ يوسف القرضاوي: فوائد البنوك، ص56؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص167؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص232.

(2) يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة، ج1، ص613؛ قرارات المجمع الفقهي في مكة، الدورة الخامسة، ص96؛ علي عبد الرسول: المرجع السابق، ص146؛ محمود الشاعر: المرجع السابق، ص235؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص168.

2.4.1 تحديد الثمنية في الاقتصاد الوضعي:

إذا ما انتقلنا إلى الاقتصاد الوضعي، فإنّنا نجد أن الاقتصاديين يعرفون النقود بأنّها: أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[1].

وهذا يعني أن النقود في عرف الاقتصاديين عبارة عن أي شيء يتمتّع بالقبول العام في الوفاء بالالتزامات، فالعبرة ليست في المادة المتّخذ منها النقد، بل بما تؤديه من وظائف في سداد الديون والوفاء بالالتزامات، وجلب الحاجات وتحقيق المصالح، والحصول على ما في أيدي الآخرين من سلع وخدمات، وهذا لا يحصل إلاّ إذا كانت النقود رائجة بين النّاس ومقبولة عندهم.

ولهذا: لم نر خلافاً بين الاقتصاديين على صحة التعامل بالنقود الورقية، بل جعلوها كالنقدين[2].

(1) علي السالوسي: النقود واستبدال العملات، ص21؛ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص33.

(2) عباس الباز: أحكام صرف النقود والعملات، ص143.

الفصل الثاني

مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب التغير وآثاره

1.2 مفهوم قيمة النقود وتغيره:

1.1.2 مفهوم القيمة:

أ- معنى القيمة في اللغة:

بينت المعاجم اللغوية أن كلمة القيمة لها معنيان هما:

1- التعديل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1].

2- تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه.

قال الأزهري: (... أقمت الشيء وقومته مقام بمعنى استقام...، والاستقامة: اعتدال الشيء واستواؤه)[2].

وقال ابن فارس: (... قومت الشيء تقويماً... وأصله أنّك تقيم هذا مكان ذاك)[3].

وقال الفيومي: (... القيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع؛ أي يقوم مقامه)[4].

ب- التقويم في اصطلاح الفقهاء المسلمين:

عرفه الخطيب الشربيني بقوله (هو مصدر قوم السلعة: قدر قيمتها)[5].

وعرفه صاحب معجم لغة الفقهاء بقوله (تقويم السلعة: تحديد البدل العادل عنها)[6].

وعرفه محمد الخضير بقوله (التقويم هو: تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضاً)[7].

---

(1) سورة التين: آية (4).

(2) مادة (قوم) تهذيب اللغة، ج9، ص356.

(3) معجم مقاييس اللغة: ج5، ص43.

(4) المصباح المنير: ج2، ص714.

(5) مغني المحتاج: ج4، ص419.

(6) معجم لغة الفقهاء، ص142.

(7) التقويم في الفقه الإسلامي: ص35.

وعرفه رجائي الفقي بقوله (القيمة هي: ما توافق مقدار مالية الشيء وتعادله بحسب تقويم المقومين)[1].

ج- قيمة النقود عند الاقتصاديين:

تُطلق قيمة النقود عند الاقتصاديين على ثلاث معاني هي:

1- قيمة النقود معناها: قيمة أي سلعة أو خدمة في السوق؛ أي القوة الشرائية للنقود في المبادلة بالسلع والخدمات المختلفة.

2- قوتها الشرائية بالنسبة للذهب؛ أي مقدار ما تساويه وحدة النقد من الذهب.

3- قيمتها الخارجية؛ أي نسبة مبادلة العملة الوطنية بغيرها من العملات الأجنبية، وهو ما يعرف اصطلاحاً بسعر الصرف[2].

وقد عرفه البعض بقوله: هو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق[3].

2.1.2 معنى التغير لغةً واصطلاحاً:

أ- معنى التغير لغة:

يقول علماء اللغة تغير الشيء عن حاله، تحول، ومعنى قوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّ اللّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ)[4].

قال ثعلب: معناه حتى يبدلوا ما أمرهم ا .

فالتغير معناه في اللغة: التحويل والتبديل[5].

---

(1) رجائي سيد أحمد الفقي: تبصرة العيون بأحكام الثمن والمثمنون، ص15.

(2) عبد الهادي النجار: تغير قيمة النقود في الفكر المعاصر وفي الحضارة الإسلامية، ص4؛ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد التاسع والعشرين، إبريل 2001م؛ فؤاد عوض: المرجع السابق، ص61؛ أسامة الفولي: المرجع السابق، ص35.

(3) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص181.

(4) سورة الأنفال: آية (53).

(5) تاج العروس: ج3، ص4061.

ب- معنى التغير في اصطلاح الفقهاء:

يقول الجرجاني: التغيير هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى[1].

ج- معنى تغير قيمة النقود:

يمكن القول بناءً على ما سبق بأنّها هي: انتقال حالة النقود من الرواج إلى الكساد أو العكس.

2.2 أسباب تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

1.2.2 أسباب تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي،

من يتتبع آثار الصحابة وأقوال فقهاء الإسلام يستطيع أن يحدد أسباب تغير قيمة النقود، ولعلّ أهمها ما يلي:

1- كمية النقود المتداولة بين الناس:

يتّضح من خلال تعامل المسلمين مع الدية، حيث كانت الدية متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة[2]. حيث يبين ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: ((كانت الدية على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، حتّى استخاف عمر فقام خطيباً فقال: (ألا إن الإبل قد غلّت)، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً))[3].

يقول الإمام الخطابي وهو يعلّق على هذا الأثر: إن رسول ا ﷺ قومها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار، ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك، إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورقة إثنى عشر ألفاً[4].

---

(1) التعريفات: ص63.

(2) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص192.

(3) أخرجه النسائي في سننه، ج8، ص43؛ وعبد الرزاق في مصنّفه، ج9، ص295.

(4) معالم السنن: ج4، ص23.

مما سبق يتّضح أن عمر بن الخطاب قد رأى أن كثرة النقود بأيدي النّاس أدت إلى غلاء الإبل.

2- كمية الإنتاج:

عندما يقلّ الإنتاج يزداد الطلب على السلع، ويترتّب على ذلك ارتفاع الأسعار، وهو ما يعرف بظاهرة التضخّم (ارتفاع متواصل في الأثمان بسبب زيادة الطلب الكلي على السلع عن عرضها الكلي). ومع ارتفاع الأثمان نتيجة لزيادة الطلب؛ أي زيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات، فإن قيمة النقود تنخفض[1]. وقلّة الإنتاج قد تكون بسبب الظروف الطبيعية؛ كقلّة الأمطار، وانتشار الأوبئة والآفات والأمراض إلى غير ذلك.

وقد بين ذلك المقريزي في كتابه (كشف الغمة)، إذْ يقول: ((إنّه في سنة 352هـ في زمن الدولة الإخشيدية، وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة...))[2]. ويقول المقريزي في موضع آخر له ((الغلاء الذي حلّ بالخلق منذ كانت الخليقة ... إنّما يحدث من آفاتٍ سماوية في غالب الأمر؛ كعقور جري النيل بمصر، وعدم نزول المطر بالشّام والعراق والحجاز وغيره، أو آفة تصيب الغلال من سمائم غرقها، أو رياح تهيفها، أو جراد يأكلها، وما شابه ذلك...))[3].

وقد يكون قلّة الإنتاج راجعاً إلى تواكل النّاس وتقصيرهم في أعمالهم، فإن هذا يؤدي إلى انهيار اقتصادي في هذا الإقليم الذي يقيم فيه هؤلاء، وحيث لا إنتاج فلا تقدم في الاقتصاد، فيزيد الإنفاق النقدي من غير مقابل في الخدمات، فترتفع الأسعار وتناقص القوة الشرائية للنقود[4].

---

(1) عبد الهادي النجار: البحث السابق، ص5.

(2) المقريزي: كشف الغمة، ص4.

(3) المقريزي: مرجع سابق، ص78، 79.

(4) يوسف قاسم: تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص1708.

3- الخروج عن مبادئ الإسلام:

ويتمثّل هذا الخروج في سوء لتدبير الناشئ عن السياسة الاقتصادية، وانتشار الرشوة والظلم والفساد الإداري، والاحتكار[1].

وقد بين المقريزي ذلك في كتابه (كشف الغمة)، إذ يقول: ((السبب الأول وهو أصل الفساد ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية بالرشوة؛ كالوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم، وولاية الحسبة وسائر الأعمال...))[2].

ويقول في موطنٍ آخر ((ففي عهد الدولة الفاطمية، حصل غلاء كان سببه حبس الغلاّت من المحتكرين، فما كان من الحاكم إلاّ أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم؛ فهبطت الأسعار))[3].

2.2.2 أسباب تغير قيمة النقود في الاقتصاد الوضعي:

يرجع علماء الاقتصاد أسباب التغير في قيمة النقود إلى ما يلي:

1- كمية النقود المتداولة.

2- مقدار الطاقة الإنتاجية أو كمية إنتاج السلع والخدمات.

3- سرعة تداول النقود.

1- كمية النقود المتداولة:

من المسلم به أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات تؤدي إلى نقصان قيمتها؛ لأنّه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية للنقود، وذلك على عكس نقصان كميتها، فإنّه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناءً على قاعدة العرض والطلب[4].

---

(1) محمود الشاعر: المرجع السابق، ص175.

(2) المقريزي: كشف الغمة، ص81.

(3) المرجع نفسه، ص28.

(4) هايل عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص186؛ عبد الهادي النجار: من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص30؛ عفر: أصول الاقتصاد، ج2، ص32.

وتعتبر نظرية الكمية من أشهر النظريات لتفسير تقلّبات المستوى العام للأسعار، ويمكن القول بصفة عامة بأن وجود خال في درجة التناسب بين كمية النقود وسرعة تداولها، وبين حجم السلع والخدمات يعتبر من أهم الأسباب في تغير قيمة النقود[1].

2- مقدار الطاقة الإنتاجية أو كمية إنتاج السلع والخدمات:

إن مقدار السلع والخدمات المعروض له دور أساسي في تغير قيمة النقود، فكلّما زاد عرض السلع والخدمات أدى هذا إلى ارتفاع قيمة النقود، وكلما انخفض أدى إلى انخفاض قيمتها[2].

وكمية إنتاج السلع والخدمات يتوقّف على عوامل متعددة كالظروف الطبيعية والسياسية والإدارية والاقتصادية[3].

بالنسبة للظروف الطبيعية، نجد إنّه في أوقات الجفاف والقحط، يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

وبالنسبة للظروف السياسية، ففي حالة الحروب ترتفع الأسعار بسبب نقص الإنتاج وزيادة إنفاق الدولة على التسليح والمجهود الحربي.

وبالنسبة للفساد الإداري، فإن فساد أجهزة الدولة، يجعل إنتاج العاملين أقل من المعدل الطبيعي، فيؤدي إلى قلّة الإنتاج.

وبالنسبة للظروف الاقتصادية، فانتشار الربا والتعامل به يؤدي إلى وجود فئة من المجتمع تعيش على الفائدة ومن ثم فهي لا تنتج[4].

3- سرعة تداول النقود:

إن سرعة دوران النقود يزيد من قيمتها، فمثلاً إذا وجد دينار ينتقل من شخص لآخر ثلاث مرات في الشهر مثلاً، فإنّه يؤدي دور ثلاثة دنانير. ولذا يقول

---

(1) أسامة الفولي: المرجع السابق، ص44؛ أحمد جامع: النظرية الاقتصادية، ص358.

(2) رفيق المصري: الإسلام والنقود، ص19؛ عفر: المرجع السابق، ج2، ص32.

(3) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص190.

(4) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص191.

الاقتصاديون:

كمية النقود × سرعة دورانها= حجم المعاملات × مستوى الأسعار[1].

الخلاصة:

مما تقدم نجد أن أسباب تغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، تكاد تكون واحدة مع اختلاف المنظور في كل منهما.

3.2 آثار تغير قيمة النقود

1.3.2 الآثار الاقتصادية:

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية مقدرة، أهمها ما يلي:

1- عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.

سبق وأن بينا وظائف النقود وقلنا بأنّها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم والمدفوعات الآجلة، ومستودعاً للثروة. فإذا تغيرت قيمة النقود، فإن هذا يؤثّر على قيامها بهذه الوظائف الأساسية.

فالنسبة للوظيفة الأولى وهي أنّها وسيلة للتبادل، فإن هذا يعتمد على القبول العام لها في سداد قيم السلع والخدمات، فإذا انخفضت قيمة النقود بسبب ارتفاع الأسعار بشكلٍ حاد جداً، وفي فترات متتالية متقاربة من الزمن، فإن هذا يؤدي إلى اهتزاز الثقة في النقود ويتسبب في عدم قبولها كوسيط للتبادل.

أما العكس، وهو ارتفاع قيمة النقود من خلال انخفاض مستوى الأسعار، فإنّه يمكنها من أداء وظيفتها بشكلٍ أفضل[2].

وقد بين علماء المسلمين ضرورة استقرار الأثمان وعدم تعرضها للارتفاع ولا للانخفاض، وفي هذا يقول الإمام السيوطي ((إن اختلال قيمة النقود يؤدي إلى فسادها))[3].

---

(1) أسامة الفولي: المرجع السابق، ص46.

(2) عوف الكفراوي: النقود والمعارف في النظام الإسلامي، ص20؛ سهير حسن: النقود والتوازن الاقتصادي، ص60؛ محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك، ص120.

(3) الحاوي: ج1، ص101.

وبالنسبة للوظيفة الثانية وهي أنّها مقياس للقيم والمدفوعات الآجلة، فإن التقلّبات في قيمة الوحدة النقدية، سواء بالارتفاع أو الانخفاض يؤدي إلى جعلها أقل كفاءة في قياس القيم الحاضرة للسلع والخدمات، وربما غير صالحة في حساب قيمة المدفوعات الآجلة؛ لأنّها أصبحت مقياساً غير صالح لفقد الصفة الأساسية للمقياس وهي الثبات[1].

وقد بين علماء المسلمين ذلك، فمثلاً نجد الفقيه ابن القيم يقول ((إن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقوم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض، وإلاّ لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات))[2].

ويقول الإمام الخطاب: إن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة؛ لأنّه عند نهاية المضاربة، إذا أراد رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته سيستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءاً منه، وإذا انخفض يصير جزء من رأس المال ربحاً[3].

وبالنسبة للوظيفة الثالثة وهي إنّها مستودعاً للثروة، فإن تذبذب قيمة النقود يجعلها لا تصلح كمستودعٍ للثروة؛ لأن الأفراد يسرعون إلى التخلص من نقودهم كي لا يتعرضوا لخسائر ملموسة من جراء الاحتفاظ بالنقود السائلة لديهم، وبالتالي يتّجه أصحاب النقود إلى تكوين ثرواتهم من أصول ثابتة كالأراضي والعقارات وغير ذلك[4].

2- ضعف الإنتاج:

إن تذبذب قيمة النقود يؤدي إلى ضعف الإنتاج؛ لأن ارتفاع قيمة النقود يؤدي إلى أن قدراً من النقود يستبدل به قدراً أكبر من الإنتاج، وهذا يقلّل من أرباح المنتجين، وإذا انخفضت النقود، فإن هذا يؤدي إلى تقليل الإقبال على الاستهلاك؛ كي يستطيع الإنسان أن يكيف أوضاعه مع دخله.

(1) عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص21.
(2) أعلام الموقعين: ج2، ص137.
(3) مواهب الجليل: ج7، ص444؛ هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص199.
(4) عوف الكفراوي: المرجع السابق، ص22؛ محمد زكي شافعي، المرجع السابق، ص108.

وعلى سبيل المثال، لو فرضنا أن الدينار الأردني يشترى به عشرة أرغفة من الخبز، ثم أصبح يشترى به خمس عشرة رغيفاً، فإن نسبة ربح المنتج تقل؛ لأنّه يتحمل ارتفاع أجور العمال وثمن المواد الخام، وبالتالي سيكون حريصاً على جعل الإنتاج أقل الحدود الممكنة. أما إذا انخفضت قيمة النقود، فإنّها لا تصلح إلاّ لشراء قدر أقل، وهذا معناه أن أصحاب الدخول المحدودة سيلجأون إلى تقليل الاستهلاك طبقاً لدخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج[1].

3- إعادة توزيع الثروة:

يؤدي تغير الأسعار إلى إعادة توزيع الثروة بين الدائنين والمدينين. ففي فترات ارتفاع الأسعار يستفيد المدينين على حساب الدائنين، ويرجع ذلك إلى أن المدين عندما يسدد القرض فإن القوة الشرائية للنقود تكون قد انخفضت مع ارتفاع الأسعار – وتقاس القوة الشرائية للنقود بمقدار ما تشتريه وحدة النقد من السلع والخدمات في فترة زمنية معينة، وعلى ذلك فإن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود؛ فيضار الدائنون الذين يتسلمون مالهم من ديون طرف المدينين بقوة شرائية أقل.

وعلى العكس في حالة انخفاض الأسعار، فإن الدائنين يستفيدون على حساب المدينين؛ لأن المدين سوف يسدد ما عليه من ديون بقوة شرائية أكبر مما كانت عليه عندما حصل على القرض، وعليه فإن القوة الشرائية تنتقل من المدين إلى الدائن[2].

وقد بين الإمام السيوطي هذا الأثر، فذكر أن ضرب الدراهم المغشوشة يؤدي إلى إفسادها والإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار[3].

---

(1) محي الدين الغريب: اقتصاديات النقود والبنوك، ص153؛ محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص118؛ أسامة الفولي: المرجع السابق، ص90: هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص200.

(2) محي الدين الغريب: المرجع السابق، ص150؛ محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص109.

(3) الحاوي: ج1، ص101.

4- إعادة توزيع الدخل:

تتعرض الدخول إلى التغير مع تغير الأسعار، ويمكن تقسيم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

أ- الأجور الثابتة: أصحاب المعاشات والإعانات الاجتماعية، وفوائد السندات، وودائع التوفير، وشهادات الاستثمار والديون العقارية:

لما كانت هذه الدخول ثابتة لآجال طويلة، فإنّه يترتّب على انخفاض القوة الشرائية للنقود، تدهور المركز الاقتصادي لهذه الطائفة من أصحاب الدخول، إذ تقل في هذه الحالة مقدرة دخولهم على شراء السلع والخدمات، والسلع صحيح؛ بمعنى يستفيد أصحاب هذه الدخول من وراء ارتفاع القوة الشرائية للنقود[1].

ب- الأجور والمرتبات:

يعتبر دخل هذه الفئة بطيء التغير بصفة عامة، وإن كانت الأجور أسرع في التغير في اتجاه الصعود من المرتّبات، خاصة في الدول التي بها نقابات عمال قوية تطالب برفع الأجور مع كل ارتفاع في الأسعار، سواء بصورة زيادة مباشرة في الأجر، أم في صورة علاوة غلاء، وفي الغالب لا ترتفع الأجور بسرعة ارتفاع الأسعار نفسها أو بنسبة الارتفاع نفسه.

ويترتّب على ذلك تدهور المركز الاقتصادي لأصحاب الأجور والمرتّبات في فترات انخفاض القوة الشرائية للنقود[2].

ج- المنظمون وأرباب الأعمال:

يتمثّل دخل هذه الفئة في عنصر الربح، وهو محصلة الفرق بين الإيرادات والنفقات، وتتوقّف الإيرادات على الكميات المباعة وأسعار البيع، وتتوقّف النفقات على تكلفة المستلزمات وأجور العمال.

---

(1) محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص114.

(2) محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص116؛ محي الدين الغريب: المرجع السابق، ص151.

وتعتبر هذه الفئة أكثر الفئات استفادة في حالة ارتفاع مستوى الأسعار، وأكثرها ضرراً في حالة الانخفاض[1].

5- نقص مدخرات الدولة والأفراد:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مدخرات الدول والأفراد، فعلى سبيل المثال كانت مدخرات الدول النفطية سنة 1975م، خمسين ملياراً في المصارف الأجنبية، ووصلت فوائدها سنة 1978م إلى 65 ملياراً، إلاّ أنّه وبسبب ارتفاع الأسعار في هذه السنوات الثلاث الذي وصل إلى الضعف، وصلت هذه المدخرات إلى قيمتها الحقيقية وهي 325 ملياراً؛ أي إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلّل قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال[2].

2.3.2 الآثار الاجتماعية:

إن انخفاض قيمة النقود يؤثّر على توزيع الثروة والدخل القومي على فئات المجتمع؛ لأنّه ينقص قيمة الدخول الثابتة، ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار.

وينتج عن ذلك عملية الصراع الاجتماعي؛ لأن الغني يزداد غنى، والفقير يزداد فقراً، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب الأعم.

كما ينتج ذلك أيضاً انتشار الفساد الاجتماعي والجرائم الأخلاقية والسرقات إلى غير ذلك[3].

3.3.2 الآثار السياسية:

يؤدي انخفاض أسعار النقود، ومما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى كثرة الاضطرابات السياسية بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم.

---

(1) محمد زكي شافعي: المرجع السابق، ص117.

(2) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص201.

(3) هايل عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص203؛ عبد الهادي النجار: تغير قيمة النقود، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص8.

الأمر الذي ينتج عنه ضرورة وضع سياسة نقدية حكيمة تنظر إلى المدى البعيد، وقد بين المقريزي أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها[1].

الفصل الثالث

المحاولات القانونية لتلافي أثر انخفاض قيمة النقود

تشتمل المحاولات القانونية لتلافي أثر انخفاض النقود على وسيلتين؛ الأولى منهما نظرية الظروف الطارئة، والثانية الدور الاتفّاقي للأفراد:

دور نظرية الظروف الطارئة في معالجة مشكلة تدهور قيمة النقود.

الدور الاتفّاقي للأفراد في مراجعة قيم الأداءات النقدية.

1.3 دور نظرية الظروف الطارئة في معالجة مشكلة تدهور قيمة النقود.

ذهب العديد من فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين[2] إلى تطبيق نظرية الظروف الطارئة المعروفة في الفقه القانوني والتي قنّنتها التشريعات المعاصرة، ومنها القوانين العربية على انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي، وفي ذلك يقول فضيلة العلاّمة (مصطفى الزرقا): ((والذي بدا إلي بعد طول تفكير عقب صدور القرار من المجمع الكريم – مجمع الفقه الإسلامي – في دورة الكويت المذكورة، أن هذا الموضوع ليس حلاً عادلاً مع الطرفين الدائن والمدين

---

(1) المقريزي: كشف الغمة، ص13.

(2) مصطفى الزرقا: بحث منشور تحت عنوان انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخّم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي؛ علي محي الدين القرة داغي: بحثه أثر التضخّم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه؛ ناجي بن حمد شفيق عجم: بحثه مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعين الحقوق والالتزامات الآجلة وحدود التضخّم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً فاسدة.

سوى الحلّ المستوحى من نظرية الظروف الطارئة المعروفة في عالم القانون الوضعي والتي تقبلها مبادئ الشريعة الإسلامية وفقهها بكل ترحاب))[1].

ومن هذا الرأي أيضاً: عبد السلام الترمانيني، حيث يقول: ((ومع أن رأي أبي حنيفة وتلميذه محمد، بالوفاء بالنقد المتعاقد به دون النظر إلى تبدل قيمته، يطابق ما استقر عليه الرأي في زماننا قانوناً وفقهاً واجتهاداً، إلاّ أنّها الأحكام القضائية التي رجعت إلى قيمة النقد يوم العقد في الدعاوى التي أُقيمت في مصر على إثر سقوط الفرنك والمارك يطابق رأي أبي يوسف، ويبدو من هذه الأحكام أنّا قد طبقت نظرية الحوادث الطارئة بطريق غير مباشر استناداً إلى نية المتعاقدين مبدأ العدالة.

ويقول: على أن تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مسائل النقد في الفقه الإسلامي، يظهر واضحاً فيما قرره ابن عابدين في العقود المعقودة بالقروض، إذا هبطت قيم العملات التي كان يحصل بها الوفاء هبوطاً متفاوتاً، فقد رأى أن الضرر الناشيء من هذا الهبوط لا يجوز أن يتحمله الاثنان معاً؛ وذلك بالوفاء من الأوسط من تلك العملات. وقد بنى رأيه على نية المتعاقدين، وعلى حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وهو من قواعد نظرية الضرورة التي قامت على مبدأ العدالة، وهذا الرأي يطابق ما أخذ به القانون المصري والسوري من رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول))[2].

---

(1) مصطفى الزرقا: انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخّم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مرجع سابق.

(2) عبد السلام الترمانيني: نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية ومقارنة بالشريعة الإسلامية، طبعة دار الفكر، سنة 1971م، ص86، 87؛ أيضاً نصيف زكي: اضطراب سعر النقد ونظرية الطارئ المفاجئ، مجلة المحاماة، نوفمبر، سنة 1932م، ص127.

وأيضاً جاء قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقد في سنة 1402هـ، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية[1].

ونقتطف من قرار المجمع الفقهي الآتي:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما، قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقودات ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من بدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بني عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلاً منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة[2].

وبعد أن استعرض مجلس المجمع الفقهي المشكلة وأمثلة لها مما يوجب التفكير في حلّ فقهي مناسب يقضي على المشكلة، فقد توصل المجلس ختام قراره إلى الآتي: ((هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحلّ المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد المتعاقدين بسبب لا يد له فيه، وإن هذا الحلّ أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها، وا ولي التوفيق))[3].

ومن أجل بيان دور نظرية الظروف الطارئة في معالجة مشكلة تدهور قيمة النقود، فسنبينها من خلال المطالب التالية:

1. موقف التشريعات من نظرية الظروف الطارئة.

---

(1) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثامن، سنة 1417هـ/1996م، ص365.

(2) المرجع السابق: ص365.

(3) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، العدد التاسع، الجزء الثامن، سنة 1417هـ/1996م، ص365. ولقد وقع على هذا القرار أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي.

2. حدود إعمال نظرية الظروف الطارئة في مواجهة مشكلة تدهور قيمة النقود في الفقه القانوني.

3. مدى سلطة القاضي في تغطية الإرهاق الناشئ عن تدهور قيمة النقود.

4. حدود إعمال نظرية الظروف الطارئة في مواجهة مشكلة تدهور قيمة النقود في الفقه الإسلامي.

1.1.3 موقف التشريعات من نظرية الظروف الطارئة

أولاً: في فرنسا.

نظرية شرط عدم تغير الظروف التي أقرها فقه الكنيسة في أوروبا خلال القرون الوسطى، وجدت بعض القبول في القانون الفرنسي، إبان عصر النهضة. إلاّ أن هذه النظرية أخذت تضعف تدريجياً أمام مبدأ سلطان الإرادة، الذي أخذ في الظهور والتبلور منذ بداية القرن السابع عشر. فقد أصدر أنتوان لويزيل (Antoine Loysel) أحد جامعي القانون العرفي القديم في فرنسا، مؤلفاً بعنوان النظم العرفية "Institutes coutumieres" في سنة 1608م، ضمنه بعض الأمثال القانونية (Maxines) التي كانت تمثّل روح القانون في ذلك العصر[1].

ونجد ضمن أمثلة هذا المؤلف، مثالاً تجيء عبارته على هذا النحو: ((كما تربط الثيران من قرونها؛ يربط الإنسان من لسانه))[2]. ودلالة هذا المثال لا تخفى، إذ المقصود أن الإرادة وحدها هي مصدر الالتزامات العقدية وما ينبني عليها من الآثار القانونية.

---

(1) انظر: صوفي حسين أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مطبعة القاهرة، 1986م، ص360.

(2) انظر: صوفي حسين أبو طالب، المصدر السابق، ص361.

وعندما قامت الثورة الفرنسية في سنة 1789م، بدا واضحاً أن الحرية الفردية كانت أهم ما عنى به رجال الثورة، بل إن الاهتمام بهذه الروح الفردية في القانون، وصل أحياناً إلى حد المخالفة[1].

وفي هذا المناخ، صيغت المادة (1134) من مجموعة نابليون، والتي لخصت مذهب الثورة بشأن الحرية الفردية في العقود. فجاء منطوقها على النحو التالي: ((إن الاتفاقات المعقودة على وجه شرعي، تقوم مقام القانون بين عاقديها، فلا تنقص إلاّ برضاهما المتبادل، أو للأسباب التي يجيزها القانون)).

وبناءً على هذا النص، رفض الفقه والقضاء نظرية الظروف الطارئة، مستنداً في ذلك إلى سببين؛ أولاهما: احترام إرادة المتعاقدين وفقاً للمادة (1134)، وثانيهما: الإصرار المستمر على صيانة استقرار المعاملات وعدم تعرضها لأية هزة أو اضطراب[2].

وعلى الرغم من ذلك، تضافرت عدة أسباب، جعلت من السهل الخروج على المسار التقليدي المعادي لنظرية الظروف الطارئة، كان من أهمها نشوب الحرب العالمية، وما تبعها من تدهور قيمة النقود بشكلٍ يفوق كل التصورات، وارتفاع أسعار المواد الأولية بدرجة تتجاوز كل التوقعات.

لذلك بذل بعض الفقه الفرنسي الحديث، محاولات جادة في سبيل إقناع القضاء بتطبيق أحكام هذه النظرية[3]. على أن محكمة النقض الفرنسية، أكدت عزمها من البداية على عدم اعترافها بالظروف الطارئة[4]. ولكن حينما اندلع أوار الحرب العالمية الأولى سنة 1914م، حدثت اضطرابات عميقة في المعاملات

---

(1) انظر: عبد السلام الترمانيني: سلطة القاضي في تعديل العقود، المحاماة، السنة 41، العدد السادس، فبراير، 1961م، ص903.

(2) انظر: عبد السلام الترمانيني: المصدر السابق، ص903.

(3) انظر: في موقف الفقه الفرنسي، أشار إليه حسب الرسول الشيخ، رسالة دكتوراه، أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، 1979م، ص103.

(4) مشار إليها في مرجع عادل جبري: تدهور قيمة النقود، ص191.

بسبب انخفاض قيمة النقود، ولم يكن لمثل هذا الاضطراب الهائل أن يمر دون أن يترك أثره في قضاء المحاكم الدنيا؛ لذلك جنحت معظم محاكم أول درجة إلى إقرار نظرية الظروف الطارئة، ويمكن أن نمثّل ذلك بما أصدرته محكمة مارسيليا التجارية في 27 أكتوبر سنة 1914م، ومحكمة الهافر التجارية في 14 نوفمبر سنة 1915م، ومحكمة تولوز في أول يناير سنة 1915م، ومحكمة السين في أول مايو سنة 1915م، ومحكمة أورليان في 24 يونيو سنة 1915م، ومحكمة روان في27 يوليو سنة 1915م، ومحكمة باريس في 21 ديسمبر سنة 1919م[1].

وعلى الرغم من ذلك الموقف للمحاكم الدنيا، بقيت محكمة النقض على تمسكها بالمبدأ الذي أعلنته، فلم يطعن في حكم من هذه الطائفة المذكورة إلاّ ونقضته ودون أدنى تردد، ولم تفلح جميع المحاولات والتبريرات التي قال بها الفقه واعتنقتها بعض المحاكم في إقناع محكمة النقض لتعدل عن موقفها المتصلب إزاء الظروف الطارئة، ومن أهم الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى، حكمها الصادر بتاريخ 6 يونيو 1921م، وحكمها الصادر بتاريخ 16 مايو سنة 1922م، وحكمها الصادر بتاريخ 18 يوليو سنة 1923م، وحكمها الصادر بتاريخ 17 مارس سنة 1926م، وأخيراً حكمها الصادر في 5 ديسمبر سنة 1927م[2].

وفي سنة 1939م، قُدر لدول العالم، وخاصة دول أوروبا، أن تعيش حرباً عالمية ثانية. ولم يكن أثر هذه الحرب بأقل من أثر سابقتها. ورغم هذا، فقد بقيت محكمة النقض الفرنسية على تمسكها بالمبدأ الذي أعلنته بشأن نظرية الظروف الطارئة. فقد أصدرت عدداً من القرارات، نقضت فيه أحكاماً أخذت بحكم النظرية؛ لأن تنفيذ العقد في كل منها، أصبح أكثر صعوبة من ذي قبل.

---

(1) مشار إليها في المرجع سابق: ص191.

(2) مشار إليها في المرجع السابق، ص192.

ومن بين القرارات، نجد مثلاً القرار الصادر بتاريخ 21 فبراير سنة 1944م، والقرار الصادر بتاريخ 17 مايو سنة 1944م، وأخيراً القرار الصادر بتاريخ 27 نوفمبر سنة 1950م[1].

ومن الأحكام أيضاً ذكر حكمها الصادر في 18 يناير سنة 1950، والذي أنكرت فيه كل أثر على شروط العقد بسبب ما قد يحدث من تقلبٍ في الأسعار واضطراب في قيمة النقود[2]. وكذلك أحكامها الصادرة بتاريخ 6 أبريل سنة 1960م، وبتاريخ 12 أكتوبر سنة 1964م، وتاريخ 5 مارس سنة 1969م[3].

ورغماً عن المعارضة الحادة التي قوبلت بها النظرية، من محكمة النقض الفرنسية، إلاّ أن مجلس الدولة الفرنسي، تمكن – في نفس الوقت – من صياغة نظرية عامة، اعترف فيها بنظرية الظروف الطارئة. وكان ذلك من خلال حكم شهير صدر بتاريخ 30 مارس سنة 1916م، احتوى على معظم القواعد والمبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها تطبيق نظرية الظروف الطارئة، في قضية عرفت باسم قضية غاز بوردو[4] Bordeaux، ثم تتابعت بعد ذلك أحكام مجلس الدولة الفرنسي والتي أدت إلى إرساء دعائم النظرية الإدارية في شأن الظروف الطارئة إلى يومنا هذا[5].

ثانياً: في مصر.

صدر التقنين المدني المصري المختلط في 28 يونيو سنة 1875م، كما صدر التقنين المدني المصري الأهلي أو الوطني في 29 أكتوبر سنة 1883، ورغم أن صدور هذين التقنينين في عصرهما كانا يمثّلا نقطة تحول كبيرة في تاريخ القانون

(1) مشار إليه في: حسب الرسول الشيخ، المصدر السابق، ص120.

(2) مشار إليه في: حسب الرسول الشيخ، المصدر السابق، ص121.

(3) مشار إليه في: عادل جبري محمد: تدهور قيمة النقود، 1995م، ص192.

(4) انظر: سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص657.

(5) انظر: عادل محمد جبري: تدهور قيمة النقود، ص193.

المصري، إلاّ أن هذين التقنينين لم يكونا سوى اقتباس أو نقل لنصوص التقنين المدني الفرنسي لم يتناولا نظرية الظروف الطارئة.

لذلك ينبغي أن نلقي الضوء على الاتجاهات القضائية في ظل هذين التقنينين، ثم نتبع ذلك بإظهار موقف التقنين المدني المصري الحالي من الظروف الطارئة.

المحاكم المختلطة:

سارت المحاكم المختلفة على نفس النهج الذي سار عليه القضاء الفرنسي، فلم تعترف بنظرية الظروف الطارئة[1]، ومع ذلك شذت بعض المحاكم المختلفة عن هذا الاتجاه المعادي للنظرية، في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك بمناسبة تدهور قيمة النقود. ففي حكمها الصادر في 27 مايو سنة 1922م، أوضحت المحكمة أن المادة 577 مختلط، والتي تقضي بأنّه ((إذا كان الشيء المعار عبارة عن نقود عددية فيجب أن ترد بنفس قيمتها العددية مهما حصل في النقود من التقلبات من يوم حصول العارية)) – لا تنطبق على المتعاقدين إلاّ في حالة الدفع بالعملة الوطنية في حدود الدولة[2].

المحاكم الأهلية:

اتجهت المحاكم الأهلية، مثلها مثل المحاكم المختلطة، إلى عدم تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فالالتزام العقدي وفقاً لأحكام هذه المحاكم، لا ينقضي إلاّ إذا صار تنفيذه مستحيلاً، فإذا بقي هذا التنفيذ ممكناً، تعين القيام به، حتّى وإن كان ذلك يسبب إرهاقاً للمدين[3].

---

(1) انظر: أحكام الاستئناف الصادرة في 13 ديسمبر 1899، 29 مايو 1912، 16 فبراير 1916، 15 مارس 1916، 19 أبريل 1916، 7 يونيو 1916، 17 يناير 1917؛ انظر السنهوري: نظرية العقد، طبعة أولى، سنة 1934م، ص975؛ حسب الرسول الشيخ الغزاري: أثر الظروف الطارئة، مرجع سابق، ص189.

(2) انظر: استئناف مختلط، 4 مارس 1925م، جريدة المحاكم المختلطة، مايو 1925م، ص329.

(3) انظر: سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، ص254.

وبالرغم من ذلك، شذت أيضاً بعض المحاكم عن هذا الاتجاه العام[1]، وطبقت النظرية، بل وأرست دعائمها استناداً إلى المبادئ العامة في القانون. ومن بين هذه الأحكام، حكمها الشهير الصادر بتاريخ 9 أبريل سنة 1931م، والذي جاء فيه:

أ- إنّه وإن كان من المقرر احترام العقود باعتبارها قانون المتعاقدين ما دامت لم يصبح تنفيذها مستحيلاً استحالة مطلقة لحادثٍ قهري، إلاّ أنّه يجب أن يكون ذلك مقيداً بمقتضيات العدالة وروح الإنصاف. فإذا طرأت عند التنفيذ ظروف لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد كانت من شأنها أن تؤثر على حقوق وواجبات الطرفين بحيث تخلّ بتوازنات العقد إخلالاً خطيراً وتجعل التنفيذ مرهقاً للمدين لدرجةٍ لم يكن يتوقّعها بحال من الأحوال، فإنّه يكون من الظلم احترام العقد في مثل هذه الظروف.

ب- إن نظرية الظروف الطارئة بما لم يكن في حسبان المتعاقدين تختلف عن نظرية الحادث الجبري، إذْ إن هذه تتطلّب لأجل أن تتحقّق استحالة التنفيذ الكلية؛ وتلك تتطلّب استحالة نسبية أو بالأحرى ظرفاً يجعل تنفيذ الالتزام أفدح خسارة وأعظم إرهاقاً للمدين.

ج- إن الروح التي أملت نظرية الإثراء على حساب الغير، بغير سبب مشروع، ونظرية الإفراط في استعمال الحقّ مع عدم وجود نصوص في القانون خاصة بهما، هي نفسها التي تملي نظرية احترام الظروف الطارئة.

على أن محكمة النقض المصرية، اتّخذت موقفاً عدائياً في الظروف الطارئة، فما أن عرض عليها حكم الاستئناف السابق حتّى قضت بنقضه، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف لتفصل فيها من جديد[2]، استناداً إلى أنّه ليس في أحكام القانون المدني، ما يسوغ للقاضي نقض الالتزامات التي يرتّبها العقد، وأن هذا مناف للأصل العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين.

---

(1) صليب بك سامي: الظروف الطارئة وأثرها في مسئولية المتعاقدين، المحاماة، ص12، يونيو 1932، ص820.

(2) انظر: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد المدنية، ج5، ص16، وضعه محمود عمر 1949، قضية رقم 5، ص436 وما يليها.

وإزاء هذا الموقف الذي اتّخذته محكمة النقض المصرية، انقسم الفقه المصري إلى فريقين؛ فريق يؤيد النظرية[1] وعلى رأسه يجيء الدكتور السنهوري، وفريق آخر يعارضها، وينتمي إليه معظم الفقه[2].

وقد برر الفقه المؤيد مسلكه في الاعتراف بنظرية الظروف الطارئة، رغم عدم وجود نص تشريعي ينهض بذلك، بما أملته حاجة التطور في خلق نظريات لا تقوم أصلاً على نصوص التشريع، مثل نظرية الإثراء بلا سبب، والتعسف في استعمال الحقّ. أما الفقه المعارض، فقد برر موقفه، بأن الاعتراف بالظروف الطارئة من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة المبادئ التشريعية الأساسية والوقوف حجر عثرة في سبيل تقدم الجماعة ورقيها، هذا علاوة على عدم اتفاق ذلك أصلاً مع الفن القانوني المعاصر[3].

على أنّه منذ نهاية النصف الأول من القرن العشرين بدأت نظرية الظروف الطارئة تأخذ طريقها إلى الظهور في مصر، وكان ذلك مصاحباً لصدور القانون رقم 112 لسنة 1946 بإنشاء مجلس الدولة، وصدور القانون رقم 129 لسنة 1947[4] الخاص بالتزامات المرافق العامة، وقد قرر هذا القانون الأخذ بنظرية تشريعية بخصوص الظروف الطارئة في المجال الإداري، حيث نصت المادة السادسة من هذا القانون على أنّه: ((إذا طرأت ظروف لم يكن في المستطاع توقّعها، ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم بها، وأفضت إلى الإخلال بالتوازن المالي للالتزام أو إلى تعديل كيانه الاقتصادي كما كان مقدراً وقت منح الالتزام، جاز

---

(1) انظر: السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني، وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح، مجلة القانون والاقتصاد، ص6، ص132؛ وديع فرج، ملخص محاضرات القانون المدني، 1948-1949، ص222.

(2) انظر: أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة، 1945م، ص251.

(3) انظر: عادل جبري محمد: تدهور قيمة النقود بين الفكرين القانوني والاقتصادي، ص196، طبعة 1995م.

(4) انظر: جريدة الوقائع المصرية، العدد 69، س118 في 24 يوليو 1947، ص251.

لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله، وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر في استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة إلى القدر المقبول)).

موقف التقنين المدني المصري الحالي من الظروف الطارئة:

لم يكن غريباً وقد احتوى التقنينان المدنيان المختلط والأهلي، على عيوب الأصل الذي نقلا عنه، بالإضافة إلى عيوبهما الذاتية، أن يقوم القائمون بأمر التشريع في مصر إلى وضع حد لهذين التقنينين وإصدار تقنين جديد، هو التقنين المدني المصري الذي عمل به في يوم 15 أكتوبر 1949، وهو نفس اليوم الذي تم فيه توحيد جهات القضاء المصري، بعد أن أُزيل نظام القضاء المختلط.

واستحدث التقنين الجديد، فيما استحدث من أحكام ونظم، نظرية تشريعية متكاملة في الظروف الطارئة بالمادة 147، إذ قضت هذه المادة بأنّه:

1- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون.

2- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة، لم يكن في الوسع توقعها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ولقد استمدت هذه النظرية التشريعية أصلاً من نص المادة 269 من قانون الالتزامات البولندي لسنة 1932، ونظريتي الضرورة والعذر في الفقه الإسلامي[1].

وتنبئ الصياغة التشريعية لهذا النص، أن نظرية الظروف الطارئة، لا يمكن إثارتها إلاّ عند وقوع اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، اختلالاً من شأنه

---

(1) السنهوري: نفس المرجع، ص47 – مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الجزء الثاني، الالتزامات، مطبعة دار الكتاب العربي، ص280.

إرهاق أحد طرفيه إرهاقاً يهدده بخسارة فادحة، كما أن النظرية إنّما ترد كاستثناء من القاعدة العامة التي تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين.

ثالثاً: في الأردن.

أخذ القانون المدني الأردني بنظرية الظروف الطارئة اقتداءً منه بالقوانين العربية التي سبقته، حيث تم النص صراحة على هذه النظرية لأول مرة في المملكة بالقانون المدني الجديد كما هو واضح من نص المادة (205) مدني أردني، والتي تنص: ((إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك)). وبالتالي فإن النظرية معمول بها في الأردن وقد استقر القضاء الأردني على الأخذ بها[1].

2.1.3 حدود إعمال نظرية الظروف الطارئة في مواجهة مشكلة تدهور قيمة النقود في الفقه القانوني.

لا تتطلّب نظرية الظروف الطارئة من أجل تطبيقها أن يحدث أي تغير في ظروف العقد، حتّى وإن كان هذا التغير ضئيلاً أو طفيفاً، فلا ريب أن سلوك هذه الخطة سيؤدي حتماً إلى زعزعة الثبات النسبي في المعاملات، كما سيؤدي إلى تهديد الاستقرار فيها. ولهذا فإن هذه النظرية لا تعتد بالتغيرات السطحية أو التافهة، والتي من الممكن أن تحدث من وقتٍ لآخر.

لا بد من البحث عن معيار محدد لقياس درجة هذا التغير في الظروف، والتي يمكن عند تحقّقها، تطبيق هذه النظرية. وقد حاول الفقه جاهداً أن يصل إلى معيار ثابت يستمد وجوده من واقع الأثر الذي ينصب على ذات العقد بسبب تغيرات الظروف أو وقوع الحوادث المادية.

---

(1) تمييز حقوق رقم 1/119، مجلة نقابة المحامين، الجزء الرابع، السنة 1979، ص1246.

ولبيان حدود إعمال نظرية الظروف الطارئة نعالج التنظيم القانوني لنظرية الظروف الطارئة من خلال التالي:

العقود التي تطبق في نطاقها نظرية الظروف الطارئة.

أوصاف الظرف الطارئ وقيوده.

الشروط الخاصة بالمتعاقد.

الأثر الناشئ عن الظرف الطارئ.

العقود التي يطبق في نطاقها نظرية الظروف الطارئة.

اهتم الفقه والقضاء[1]، بالعقود التي تطبق في مجالها نظرية الظروف الطارئة، حيث تطلّبا أن يكون العقد متراخي التنفيذ؛ أي يتضمن أداءات متتابعة أو أن يمتد هذا التنفيذ إلى وقت يجيء في المستقبل.

وتنبع أهمية عنصر التراخي من ناحيتين، أولهما: أن يجد الظرف الطارئ مسرحاً يؤدي فيه إلى الإخلال باقتصاديات العقد. وثانيهما: أن يكون هناك متّسع من الوقت يسمح بتأثير هذا الظرف الطارئ على الالتزام العقدي قبل تمام تنفيذه. على أن شرط التراخي لا ينصرف إلى الالتزامين المتقابلين، وإنّما يكفي أن يكون هذا التراخي قائماً بالنسبة لواحد منهما، حتى وإن نفّذ الالتزام الآخر فور صدور العقد[2].

وفي هذا الصدد يلاحظ أن بعض الفقه الفرنسي، يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة، ألاّ يتضمن العقد شرطاً يقضي باستبعاد أحكامها، فمن حقّ أي من المتعاقدين أن يدفع بعدم تطبيقها؛ لوجود مثل هذا الشرط في العقد[3].

---

(1) انظر سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، ص255؛ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، 1974، بند 60.

(2) انظر عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة، 1971، بند 315، ص406؛ أحمد سلامة:= =مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1975، بند 105، ص170.

(3) انظر في موقف هذا الفقه من عادل جبري: المرجع السابق، ص201.

أما في مصر، فالظروف الطارئة، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 147، من النظام العام، فلا يجوز لأطراف العلاقة العقدية الاتفاق على استبعاد حكم الظروف الطارئة، فمثل هذا الاتفاق يعد باطلاً ولا يؤبه به.

وفي الفقه الإسلامي، قام التبرير الفني والشرعي لفكرة العذر عند الأحناف على أساس عنصر التراخي؛ فالمعقود عليه في الإجارة عندهم هو المنافع، ولما كانت هذه المنافع تحدث ساعة فساعة، فما يوجد من العيب يكون حادثاً قبل القبض في حقّ ما بقي من المنافع فيوجب الخيار كما إذا حدث العيب المبيع قبل القبض[1].

ورغم الأهمية الكبيرة لعنصر التراخي في تبرير فسخ عقد الإيجار بالعذر لدى الأحناف، من الناحية الفنية، فلا يستطيع الادعاء بأن هذا العنصر يعتبر شرطاً لا بد من توافره في العقد لكي تطبق نظرية العذر. إذْ يثبت للمتعاقد خيار الفسخ للعيب، سواء كان هذا العيب قديماً؛ أي قبل إنشاء العقد، أو معاصراً لإنشائه، أو كان جديداً نشأ بعد إبرام العقد، سواء قبل التنفيذ أو في أثنائه.

واستناداً إلى ذلك، ليس هناك ما يمنع من تطبيق النظرية على العقود غير المستمرة متى تحقّق الضرر، فعدالة التشريع الإسلامي تقضي برفع هذا الضرر وإزالته مهما كان سببه، وأياً كان مصدره، فشرط التراخي إذاً ليس معروفاً في نظرية العذر[2].

أما فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز الاتّفاق على استبعاد نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، فمن المتفق عليه، أنّه ليس هناك ما يمنع من استبعاد حكم هذه النظرية إلاّ في حالة واحدة وهي حيث يكون المعنى في موجب العقد مع

---

(1) تبيين الحقائق شرك كنز الدقائق للزيعلي، ج5، ط (1)، 1315هـ، ص43.

(2) انظر: الدر المنتقى على هامش مجمع الأزهر، لمحمد بن علاء الدين الإمام، ص398؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط3، 1935م، ص208؛= =موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1387هـ، ص253.

تحقّق العذر مخالفاً لمقتضى الشرع[1]. ففي هذا الفرض يحرم على المتعاقدين الاتفاق على تنفيذ العقد رغم تحقّق الظرف الطارئ، فمثل هذا الاتفاق يكون على أتيان فعل محظور شرعاً؛ أي حراماً، فيكون الاتفاق نفسه حراماً، أو باطلاً بلغة القانون. فالاتفاق على استبعاد نظرية الظروف الطارئة قد يكون في الفقه الإسلامي باطلاً في حالات، وغير باطل في حالات أخرى.

أوصاف الظرف الطارئ وقيوده.

إن القانون حينما تجاوز مبدأ القوة الملزمة للعقد، بإقراره لنظرية الظروف الطارئة، لم يشأ أن يكون أي ظرف مهما كان نوعه أو مصدره سبباً لتطبيق هذه النظرية، وإنّما عمد إلى تقييد الظرف بأوصافٍ معينة أهمها، هو أن يكون الظرف استثنائياً. ويذهب الفقه إلى أن الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم[2].

المشرع المصري، لم يكتفِ بشرط الاستثنائية، لكي يكون الظرف طارئاً، ولكن تطلب فضلاً عن ذلك، أن يكون الظرف عاماً؛ وذلك على الرغم من أن الاتجاه الغالب في الفقه المقارن لا يحفل بصفة العمومية، ويكتفي في هذا الشأن أن يكون الظرف استثنائياً نادر الوقوع.

نصت جميع التقنينات العربية الأخرى المتأثرة بالتقنين المدني المصري، بما في ذلك قانون العقود السوداني، والقانون المدني الأردني مادة (205) على ضرورة أن يكون الظرف الطارئ استثنائياً.

ويحدد معظم الفقه العربي[3] معنى الاستثنائية بندرة وقوع الظرف الطارئ أو خروجه عما ألفه الناس حسب السير العادي للأمور.

---

(1) انظر: المهذب للشيرازي: ج1، ص406؛ انظر أيضاً المادة 443 من مجلة الأحكام العدلية، مرآة المجلة، ص214.

(2) انظر: عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج1، سنة 1962م، ص584.

(3) انظر: السنهوري: الوسيط، فقرة 420، ص643؛ جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، فقرة 60، ص216؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، فقرة 250، ص257.

يعرف الأستاذ عبد الحي حجازي خاصية الاستثنائية في الظرف الطارئ بقوله ((الحادث الاستثنائي هو الحادث الذي لا يندرج في عداد الحوادث التي تتعاقب وتقع وفقاً لنظام معلوم))[1].

قد أُثير جدل فقهي كبير، بسبب اختلاف الرأي حول اعتبار أعمال التشريع ظرفاً طارئاً، وقد ظهر هذا الخلاف في مصر إثر صدور قانون الإصلاح الزراعي بعد الثورة، وما أعقب صدوره من انخفاض كبير في ثمن الأطيان الزراعية.

فقد ذهب جانب من الفقه المصري[2]، إلى عدم اعتبار التشريع حادثاً استثنائياً تتوافر فيه صفة الظرف الطارئ؛ وهذا الاتجاه لا يعد اتّجاهاً حديثاً، فقد استند إلى أحكام قضائية في مصر[3]، صدرت في النصف الأول من القرن التاسع عشر.

على الرغم من ذلك، يتجه الرأي الغالب في الفقه المصري[4]، إلى عكس الرأي السابق، حيث يرى أنّه ليس هناك ما يمنع من اعتبارا التشريع ظرفاً طارئاً. وتمشياً مع هذا النظر يقول الأستاذ السنهوري: ((إن قانون الإصلاح الزراعي السابق الإشارة إليه، يعتبر ظرفاً طارئاً على وجه الخصوص، ويعلل الفقيه الكبير

---

(1) عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، فقرة 369، ص584.

(2) انظر: محمد علي عرفة، شرح قانون الإصلاح الزراعي، الطبعة الثانية، 1954م، ص53؛ الأستاذ حسين عامر: القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1949م، ص80؛ الأستاذ حنفي محمد غالي: نظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير ومدى انطباقها على عقود بين أملاك الحكومة، تعليق على الحكم الصادر بتاريخ 30 مايو سنة 1957م في القضية رقم 808 مدني كلي القاهرة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ص2، العدد الثالث، يوليو-سبتمبر 1958م، ص134.

(3) انظر: حكم محكمة القاهرة الكلية بتاريخ 30 مايو 1957م، قضية رقم 808 سنة 1955م مدني كلي.

(4) انظر: السنهوري: الوسيط، ص643؛ محمد عبد الجواد محمد: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، المحاماة س29، العدد الثالث، نوفمبر 1958م، ص190؛ إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام 1966م، بند 156؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، ص75.

لرأيه بأن جميع الشروط التي يتطلبها القانون في الظرف الطارئ متوافر فيه. فهو: حادث عام بحكم كونه قانوناً، وهو يعد حادث استثنائي لم يكن متوقّعاً ولا ممكناً دفعه، ولا يغير في ذلك كونه تشريعاً، إذْ ليس ثمة ما يحول دون اعتبار التشريع ظرفاً استثنائياً طارئاً))[1].

أما القضاء المصري، فإنّه يؤيد في معظمه، الرأي الذي يعتبر التشريع ظرفاً طارئاً. فقد أصدرت محكمة القاهرة الابتدائية[2] حكماً بتاريخ 21 يونيو سنة 1954م بمناسبة عقد بيع كان قد أُبرم في اليوم السابق لقيام الثورة المصرية، واعتبرت فيه قانون الإصلاح الزراعي ظرفاً طارئاً يستوجب تطبيق النظرية، ثم توالت بعد ذلك أحكام المحاكم الابتدائية الموالية لهذا الاتجاه[3]، فصدر حكم محكمة كفر الشيخ الابتدائية بتاريخ 27 يونيو سنة 1954، وحكم محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1954م، وقد سارت محكمة استئناف القاهرة اتجاه المحاكم الابتدائية بحكمها الذي أصدرته بجلسة 8 ديسمبر 1957م[4].

وعندما عرض الأمر على محكمة النقض المصرية[5]، انحازت إلى رأي غالبية الفقه والمحاكم عن طريق حكمين أصدرتهما في 7 ديسمبر سنة 1961، و

---

(1) انظر السنهوري: تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عقود البيع المبرمة قبل قانون الإصلاح الزراعي، المحاماة، س41، العدد الأول، سبتمبر 1960م، ص110.

(2) انظر: المحاماة، ص35، ع2، أكتوبر 1954م، بند 114، ص359.

(3) انظر: زكي سعيد البدرماني: شرح قانون الإصلاح الزراعي، ص32، المحاماة، ص24، ص735، المحاماة، س35، ص390؛ انظر أيضاً: أسعد الكوراني: نظرية الحوادث الطارئة في التشريع المدني للبلاد العربية، المحاماة، ص40، العدد الأول، سبتمبر 1959م، ص239؛ محمد عبد الجواد محمد: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، المصدر السابق، ص189.

(4) مشار إلى هذه الأحكام في، محمد عبد الجواد محمد: المصدر السابق، الموضع السابق.

(5) انظر: مجموعة الأحكام الصادرة في الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية، ص12، ع3، ص752؛ والسنة 12، ع13، ع2، ص629؛ انظر: محمد عبد الجواد محمد: شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، العد الرابع، ص549.

10 مايو سنة 1962م، فأقررت بأن التشريع يمكن أن يكون ظرفاً طارئاً شأنه في ذلك شأن الظروف الأخرى.

وفي فرنسا وقبل أن ترسي محكمة النقض الفرنسية مبدأ احترام الإرادة العقدية، وعدم الأخذ بالظروف الطارئة، سارت بعض المحاكم الفرنسية، المدنية والتجارية، على اعتبار أن الإجراءات التشريعية أو اللائحية قد تكون ظروفاً طارئة، فقد أصدرت بعض المحاكم المدنية والتجارية أحكاماً طبقت في مجملها نظرية الظروف الطارئة بمناسبة صدور قوانين فرضت ضريبة أو رسماً جمركياً جديداً، أو زادت من الفئات القديمة لهذه الضريبة أو الرسم[1].

ومن ناحية أخرى لم يضيق مجلس الدولة الفرنسي من مفهوم الظرف بعد أن أقر بتطبيق النظرية، فاعتبر منها ما كان من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل والسيول، أو من فعل الإنسان مثل الاضطرابات والتفجيرات النووية والحروب، أو من فعل الأحوال الاقتصادية كارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود، أو من فعل أجهزة الدولة كصدور التشريعات أو اللوائح التي تزيد من معدلات الأجور أو فئات الضرائب والرسوم أو تضع قيوداً على حركة الصادرات والواردات وتداول السلع[2].

وفي هذا الصدد، قد يكون من المناسب أن نشير إلى أنّه على الرغم من أن بعض الفقه[3] في السودان أورد ما يمكن أن يفهم منه اعتبار التشريع ظرفاً طارئاً، إلاّ أن محكمة استئناف الخرطوم أصدرت حكماً في قضية ((شركة الحاصدات الزراعية والهندسية المحدودة ضد أحمد شريف داوود))[4] يستبان عدم اعترافها بالتشريعات اللائحية كظرف طارئ، فقد أوردت هذه المحكمة في حكمها أن: ((المحكمة تتدخّل فقط حينما يكون الحادث الذي سبب خسارة فادحة مرهقة حادثاً

---

(1) انظر: السنهوري: تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ص110.

(2) انظر: أسعد الكوراني: نظرية الحوادث، ص236.

(3) انظر: محمد الشيخ عمر: العقد والإرادة المنفردة في القانون المدني السوداني، مطبعة سجل العرب، 1972م، ص252.

(4) قضية نمرة م أ/أس م/75/391، نشرة الأحكام الشهرية، عدد مايو 1976م، ص47.

استثنائياً غير متوقع كالزلزال والحرب مثلاً، وهذا لا يشمل انخفاض قيمة العملة أو صدور أمر يخفّض فئة الأرباح؛ إذ هذه مسائل يفترض في التجار ورجال الأعمال أن يضعوها في اعتبارهم...؛ ولأنّه مفترض في التاجر أن يتوقّع الخسارة، ونقص الربح مثلما يتوقّع الربح القليل أو الربح الفاحش)).

وهذا الحكم لن يستطيع أن يقف بمعزلٍ عن النقد، فمن الخطأ الفادح الإدعاء بأن الظرف الطارئ لا يتأتى إلاّ من حوادث الطبيعة كالزلازل والحروب، وإن انخفاض القيمة أو صدور الأوامر التشريعية يخفّض فئة الأرباح يبقى دائماً من الأمور التي يجب أن يتوقّعها رجال الأعمال. فالظرف الطارئ كما يكون حادثة طبيعية، يمكن أن يكون إجراءً اقتصادياً يؤثّر على موقف المتعاقد من حيث الربح أو الخسارة. ورجل الأعمال إذا كان يتوقّع انخفاض القيمة، أو صدور أوامر تعدل من فئة الربح القانوني، فقد يجيء هذا الانخفاض في القيمة أو التغير في فئة الربح كبيراً وغير مألوف لدرجة لم يكن يتوقّعها بحال من الأحوال، إذْ العبرة من تطبيق الظروف الطارئة بمعيار الأثر (الإرهاق) وليس بطبيعة الظرف. فليس صحيحاً إذن ما تدعيه محكمة الاستئناف من أنّه ((مفترض في التاجر أن يتوقّع الخسارة ونقص الربح مثلما يتوقّع الربح القليل أو الربح الفاحش)).

ويجب ألاّ يفهم من اعتبار التشريع ظرفاً طارئاً، أن القرارات الإدارية التنظيمية لا تُعد كذلك. فالصحيح أن الأوامر واللوائح والقرارات التشريعية قد تكون في بعض الصور ظروفاً طارئة، إذا حدث أن أدى صدورها إلى قلب اقتصاديات العقد، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة في كل من مصر وفرنسا. ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها بالنسبة لمجلس الدولة المصري، ما أفتى به قسم الرأي مجتمعاً من أنّه: ((يعتبر قرار مجلس الوزراء الصادر بتخفيض قيمة الجنيه المصري بالنسبة إلى الوزراء الصادر بتخفيض قيمة الجنيه المصري بالنسبة إلى الدولار حادثاً استثنائياً عاماً في حكم المادة 2/147 من القانون المدني، إذا لم يكن في وسع المتعاقدين توقّعه حين إبرام العقد))[1].

---

(1) انظر: أسعد الكوراني: نظرية الحوادث الطارئة، ص236.

ولكي يعتبر التشريع ظرفاً طارئاً، لا بد أن يكون تأثيره على الالتزام العقدي غير مباشر؛ بمعنى أن يؤدي إصدار التشريع إلى حدوث الإرهاق. أما إذا كان القصد من إصدار التشريع هو إزالة الإرهاق عن تنفيذ العقد، فإن التشريع في هذه الحالة لا يعتبر ظرفاً طارئاً، وبالتالي لا يجوز تطبيق نظرية الظروف الطارئة بسببه.

أما في الفقه الإسلامي، فلم يتعرض الفقهاء للشروط التي ينبغي أن تتوفّر في الظرف الطارئ، وإن كان من الممكن استخلاص هذه الشروط من الأمثلة التي ساقوها. وفي الواقع، فإن الحوادث أو الوقائع التي تشكّل ظرفاً طارئاً في الفقه الإسلامي، وخاصة في نظرية العذر، تتعدد تعدداً هائلاً، يكاد أن يتسع لعدد غير محدود من الظروف[1].

وكذلك فإن مضمون الظرف الطارئ في القوانين الوضعية يقترب كثيراً من مضمونه في نظريتي الجوائح وتغير قيمة النقود في الفقه الإسلامي؛ فالظروف الطارئة في نظرية الجوائح[2] هل كل فعل غالب مثل القحط والجفاف وكثرة المطر والبرد والأمراض المختلفة، كما أن الظروف الطارئة في نظرية تغير قيمة النقود هي غلاء المثل أو رخصة في كل من الوقف والحكر، أو عدم الرواج أو الانقطاع أو زيادة القيمة أو انخفاضها بالنسبة للنقود[3].

هذا عن الأحداث أو الوقائع التي قد ترقى إلى معنى الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي.

بالنسبة لوصف الاستثنائية، فإن نظرية العذر لا تستوجبه بأي حال من الأحوال. فأية حادثة مما تجري بها الحياة العادية قد تصعد إلى مرتبة الظرف الطارئ أو العذر الذي يؤثّر على الالتزام العقدي. فخوف الطريق أو الانتقال من

---

(1) انظر: البحر الزخار لابن المرتضى، ج4، ص59؛ الفتاوى الهندية، ج4، ص446 وما يليها، حاشية ابن عابدين، ج5، ص52.

(2) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520-595هـ)، طبعة 1370هـ، ج2، ص187.

(3) انظر: رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ج2، ص59.

الحرفة إلى الحرفة، أو من المهنة إلى المهنة، كلّها أمور مألوفة وغير استثنائية، ومع ذلك لم ينكر عليها أحد صفتها كأعذار أو كظروف تنفسخ بها العقود أو تتعدل بها شروطها وأحكامها. وعلى العكس فإن نظرية الجوائح لا ترتّب أثراً على الظرف على الظرف أو الحادثة إلاّ إذا كان من نتيجته أن يجاح الثمر بما يزيد على القدر المألوف مما يلتقطه الطير أو تذروه الرياح أو يسقط بذاته في الحالات العادية. وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة: ((وإن كان قليلاً كالتي على وجه الأرض وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة ولا يسمى جائحة فلا يدخل في الخبر ولا يمكن التحرز منه فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنّه مشروط[1].

وأما بالنسبة لشرط العمومية، فجميع النظريات الفقهية المتعلّقة بالأعذار أو الجوائح أو تغير قيمة النقود، لا تأخذ به، وتكتفي في ذلك بأن يكون الحادث فردياً لا يتعدى أثره حدود الالتزام الذي يتحمل به المتعاقد وحده، وربما كان الاستثناء الوحيد الذي يرد على هذا القاعدة العامة، هو الحكم الذي يقضي بفسخ الوقف في حالة زيادة الأجرة، فزيادة أجر دار واحدة أو دارين أو قلّة ضئيلة من هذه الدور لا يؤدي إلى فسخ الوقف؛ إذْ لا بد أن تكون الزيادة عامة وليست فردية[2].

أما فيما يتعلّق بأعمال التشريع أو الإدارة، فقد استقر الفقه الإسلامي على الاعتراف بهذه الأعمال كظروف طارئة، يمكن أن تؤدي إلى فسخ العقد أو تعديل شروطه، في الوقت الذي ما يزال فيه هذا الموضوع لا يثير جدلاً في القانون الوضعي. فالأوامر التي تصدر من الحاكم أو السلطان بالاستيلاء على المحال أو بإغلاق الحوانيت، أو بتعديل قيمة النقود، تعد أعذاراً تنفسخ بها العقود، أو يتعدل بها مضمونها المادي[3].

---

(1) انظر: المغني في شرح الحزقي، لابن قدامة، الجزء الرابع، ص96؛ عبد الرزاق السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء السادس، ص19.

(2) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج4، ص200.

(3) انظر: شرح الزركاني على مختصر خليل للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ج7، ص225؛ التاج والإكليل للحواق على هامش مواهب الجليل، ج5، ص433؛ عبد الرحمن الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج3، ص215.

الشروط الخاصة بالمتعاقد.

من المنطقي، أن من يسعى إلى التمسك بحكم الظروف الطارئة لا ينبغي أن يكون لإرادته دخل في وقوعها، فمن غير المعقول قانوناً السماح لأي شخص في جني ثمار تقصيره، ووفقاً للقاعدة التي أرستها محاكم العدالة في إنجلترا ((أن من يلتمس الحكم له من محاكم العدالة، ينبغي أن يجيء إليها نظيف اليدين، وعلى ذلك ينبغي توافر علاقة سببية بين الظرف الطارئ والأثر الذي يحدثه وهو (الإرهاق في التنفيذ) ودون أن يكون لإرادة المتعاقدين دخل في هذه العلاقة))[1].

ويلاحظ أن إرادية الظرف الطارئ كثيراً ما تجيء بشكلٍ غير مباشر، فالمدين الذي يماطل في تنفيذ التزامه حتّى تجد ظروفاً طارئة، يعتبر مسؤولاً عن هذه الظروف، حتّى وإن لم يكن عالماً بأنّها ستحدث. إذ لولا مماطلته في التنفيذ، لَما كان ثمة مجال للحديث عن الظروف الطارئة.

وشرط عدم التوقّع له أهمية خاصة في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، ذلك أن الفاصل الدقيق بين توقّع الظرف وعدم توقّعه، يمثّل الفاصل بين وصف الظرف بأنّه طارئ أو أنّه غير كذلك، كما أنّه يعكس بعض الظلال التي تلقيها شروط النظرية الأخرى. وهذا الفاصل بين توقّع الظرف وعدم توقّعه، هو أيضاً الفاصل بين قدرة المتعاقد على تماشي وقوع الظرف بالاستعداد السابق له إذا كان يتوقّعه، وعدم قدرته على ذلك إذا أخذ بوقوعه على حين غرة إذا لم يكن يتوقّعه[2].

وتوقع الظرف يعني العِلْم الراجح أو المحتمل بأن واقعة معينة ستحدث، أو أنّها لن تحدث وقت تنفيذ العقد، بحيث يكون معلوماً أن حدوث هذه الواقعة أو عدم حدوثها سيترتّب عليه خلق صعوبة في تنفيذ العقد تصل إلى حد الإرهاق. وتكمن أهمية هذا الشرط في أن المدين الذي كان يتوقّع حدوث الظرف الطارئ عند التعاقد، ومع ذلك أقدم على التعاقد، يكون قد ارتضى بالنتائج التي يسفر عنها هذا الشرط، وهو ما دام قد ارتضى هذه النتائج مستقبلاً، ولم يسع إلى تضمين العقد شروطاً تمكنه من تلافيها، فليس عليه بعد ذلك أن يلومن إلاّ نفسه؛ فمن غير

---

(1) انظر: سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، المصدر السابق، ص259.

(2) انظر: حسب الرسول الشيخ: المصدر السابق، ص317.

المعقول أو السائغ أن يتوقّع ظهور هذه النتائج في بداية التعاقد، ثم يسمح له بالتمسك بحكم الظروف الطارئة عندما تصبح هذه النتائج حقيقة واقعة. ولا شك أن توقّع الظرف الطارئ هو من الأمور النسبية التي تختلف من شخص إلى آخر، ومن إقليم إلى إقليم، ومن مهنة إلى أخرى[1].

ويعد مجلس الدولة الفرنسي في طليعة النظم القضائية التي توفّرت على إظهار وتأكيد شرط عدم توقّع الظرف الطارئ؛ كما نص عليه المشرع المصري صراحة في الفقرة الثانية من المادة (147) مدني، كذلك جرى القضاء المصري على التأكيد على أهمية هذا الشرط في أحكام عديدة منها حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ 2 يونيو 1948م والذي جاء فيه أن: ((التعاقد وقت الحرب يجعل صعوبات التنفيذ متوقّعة)). كذلك قضت محكمة الإسكندرية الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ 8 مارس 1952 بأن ((المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1952 ليس حادثاً استثنائياً لم يكن في الوسع توقّعه؛ لأن كل من يتعامل في البورصات يعمل مقدماً بالحقوق المبينة باللائحة والتي تتيح لوزير المالية ولجنة البورصة التدخل لحماية المصالح الاقتصادية))[2].

وفي نفس المعنى، قضت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1951م، بأن: ((رفع سعر اللحم وقت الحرب ليس ظرفاً طارئاً غير متوقع؛ لأن على كل متبصر بالأمور أن يتوقّع زيادة فيه، ما دامت الحرب قائمة))[3].

وليس يكفي لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ حادثة استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقّعها، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تكون هذه الحادثة مما لا يستطيع المتعاقد تحاشيها أو دفعها عن نفسه أو التقليل من آثارها. وهذا الشرط يعد شرطاً بديهياً تقتضيه طبيعة الفكرة التي تقوم عليها الظروف الطارئة.

---

(1) انظر: عادل جبري: تدهور قيمة النقود، المصدر السابق، ص215.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص216.

(3) أشير إلى هذه الأحكام في نظرية الحوادث الطارئة في التشريع المدني للبلاد العربية، للأستاذ أسعد الكوراني، المحاماة، س40، العدد الأول، سبتمبر 1959م، ص235.

ورغم أن المشرع في التقنين المقارن لم ينص على هذا الشرط، إلاّ إنّه يجب ألاّ يفهم من هذا المسلك إمكان الاستغناء عنه، فالفقه العربي يجمع على أهمية هذا الشرط[1]، كما أن القضاء يعترف به ولا ينكره[2].

مفهوم القدرة على دفع الظرف الطارئ، يتّخذ في العمل صوراً شتّى، فقد يكون بإمكان المتعاقد المدين، أن يمنع حدوث الأثر بوجهٍ مطلق، وقد لا يكون في إمكان المتعاقد منع حدوث هذا الأثر، ولكن في إمكانه التقليل من حجمه، وأخيراً قد يعني مفهوم القدرة على الدفع، اتخاذ تدبير وقائي؛ كقيام المتعاقد المدين بإبلاغ الطرف الآخر بوقوع الحادثة حتّى يتّخذ الأخير ما يلزم للإقلال مما قد يترتّب على هذه الحادثة من آثار[3].

إن أساس الالتزام بدفع أو مقاومة الظرف الطارئ، إنّما يتفرع عن أحد المبادئ القانونية العامة في تنفيذ العقد بحسن نية؛ وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة (1134) من القانون المدني الفرنسي، والمرادف لنص المادة (148) من التقنين المدني المصري. فطبيعة الحال يتحتّم أن يتكفل المتعاقد المدين بتهيئة كل الظروف التي قد تساعد على إتمام عملية التنفيذ بالصورة التي تقتضيها مبادئ حسن النية، فإن هو أهمل في القيام بهذا الواجب، فلن يفلح في التمسك بحقّه في استنزال حكم الظروف الطارئة[4].

---

(1) انظر: السنهوري: الوسيط، ج1، بند 420؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، ص258؛ البدراوي: النظرية العامة، بند 316؛ الصدة: نظرية العقد، بند 261؛ أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، ص105.

(2) انظر: الطعن رقم 368، ص29، ق2، بتاريخ 26 مارس 1964، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية، ومن الدائرة المدنية بمحكمة النقض (المكتب الفني) س15، العدد الثالث، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة، 1964م.

(3) انظر: حسب الرسول الشيخ الغزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي، رسالة القاهرة، 1979م، ص347.

(4) راجع: عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، فقرة 16، ص408؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، فقرة 250، ص258.

ومن خلال ذلك، نرى أن الشروط الخاصة بالمتعاقد هي: شرط عدم الإرادية، وشرط عدم التوقع، وشرط عدم الدفع.

أما إذا انتقلنا إلى الفقه الإسلامي، فسنجد أن الشرطين الأول والثاني لا يتطلّبهما تطبيق نظرية العذر.

وأما بالنسبة لشرط عدم إرادية الظرف الطارئ، فإن ((ما يقضي الانفساخ هو فوات المنفعة... كمن أجر دابة معينة فتلفت ولو بفعل المستأجر، فإنّها تنفسخ في الباقي))[1]. أي أن العذر حتى ولو كان راجعاً إلى فعل المتعاقد المدين فإن أثره لا ينتفي.

على أن الشيباني يذهب إلى عكس ذلك الرأي، ففي كتابه (نيل المآرب)، نجده يقول: ((إن كان تعذّر النفع بالعين من جهة المستأجر فعليه جميع الأجرة، فإن لم يسكن مستأجر لعذر أولا، أو تحول في أثناء المدة فعليه الأجرة، وإن تعذّر استيفاء النفع من العين المؤجرة بغير فعل أحدهما؛ أي المؤجر والمستأجر، كشرود الدابة المؤجرة، وهدم الدار، وجب من الأجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل حصول ما ذكر))[2].

وأما بالنسبة لشرط عدم توقع الظرف الطارئ، فيمكن أن نورد مثالاً مما جاء في كتب الأقدمين. فلو أجر الولي الطفل الذي يدخل في ولايته، فما يكون الحكم لو أن الطفل بلغ رشيداً بحيث انقطعت الولاية عنه. تذكر كتب الفقه أن عقد إجارة هذا الطفل تبطل ببلوغه السن[3]. فرغم أن البلوغ أمر متوقّع فقد فسخ العقد عند وقوعه، مما يؤكّد أن شرط عدم توقّع الظرف الطارئ ليس مطلوباً لتطبيق نظرية العذر.

وأما الشرط الثالث، وهو أن يكون الحادث أو الظرف من الشاكلة التي يمكن دفعها أو التقليل من آثارها، فقد أخذت به نظرية الأعذار، يقول ابن يونس: ((كل

---

(1) انظر: البحر الزخار لابن المرتضي، ج4، ص59؛ مواهب الجليل للحطّاب، ج5، ص433.

(2) انظر: نيل المآرب للشيباي، ط1، ص133.

(3) انظر: أسنى الطالب للأنصاري، ج2، ص433.

ما منع المكتري من السكنى من أمر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان أو غاصب فهو بمنزلة ما لو منعه أمر من ا كانهدام الدار أو امتناع ماء السماء حتّى منعه حرث الأرض فلا كراة عليه في ذلك كله)) [1]. كذلك أورد الزرقاني في شرحه من أنّه: ((إذا قدر المغصوب منه على خلاص ما غصب منه بمال ولم يفعل، فالظاهر أنّه لا تنفسخ الإجارة... يلزم تخليصه بالمال حيث لا يقدر على خلاصه إلاّ به ويرجع به على رب الشيء الذي خلصه له))[2].

وأما بالنسبة لنظرية الجوائح، فالشروط الثلاثة مطلوبة وبخاصة شرط الدفع، فقد جاء بالمدونة الكبرى أن: ((الجراد جائحة عند مالك، وكذلك النار والبرد والمطر والطير الغالب))[3]؛ فلا جدال أن الجراد والنار والبرد والمطر كانت من الأمور التي لا يمكن دفعها بوسائل الإنسان القديم. ولهذا لم تجيء كلمة (الطير) وحدها، وإنّما جاءت مقترنة بكلمة (غالب) في آخرها، بينما ذكرت كلمة (الجراد) دون أية إضافة؛ فمع أن الطير يأتي أسراباً مثلما يفعل الجراد، إلاّ أن أسراب الطير تبلغ في حجمها ولا في عددها ما يتلفه أسراب الجراد. فعبارة (الطير الغالب) إذن عبارة قصدت لذاتها للتعبير عن شرط عدم الدفع، فهي عبارة تشير إلى أسراب الطير الكثيفة التي يعجز الإنسان عن دفعها بكل الوسائل المتاحة. أما أسراب الطير التي ليس لها هذا الوصف فهي التي يمكن التغلّب عليها ببذل جهد معقول، وبالتالي فهي لا تعتبر من الجوائح في الفقه الإسلامي.

الأثر الناشئ عن الظرف الطارئ.

يعتبر الأثر الذي يحدثه الظرف الطارئ، محوراً لارتكاز النظرية، فلا قيمة لتحقّق الاستثنائية والعمومية وعدم القدرة على التوقّع والدفع، إذا لم يكون الالتزام العقدي تأثر بصورة أو بأخرى من جراء وقوع الحادث الطارئ.

---

(1) انظر: التاج والإكليل للمواق على هامش مواهب الجليل، ص433.

(2) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج7، ص42.

(3) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك، الجزء الثاني عشر، ص27؛ انظر أيضاً: جمال الدين محمد محمود: سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة، 1968، ص434 وما يليها.

والأثر الذي يحدثه الظرف الطارئ على الالتزام العقدي، ليس واحداً في جميع الفروض، فقد يكون هذا الأثر في بعض الحالات ذات طبيعة اقتصادية بحتة لا تتعدي قيمة الأداء، وقد يكون في حالات أخرى ذا طبيعة مغايرة لا تتصل بالنواحي الاقتصادية، وهنا يتحدد مضمون الأثر وفقاً لما ينشأ لدى المتعاقدين من صعوبة جسمانية أو نفسية أو ذهنية، ودون مساس بالقيمة الاقتصادية على الإطلاق، وقد ظهرت فكرة الظروف غير الاقتصادية في الفقهين الأمريكي والإسلامي[1].

على أن القانون المقارن يتّجه في غالبيته، إلى ضرورة أن يكون أثر الظرف الطارئ من طبيعة اقتصادية ومالية بحتّة، ووفقاً لهذا الاتجاه أن يكون أثر الظرف الطارئ مؤدياً إلى إحداث اختلال في التوازن الاقتصادي أو المالي للعقد، فالظروف الطارئة في هذا الاتجاه[2] نظاماً ذا طبيعة اقتصادية ومالية. أما إذا لم ينجم عن قيام هذا الأثر سوى للعقد، فينبغي حينئذٍ استبعاد حكم الظروف الطارئة مهما كانت طبيعة هذا الأثر غير الاقتصادي أو درجته[3].

سبق وأن رأينا، أن مجلس الدولة الفرنسي، اضطّر إلى صياغة نظرية الظروف الطارئة بسبب ما أحدثته الحرب من ظروف اقتصادية بالغة الخطورة، وقد جاءت أحكامه انعكاساً أميناً للحقيقة القائلة باقتصادية أثر الظروف الطارئة، ولم تخرج قراراته في هذا الخصوص عن هذا الخط المرسوم.

ومهما كان الأمر، فإنّه في ظل الظروف الطارئة الاقتصادية، تبرز أهمية الأثر كقيمة مادية، يتحدد على ضوئها قدر الإرهاق الناشئ عن تدهور قيمة النقود، وبالتالي تطبيق حكم الظروف الطارئة.

---

(1) انظر: حسب الرسول الشيخ الغزاري: أثر الظروف الطارئة على الالتزام، المرجع السابق، ص357.

(2) انظر: عبد الحي حجازي: أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، مجلة القانون والعلوم السياسية، ج2، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد، يناير 1969م.

(3) انظر: حسب الرسول الشيخ: المرجع السابق، ص358.

ومن حيث أثر الحادث في الفقه الإسلامي، فتعتبر نظريتا الجوائح، وتغير قيمة النقود من نوع الظروف الطارئة الاقتصادية، كما تعتبر نظرية العذر مزيجاً يجمع بين الظروف الطارئة الاقتصادية والظروف الطارئة غير الاقتصادية.

غير أن هذه النظريات الثلاث وإن اختلفت من حيث الشكل بالنسبة للأثر الخارجي، إلاّ أنّها ترتكز جميعها إلى أساس ديني وأخلاقي واحد؛ وهو منع وقوع الضرر (الشرعي أو الحسي). ففيما يتعلّق بأثر الجوائح يمكن أن نشير إلى الحديث الشريف الذي رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة، وعبارته: ((إن بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق)). وفيما يتعلّق بأثر الأعذار، فقد قدر الفقه أن ((الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر لأنّه لو لزم العقد عند تحقّق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد... فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر))[1].

والضرر هنا ليس ضرراً اقتصادياً فحسب، فقد يكون في حالاتٍ أخرى ضرراً غير اقتصادي، فالقاعدة ((أن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلاّ بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حقّ الفسخ))[2]. فمضمون الإرهاق في الفقه الإسلامي وكما هو واضح، أوسع وأرحب من مضمونه في القوانين الوضعية.

التنظيم القانوني لفكرة الإرهاق الناشئ عن تدهور قيمة النقود:

للإحاطة بالجوانب المتعددة لفكرة الإرهاق الناشئ عن تدهور قيمة النقود، نتعرف أولاً على فكرة الإرهاق، ثم نحدد معياره، لنقف أخيراً على الوقت الذي يعتد فيه بالإرهاق.

أولاً: المقصود بالإرهاق:

يعد الإرهاق هو الأثر الناشئ عن تدهور قيمة النقود، وبهذا المعنى لا يؤدي هذا الأثر إلى استحالة تنفيذ الالتزام العقدي، ولكنه فقط يؤدي إلى إرهاق المدين

---

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني: المصدر السابق، ص197؛ المحلّى لابن حزم الأندلسي، الجزء الثامن، المسألة رقم 1292، ص187.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: المصدر السابق، ص76.

إرهاقاً مؤثراً؛ أي مهدداً له بخسارة فادحة. ومن المنطقي أن أمر الخسارة الفادحة من الأمور النسبية التي يتحدد معناها على نحوٍ ثابتٍ لاختلاف ظروف المتعاقدين؛ لذلك فقد جهد الفقه والقضاء في إيجاد معيار يمكن الوصول عن طريقه إلى هذا الإرهاق المؤثر.

ثانياً: معيار الإرهاق:

يستدعي تطبيق نظرية الظروف الطارئة، أن يكون الإرهاق من النوع الذي يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة غير الفادحة أو المألوفة إذن، لا تسعف المتعاقد في طلب تطبيق هذه النظرية. فما هو المعيار الذي يمكن أن يتحدد في ضوئه مقدار الخسارة الفادحة؟

يأخذ الفقه العربي في غالبيته بالمعيار الموضوعي في تقدير درجة الإرهاق[1]؛ إي بالنظر إلى الصفقة المعقودة في ذاتها، والأحوال الموضوعية التي أحاطت بالعملية العقدية، ودونما أي اعتبار لقدرات المدين الذاتية. وعلى ذلك، لا يعتد هذا الفقه في تقدير درجة الإرهاق، بما قد يحيط بالمدين من ظروف شخصية.

ويتفرع من مبدأ التقدير الموضوعي للإرهاق، أن الخسارة الفادحة قد تكون متحققة حتى وإن كانت هذه الخسارة لا تعد شيئاً يذكر بالنسبة إلى موارد المدين وثرواته. فلو أن المدين كان قد التزام بتوريد كمية من القمح، أو بإقامة منشآت أو مبانٍ. وارتفعت أسعار القمح أو مواد البناء، فإن الخسارة قد تعتبر متحقّقة حتى ولو كان المدين يملك مزرعة أنتجت له كمية من القمح تكفي بذاتها للوفاء، أو كان يملك مخزوناً من مواد البناء يكفي وحدة لإقامة هذه المنشآت والمباني.

ومن المبادئ التي قررتها محكمة النقض المصرية بحكم لها صادر في سنة 1962م أن ((تدخل القاضي لرد الالتزام إلى الحد المعقول – طبقاً للمادة 2/147

---

(1) انظر: السنهوري: الوسيط، ج1، ص645؛ عبد المنعم البدراوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، بند 317؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، بند 351؛ أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة لالتزام، ج1، ص295؛ إسماعيل غانم: النظرية العامة لالتزام، مصادر الالتزام، ص317.

من القانون المدني – رخصة من القانون يجب لاستعمالها تحقّق شروط معينة أهمها شرط الإرهاق المهدد بخسارة فادحة. وتقدير ذلك منوط بالاعتبارات الموضوعية بالنسبة للصفقة ذاتها))[1].

ولكن، رغم اتّفاق هذا الفقه على مضمون هذا المعيار، إلاّ أن المشرع لم يتجه إلى اتخاذ معيار حسابي ثابت وقاطع في تقدير درجة الإرهاق بدلاً من سلوك المعيار الموضوعي على غير الحسابي، والذي قد يؤدي إلى تباين الحلول، هذا بالإضافة إلى أن ارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها، يمكن تقديره بمعيار ثابت دائماً، لا يتغير في جميع الحالات، وتحت كل الظروف.

أما إذا انتقلنا إلى الفقه الإسلامي، فإنّنا نلاحظ على الفور أن فقهاء الشريعة لم تتوحد كلمتهم على كيفية قياس درجة الإرهاق. بينما نجد أن معيار الإرهاق أو الضرر في نظرية العذر، هو معيار شخصي ينظر فيه إلى المتعاقد نفسه لتبين مدى ما أصابه شخصياً من الضرر الشرعي أو الحسي؛ نجد أن معيار الإرهاق أو الضرر في نظريتي الجوائح وتغير القيمة يعد معياراً موضوعياً.

ولا يحتاج الأمر إلى كبير عناء للوقوف على ما يحمله المعيار الشخصي من عيوب، ففضلاً عن أن هذا المعيار يقوم على عامل ذاتية لا يسهل تقصيها أو التحقّق منها، فإن النظر إلى شخص المتعاقد أو ظروفه الخاصة يؤدي إلى تنوع الحلول واختلاف الآراء.

المعيار الذي اتّخذه فقهاء المالكية عند بحثهم عن معيار للجائحة، فلدى هؤلاء ليست كل جائحة تستوجب الحطّ من الثمن، ولكن يشترط أن تؤثّر الجائحة من الثمار بمقدار الثلث أو يزيد. فإذا كان الثمار التي تأثّرت بالجائحة من نوعٍ واحد، أنقص الثمن بمقدار التالف الذي أحدثته الجائحة؛ أي بمقدار الثلث أو يزيد. أما إذا تعدد نوع الثمار، بأن اختلفت آحادها، ثم أصابت الجائحة بعض هذه الأنواع دون الأنواع الأخرى، فإن مقدار التالف في البعض يقاس على الكل للوصول إلى

---

(1) مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية بمحكمة النقض (المكتب الفني)، السنة 13، العدد الثاني.

"والمدة من أبريل إلى يوليو سنة 1962" الطعن رقم 359، السنة 16 قضائية.

معرفة قدر الجائحة، ثم ينقص الثمن في حدود الثلث أو يزيد، حسبما تكون عليه نسبة التلف في الثمار.

وتوجد في الفقه المالكي طريقتان لحساب نسبة الثلث؛

الطريقة الأولى: وهي التي نادى بها ابن القاسم، تتلخص في حساب مقدار الثلث عن طريق الكيل أو العد أو الوزن بحسب طبيعة الثمار، وبحسب قابليتها للكيل أو للعد أو للوزن. هذا في حالة ما إذا كانت هذه الثمار من نوع واحد، أو كانت لا تختلف قيمتها من جني إلى جني؛ فإذا تعددت أنواعها، أو اختلفت قيمة بطونها؛ أي قيمة جنيها المرة بعد الأخرى، حسب مقدار الثلث عن طريق عامل القيمة، ويعني ذلك نسبة قيمة ما أتلفته الجائحة إلى قيمة جميع أنواع الثمار، أو بطونه المختلفة.

الطريقة الثانية: وهي التي نادى بها أشهب، فيحسب بها مقدار الثلث عن طريق القيمة وحدها، وسواء بعد ذلك أن تعدد نوع الثمار أو لم يتعدد، اختلفت قيمة بطونه أو لم تختلف[1].

ثالثاً: وقت تقدير الإرهاق:

يجمع الفقه والقضاء[2] على قصر الاعتراف بأثر الإرهاق على الالتزام العقدي، في المدة التي تكون سابقة على تمام التنفيذ والفراغ منه؛ وعلى ما يبدو أن الفقه والقضاء مجمع أيضاً على عدم الاعتداد بالإرهاق الذي يحدث في الفترة اللاحقة على تنفيذ العقد، فيجب لتطبيق الظروف الطارئة، أن نكون بصدد عقد لم يتم تنفيذه بعد؛ فإذا كان العقد من العقود الزمنية مثلاً، فإن الإرهاق الذي يحدث خلال عملية التنفيذ ويؤدي إلى التهديد بالخسارة الفادحة، ويترتّب عليه نشوء حقّ المدين في طلب تطبيق النظرية، فإذا زال هذا الإرهاق بزوال الظرف الطارئ

---

(1) المدونة الكبرى للإمام مالك: ص26 وما يليها؛ بداية المجتهد لابن رشد، ص156.

(2) انظر: البدراوي: النظرية العامة، المرجع السابق، ص405؛ وانظر: حكم محكمة النقض المصرية الصادر سنة 1962، والذي جاء فيه: "إذا كان الالتزام قد نفذ فإنّه ينقضي، وعندئذٍ يمتنع انطباق نظرية الحوادث الطارئة... لأنّها إنما ترد على التزام قائم لم ينفذ بعد". م.ق.م، العدد الثالث، ص1180، الطعن رقم 245، س27ق.

نفسه، فإن العقد تعود إليه قوته الملزمة، ومن ثم تصبح أحكامه لازمة في حق المتعاقدين؛ فليس ما يمنع من تدخّل القاضي خلال عملية التنفيذ، لإعادة النظر في شروط العقد وفقاً لنظرية الظروف الطارئة، طالما أن قيام الإرهاق أو اشتداده أو زواله، قد حدث في فترة التنفيذ وليس بعد تمامه.

3.1.3 مدى سلطة القاضي في تغطية الإرهاق الناشئ عن تدهور قيمة النقود.

مدى سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:

إذا كان المقصود من عملية الرد، هو إزالة الإرهاق، في الجزء غير العادي أو غير المتوقّع منه، فإن المدى الذي يصل إليه هذا الرد، أو الطرائق التي يتحلّل إليها، قد تختلف فيما إذا كنّا إزاء عقود ملزمة للجانبين، أو ملزمة لجانبٍ واحد، فإذا كنّا إزاء عقود ملزمة للجانبين، فإن القاضي يستطيع أن يعدل في الالتزام العقدي بطرائق شتّى. فهو يستطيع أولاً أن ينقص الالتزام المرهق، ويستطيع ثانياً أن يزيد في قدر الالتزام المقابل، ويستطيع ثالثاً أن يقف تنفيذ الالتزام لفترة محددة من الوقت.

وإنقاص الالتزام المرهق، قد يتم من ناحية الكم وإما من الكيف، وإنقاص الالتزام من ناحية الكم، قد لا ينصب فقط على كميات وعدد الأشياء محل الالتزام وإنّما قد ينصب أيضاً على قيم هذه الأشياء، فإذا كان من نتيجة الظروف الطارئة هبوط أثمان السلع هبوطاً هائلاً في عقود البيع، فيجوز للقاضي في مثل هذه الحالات، أن ينقص الثمن المتّفق عليه، أو يخفّف منه بالنسبة للمشتري[1]. وقد تم الالتجاء إلى هذه الوسيلة في مصر بمناسبة صدور قانون الإصلاح الزراعي الذي تسبب في انخفاض أثمان الأراضي الزراعية[2].

إنقاص الالتزام من حيث الكيف، فمن أمثلته أن يتعهد شخص بتوريد كميات محددة من سلعة معينة، ومن صنف متّفق عليه، ثم تطرأ حوادث أو ظروف استثنائية تجعل الحصول على هذا الصنف بالذّات مرهقاً للمدين بسبب ارتفاع سعره ارتفاعاً باهظاً، أو بسبب صعوبة توريد الكميات المتّفق عليها منه بسبب

(1) انظر: عبد الحي حجازي: النظرية العامة، المرجع السابق، ص589.

(2) انظر: حسب الرسول الشيخ، الظروف الطارئة، المرجع السابق، ص701.

ندرته، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يرخّص للمدين في أن يفي بنفس الكمية المتّفق عليها من هذه السلعة، ولكن من صنف أقل جودة، بسبب الحصول عليه أو توريده إرهاقاً للمدين[1].

وقد لا يرى القاضي إنقاص الالتزام المرهق، وإنّما يرى زيادة الالتزام المقابل، فإذا حدث أن أدى وقوع الظرف الطارئ إلى ارتفاع باهظ في سعر السلعة المتّفق على بيعها وتسليمها نتيجة التدهور الملحوظ في قيمة النقود، فمن الممكن أن يقوم القاضي بزيادة السعر المبين في العقد حتّى يلقى بشيء من الزيادة غير المألوفة أو غير المتوقّعة على عاتق الطرف الآخر؛ أي الدائن[2].

وقد يتراءى للقاضي، وقف تنفيذ العقد خلال فترة محددة أو غير محددة من الوقت، إذا كانت آثار الظروف الطارئة تتميز بطابع وقتي أو انتقالي وحكم القاضي في هذه الحالة، لا يمس في الواقع مضمون العقد من الناحية المادية أو الموضوعية، فتظلّ الالتزامات فيه محتفظة بقيمها ومقاديرها دون أن تتأثّر بهذا الوقف المؤقّت؛ ولهذا حالما ينتهي أثر هذه الظروف تعود إلى العقد قوته الملزمة كما كانت له في الأصل، ومن ثم يتم إجراء التنفيذ وفقاً لِما اشتمل عليه العقد من الشروط والأحكام الأصلية[3].

لقد تميز القانون الأردني عن غيره من القوانين في إشارته إلى أن القاضي وهو يرد الالتزام إلى الحد المعقول يجب أن يراعي ما تقتضيه العدالة. وقد أكدت المذكّرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني على ذلك بالإشارة إلى أن القانون ((لم يترك أمر هذا الطارئ للقضاء ليقدره تقديراً ذاتياً أو شخصياً، بل استعمل المشرع

---

(1) انظر: المرجع السابق: ص702.

(2) انظر: محمد عبد الجواد: شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، ص627؛ عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ص263.

(3) انظر: السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص647؛ عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، ج1، المرجع السابق، ص409؛ عبد المنعم الصدة: نظرية العقد، المرجع السابق، بند 263.

عبارة "إذا اقتضت العدالة ذلك"، وهي عبارة تحمل في ثناياها معنى الإشارة إلى توجه موضوعي النزعة)).

ما ذكرناه يدور حول موضوع رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فيما إذا كان العقد من العقود الملزمة للجانبين. أما إذا كان العقد ملزماً لجانبٍ واحد، فإن الصورة قد تختلف بعض الشيء، فإذا سلّمنا بإمكان رد الإرهاق في هذه الطائفة الأخيرة من العقود، بإنقاص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو بوقف تنفيذ العقد ريثما يزول أثر الظرف الطارئ، فقد يصعب التسليم بإمكان رد الإرهاق عن طريق زيادة الالتزام المقابل؛ لأنّه ليس ثمة التزام مقابل في العقود الملزمة لجانب واحد[1].

الاتجاهات المقارنة في تنظيم الجزاء في حالة الظروف الطارئة:

بعد استعراض الجزاء القانوني للظروف الطارئة، نستطيع أن نرسم الاتجاهات المقارنة بخصوص هذا الموضوع، وفي الواقع تميز القانون المقارن بتنظيم مذهبين في تنظيم الجزاء؛ فهو إما أن يقرر تعديل شروط العقد، وإما أن يقرر فسخ العقد وانحلاله.

لم تنص التقنينات العربية، على جواز فسخ العقد في أي وضع من الأوضاع، وغاية ما صرحت به هذه التقنيات، هو أن يرد القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول؛ أي أن يرجي تعديلاً في المراكز العقدية أو في القيم الاقتصادية للعقد.

والقضاء المصري يرفض في غالبيته، الأخذ بجزاء الفسخ، في حالة تحقّق شروط الظروف الطارئة، ويرى هذا القضاء أن القصد من تطبيق الظروف الطارئة هو توزيع الأعباء غير المتوقّعة على الطرفين المتعاقدين معاً، وليس إعفاء أيهما من هذه الأعباء، فإذا تم الاعتراف بجزاء الفسخ، فمعنى ذلك إخلاء أحدهما من هذه الأعباء، وهو ما يتعارض مع العدالة.

---

(1) انظر: عبد المنعم الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، المرجع السابق، بند 263؛ عبد الحي حجازي: النظرية العامة للالتزام، ج1، المرجع السابق، ص589.

ومما يؤيد ذلك النظر إلى ما قررته محكمة القاهرة الابتدائية في حكمها الصادر في 21 يونيو سنة 1954م، من أنّه: ((لما كانت النظرية تقوم على فكرة العدالة، فإن هذه الفكرة توحي بتوزيع تبعة الحادث الطارئ بين الدائن والمدين، وهذا هو ما اتّبعه المشرع نفسه من بعض ما قنّنه من تطبيقات تشريعية))[1].

وقد حاول بعض الفقه[2] أن يجد تبريراً لعدم جواز الفسخ، فضلاً عما تقدم، في فكرة الطبيعة الوقتية للظروف الطارئة وما قد تؤدي إليه من عودة القاضي إلى الخضوع من جديد للنصوص الأصلية التي عاصرت نشأته. فقد يحدث في مثل هذه الحالات، أن يستمر العقد نافذاً إلى ما بعد زوال أثر الظرف الطارئ، فتعود إليه قوته الملزمة كما كانت في الأصل. فإذا ما أجزنا للقاضي أن يفسخ العقد بسبب تغير الظروف، فإنّنا نحول دون عودة العقد إلى سيرته الأولى في حالة اختفاء أثر الظروف الطارئة؛ لأن الفسخ ينهي حياة العقد مطلقاً، فلا تكون هناك فرصة لرجوع العقد إلى أحكامه القديمة.

ومن رأي هذا البعض، أن المشرع أحسن صنعاً بجعله مهمة القاضي في توقيع الجزاء، قاصرة على تعديل العقد عن طريق رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[3].

ومهما يكن الأمر، فقد اتّجهت بعض التشريعات المقارنة، إلى عدم التضييق من سلطة القاضي في التدخل، بل قامت بتزويده بسلطة إضافية تسمح له بفسخ العقد، عندما لا يكون التعديل مجدياً أو كافياً؛ فقد يحدث ارتفاع فاحش في الأسعار نتيجة تدهور هائل في قيمة النقود، وإلى درجة أنّه مهما وزع القاضي تبعة العبء الطارئ على المتعاقدين، وبأي نسبة، فإن المدين لن يستطيع تنفيذ الالتزام.

---

(1) انظر: حكم محكمة القاهرة الابتدائية في 21 يونيو سنة 1954، رقم 1095 منشور بمجلة المحاماة، س34، العدد الثاني، أكتوبر 1954م، ص367 وما يليها.

(2) انظر: السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص648؛ عبد المنعم الصدة: النظرية العامة للالتزامات، ج1، المرجع السابق، ص409 وما يليها؛ حسب الرسول الشيخ: الظروف الطارئة، المرجع السابق، ص697 وما يليها.

(3) انظر: عبد المنعم الصدة: نظرية العقد، المرجع السابق، ص263.

وللفقيه الفرنسي فواران **Vorin** تشبيه طريف للعقد الذي يختل توازنه الاقتصادي بسبب الظروف الطارئة، فقد شبه (فواران) هذا العقد بالشخص المريض قائلاً: ((إن من آثار الظروف الطارئة أن يصبح العقد مريضاً، ولكن من المرض ما يمكن الشفاء منه، ومن المرض ما لا يجدي معه أي دواء))[1].

والذي يرمى إليه (فواران) من عبارته السابقة، هو أن الاختلال المادي في هذه الحالة، قد يفيد في علاجه إجراء بعض التعديلات على نصوص العقد، فإذا لم تكن هذه التعديلات كافية لعلاج هذا الاختلال، فلا مندوحة إذن من فسخ العقد، وحلّ الرابطة العقدية نهائياً.

ويبرر إجراء الفسخ في هذه الحالة، أخذ الظروف الطارئة في الاستمرار لفترات طويلة من الزمن، وفقدها لخاصية التأقيت، حتى يضحي ما يترتّب عليها من الإرهاق أمراً صعباً تعجز عن مواجهته كل إمكانات وقدرات المدين، ومن ثم يصبح هذا المدين عاجزاً عن الاستمرار في التنفيذ، مما يحتم في النهاية، وضع حد له عن طريق فسخ العقد.

نخلص مما تقدم إلى أن القانون المقارن، تميز بظهور مذهبين مختلفين في تنظيم الجزاء، المذهب الأول، ويمكن تسميته بالمذهب المتطرف، أما المذهب الثاني فيمكن تسميته بالمذهب المحافظ أو المرن.

ومن أبرز خصائص المذهب المتطرف اللجوء إلى وسيلة الفسخ وحدها في معالجة مشكلة الظروف الطارئة، وعدم الأخذ بالحلول التي تنطوي على إجراء تعديلات في شروط العقد؛ فهذا المذهب كما هو واضح، يأخذ بوسيلة عنيفة لا تستخدم في إصلاح ما قد ينشأ من الاختلال في التوازن الاقتصادي للعقد، وإنّما يستعان بها في القضاء على العقد وإزالته من الوجود.

---

(1) “Le Contrat est un Malade. Oril est des cas ou la Maladie est Incurable ou elle est Guerissable” V. Voirin: De L’impre vision dans= les Rapports de Droit Prive, Th. Nancy, 1922, p. 220. ، أشار إليه حسب الرسول الشيخ في رسالته الظروف الطارئة، المرجع السابق، ص704.

أم المذهب المرن أو المحافظ، فمن خصائصه الأخذ بالحلول التي لا تخرج عن المعالجات الداخلية في تركيب العقود، أو إعادة ترتيبها شكلاً أو موضوعاً، بطريقة أخرى تتلاءم مع واقع الظروف الجديدة، ومن خصائص هذا المذهب أيضاً أنّه لا يذهب إلى حد إلغاء الوجود القانوني للعقد، بل على العكس من ذلك، يحافظ هذا المذهب على بقاء العقد واستمراره.

وقد أظهرت التجربة التطبيقية للمذهبين السابقين، أنّه لا يمكن الاعتماد على مذهب واحدٍ دون الآخر في حل مشكلة الظروف الطارئة، فإذا كان الفسخ يعتبر علاجاً ناجحاً في بعض الحالات، فإنّه لا يعتبر كذلك في حالات أخرى، وينصرف هذا الحكم أيضاً إلى التعديل. فإذا كان تعديل شروط العقد يصلح كوسيلة في معالجة آثار الظروف الطارئة في الحالات التي تسمح فيها هذه المعالجة بإمكان تنفيذ العقد، فإن هذا التعديل قد لا يكون مجدياً في حالات أخرى يتأكّد فيها على وجه القطع كعجز المدين عن مواصلة تنفيذ العقد مهما أجرى من تعديلات على شروط العقد.

ولهذا، فقد عِنيت بعض النظم القانونية، بالنسبة إلى تنظيم الجزاء، بجمع وسيلتي التعديل والفسخ في صعيد واحد، بحيث يمكن للقاضي أن يختار الوسيلة الأنسب، كلما عرضت عليه قضية تتأسس على فكرة الظروف الطارئة، إذْ الاعتبار في هذه الحالة يكون لظروف كل قضية وملابساتها الخاصة.

ويمكن أن يطلق على هذا الاتجاه الجديد اسم المذهب التوفيقي. وهو مذهب يجمع بين وسيلتي الفسخ والتعديل، أو هو بمعنى أخر، يوفّق بين المذهبين السابقين، المذهب المتطرف والمذهب المحافظ. فمن خصائص هذا المذهب، أنّه لا يهمل التعديل لصالح الفسخ، ولا يضحي بالفسخ من أجل التعديل، ولكنه يجمع بينهما في وحدة منسجمة، يكمل فيها كل واحد منها الآخر.

القيود الواردة على سلطة القاضي عند تغطية الإرهاق.

رأينا فيما سبق، أن نظرية الظروف الطارئة، لقيت عند بدء ظهورها معارضة قوية من جانب البعض في الفقه والقضاء[1]، وقد تلخصت دعاوى الرفض لدى هؤلاء المعارضين في أن هذه النظرية تخرج بالقاضي عن حدود وظيفته، فتدفعه إلى تعديل شروط العقد، وهو ما ليس من اختصاصه، بل من اختصاص المتعاقدين وحدهما، كما أنها – أي النظرية – تفتح مجالاً لتحكّم القاضي ولبعثه بالمضامين الشكلية والمادية للالتزامات العقدية. والنظرية، فوق ما تقدم، تهدم مبدأ القوة الملزمة للعقد، وتزعزع الاستقرار الاقتصادي للمعاملات، وتساعد المتعاقد سيء النية على التخلص من التزاماته العقدية[2].

ورغم كافة هذه الانتقادات، فسرعان ما شوهد ميل التشريع المقارن إلى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة؛ وللحقيقة لم تترك هذه التشريعات الحرية المطلقة للقاضي في تطبيق النظرية، وإنّما أحاطت هذا التطبيق بعددٍ من الضوابط والقيود التي تضمن عدم تحكم القضاة ومغالاتهم في هذا الخصوص. كما تضمن عدم زعزعة الثقة في العقود المبرمة، ولا تهيئ للمدينين فرصة التخلّف عن التزاماتهم العقدية.

وقد يرى البعض أنّه لا فائدة من البحث عن ضوابط قانونية تحد من سلطة القاضي في التدخل، طالما أن النصوص التشريعية تمنح القاضي سلطة جوازية تمكنه من تقدير عناصر التطبيق بالصورة التي تروق له، ولكن هذا النظر يقنع من الأمر بظاهره، ذلك أن الجواز لا يعني إطلاق يد القاضي في التصدي لشروط العقد دون أي ضابط أو قيد، وفي هذا المعنى تشير مجموعة الأعمال التحضرية للقانون المدني المصري إلى أن: ((كل النصوص المتعلقة بالجواز لا تعطي

---

(1) وفي حكم قديم لمحكمة النقض المصرية، قضت بأنّه: "ليس في أحكام القانون المدني ما يسوغ للقاضي نقض الالتزامات التي يرتّبها العقد، بل إن هذا منافٍ للأصل العام القائل بأن العقد شريعة المتعاقدين". انظر: نقض مدني 15 مايو 1947 – م.ق.م، 3-818؛ وانظر أيضاً: نقض مدني: 16 ديسمبر 1937 – م.ق.م. 158-857.

(2) انظر: أسعد الكوراني: نظرية الحوادث الطارئة في التشريع المدني للبلاد العربية، المرجع السابق، ص266.

للقاضي سلطة تقديرية مطلقة، وإنّما تعطيه رخصة بشرط تحقق ظروف معينة؛ بمعنى أنها تجيز للقاضي عمل شيء إذا ما تبينت له شروط معينة، واستعمال هذه الرخصة خاضع لمراقبة محكمة النقض من حيث توافر الشروط التي تتيح هذا الاستعمال[1].

الضوابط التي تعمل على توجيه سلطة القاضي في التدخل:

1- الاستيثاق من أن التنفيذ المرهق يصل إلى الحد الذي يهدد بالخسارة الفادحة:

يذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أن معيار الإرهاق معيار موضوعي لا ينظر فيه إلاّ إلى الصفقة التي أُبرم في شأنها العقد، حتى ولو لم تعد شيئاً يذكر بالنسبة إلى مجموع ثروات المدين[2]. على أن الخسارة ممكن أن تنسب إلى الصفقة ذاتها، لا إلى مجموع ثروة المدين؛ لأن الخسارة التي تحدث من الصفقة تسبب اضطراباً داخلياً في التوازنات المادية للعقد. فإذا ما اختل هذا التوازن المادي على النحو السابق نشأ الإرهاق في التنفيذ ثم أن هذا الإرهاق في التنفيذ يجب ألاّ يعتد به إلاّ إذا وصل إلى الحد الذي (يهدد) بالخسارة الفادحة.

ولكن إذا أمعنا النظر في كلمة (يهدد)، فلا بد أن نخرج منها بانطباع يخالف الانطباع الذي نخرج به من كلمة (خسارة)؛ فالخسارة هي مجرد انقلاب في التوازن المادي للعقد، ولهذا ذهب الفقه والقضاء إلى أن هذه الخسارة إنما تقاس بمعيار موضوعي يرتبط بالصفقة ذاتها.

---

(1) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج2، مطبعة دار الكتاب العربي، ص285؛ وانظر: نقض مدني الطعن رقم 359، س26ق. مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية (المكتب الفني).

(2) انظر: السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، فقرة 420، ص645؛ أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، فقرة 310، ص295.

أما التهديد بوقوع هذه الخسارة، فلا يمكن أن يقاس إلاّ بالمعيار الشخصي، والتهديد بهذه الصورة لا يمكن أن ينصرف إلاّ إلى مجموع ثروة المدين. ذلك أن التهديد يشكّل عنصراً نفسياً بحتاً، ولا يمكن فهمه إلاّ كشعور يعتمل في ثروة المتعاقد. وقيام هذا الشعور لا يتم إلاّ إذا خشي المتعاقد من أن يكون اختلال الصفقة كبيراً بالقياس إلى ثروته.

ولكن هذا التحليل، رغم اتّساقه مع الاستعمال اللفظي لكلمة (يهدد)، يقودنا إلى نتيجة شاذة وغير منطقية. فإذا اشترط القانون لتدخل القاضي، أن يؤدي نشوء الإرهاق إلى تهديد المدين بخسارة فادحة محسوبة على أساس ثروته من مجموعها، لأعلى أساس الصفقة في ذاتها؛ فمعنى ذلك إنّه يستحيل على بعض المدينين التمسك بهذه النظرية؛ أي نظرية الظروف الطارئة. فمجموع أموال الدولة، أو بنك من البنوك، أو شركة كبيرة، أو تاجر واسع الثراء لا يعقل أن يؤدي معه إرهاق في صفقة واحدة، إلى قيام هذا النوع من التهديد الذي يقترن بمجموع ثروة المدين لا بالصفقة وحدها.

وللخروج من هذا المأزق القانوني ذهب البعض[1] إلى ضرورة أن يطبق القاضي معياراً مختلطاً في تحديده لدرجة الإرهاق. ويقصد هذا البعض بالمعيار المختلط، الجمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي في آنٍ واحد.

ويتم تطبيق المعيار المختلط عن طريق المزج بين المعيارين الموضوعي والشخصي، وتبدأ هذه العملية بتطبيق المعيار الموضوعي أولاً، وذلك في تحديد درجة الاختلال في التعادل بين الالتزامات، فينظر إلى قيمة الالتزامات بصورتها التي كانت عليها عند إبرام العقد، ثم ينظر إلى قيمتها الفعلية عند التنفيذ. والفرق بين القيمتين يمثّل درجة هذا الاختلال، ولأن هذه العملية لا تخرج عن كونها عملية حسابية مادية بحتة، فلا يمكن تصور إجرائها إلاّ على أساس المعيار الموضوعي[2].

---

(1) محمد عبد الجواد: شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، المرجع السابق، ص578.

(2) محمد عبد الجواد: المرجع السابق: ص575.

أما المعيار الشخصي، فيطبق عند تحديد درجة تقلب الأسعار العادي. وهو التقلب الذي يفترض في المتعاقدين توقّعه بوسائلهما العادية. ونسبة لاختلال درجة التوقّع في هذه الشاكلة من التقلبات حسب ظروف كل متعاقد وقدراته الشخصية. فإن المعيار الشخصي هو أنسب المعايير في قياس هذا التقلب، سواء من حيث الارتفاع أو من حيث الانخفاض[1]. ومعروف أن درجة التقلب العادي في الأسعار، تخصم من قيمة الفرق بين قيمتي الالتزام عند إبرام العقد وعند التنفيذ، لمعرفة درجة التقلب غير العادي.

وأياً كان الأمر في شأن هذا الخلط الذي تثيره فكرة التهديد بالخسارة الفادحة، فإن القاضي يجب أن يراعي، فيما يصدره من أحكام بشأن الظروف الطارئة، أن إرهاق المدين لا يكون إرهاقاً طارئاً إلاّ إذا كان يهدد المدين بخسارة فادحة في حدود الصفقة ذاتها؛ بمعنى أن التهديد بالخسارة لا يرجع إلى مجموعة ثروة المدين، وإنّما يرجع إلى ذات الصفقة التي أُبرم في شأنها العقد. فقيام عنصر التهديد بالخسارة يعد ضابطاً نفسياً هاماً يجب الرجوع في تقديره إلى ما يكون قد وضعه المتعاقد من أمل في الربح في ذات الصفقة بعيداً عن ثرواته وأمواله الخاصة.

2- مراعاة الظروف المحيطة بالقضية:

نصت المادة الخاصة بالظروف الطارئة في القوانين العربية على أنّه يجوز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول (تبعاً للظروف). وعبارة (تبعاً للظروف) لم تجيء عبثاً، بل قصد بها تقييد سلطة القاضي من التدخل في حدود ما تكون عليه ظروف التعاقد أو التنفيذ.

نص المادة (205) من القانون المدني الأردني ((إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقّعها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعاً للظروف ...)).

---

(1) نفسه: ص576.

فالقاضي، على سبيل المثال، لا يستطيع أن يقضي بتعديل المضمون المادي للالتزام، إذا ما تبين له من الظروف المحيطة، أن الحادثة الاستثنائية كانت حادثة وقتية يقدر زوالها في وقت قصير لا يستدعي تعديلاً في مضمون العقد، وإنّما يتطلّب تأجيلاً في تنفيذه.

ومثال ما تقدم، كما يقول السنهوري: ((أن يتعهد مقاول بإقامة مبنى، وترفع أسعار بعض مواد البناء لحادثٍ طارئ ارتفاعاً فاحشاً، ولكنه ارتفاع يوشك أن يزول لقرب انفتاح باب الاستيراد، فيقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتّفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في هذا الوقف ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى)) [1].

ويلاحظ على نص المادة (146) فقرة ثانية من التقنين المدني العراقي أنّه لم يقرر ضابط مراعاة الظروف مثلما فعلت التقنينات العربية الأخرى. وبدلاً من تقرير ضابط الظروف، قرر هذا النص ضابطاً آخر هو ضابط العدالة. فقد قضي هذا النص بأنّه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ((جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك)).

3- الموازنة بين مصلحة الطرفين:

هذا الشرط ينصب بشكلٍ مباشرٍ على نظام توزيع العبء الطارئ في القوانين المدنية التي أفسحت مجالاً لنظرية الظروف الطارئة.

فمن الثابت فقهاً وقضاءً أن نظرية الظروف الطارئة لا تعنى برفع الإرهاق كلياً عن كال المدين، ولا تلق به كله على عاتق الدائن، وإنّما تسعى هذه النظرية إلى رد هذا الإرهاق إلى الحد المعقول. والمعقولية هنا لا تنصرف إلى متعاقد دون الآخر، فكما يجب أن يكون هذا الحد معقولاً بالنسبة إلى المدين، فهو يجب كذلك أن يكون معقولاً بالنسبة إلى الدائن.

---

(1) السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، فقرة 421؛ ص646-647.

ومن ثم يتعين على القاضي عندما يهم بتوزيع العبء الطارئ، أن يجري موازنة بين مصلحة الطرفين، فإذا هو اتّجه إلى زيادة عبء الدائن، فلا ينبغي أن يشتطّ هذه الزيادة إلى الحد الذي يزيل كل أثر للإرهاق من على عاتق المدين، وإذا هو اختار بدلاً من ذلك أن يخفّف من عبء المدين، فلا ينبغي له أن يبالغ في هذا التخفيف إلى الحد الذي يرفع عن الدائن كل أثر للعبء الطارئ.

4- رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول:

لا شك أن الفقه والقضاء المصريان[1]، يعدان من طليعة الفقه والقضاء في القانون المقارن، من حيث وفرة الآراء الفقهية أو تعدد الأحكام القضائية، المتصلة بفكرة رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

ويجمع الفقه[2] على أن فكرة رد الالتزام المرهق، هي وسيلة قانونية تتحصل في تعديل شروط العقد، فالتعديل الذي يتم على يد القاضي، هو في الواقع إجراء تتوزع به تبعة الحادث الطارئ، وإنّما لا بد أن يشاركه فيها المتعاقد الآخر؛ ذلك أن أساس النظرية – كما تقول الأعمال التحضيرية – هو تضحية من الجانبين، وليس إخلاء أيهما من التزامه[3].

---

(1) قضت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد نص الفقرة الثانية من المادة 147 من القانون المدني أنّه متى توافرت الشروط التي يتطلّبها القانون في الحادث الطارئ، على القاضي سلطة تعديل العقد برد الالتزام الذي صار مرهقاً إلى الحد المعقول؛ لأن المشرع –وعلى= =ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون- أضفى على نظرية الحوادث الطارئة صيغة مادية ولم يأخذ فيها بمعيار ذاتي أو شخصي، وإنما جعل معيارها موضوعياً". انظر: نقض مدني 1 مارس 1977، في الطعن 580 لسنة 43.

(2) انظر: عبد الحي حجازي: النظرية العامة، ج1، المرجع السابق، بند 371؛ أ. حسين عامر: القوة الملزمة للعقد، الطبعة الأولى، القاهرة، 1949، بند 99 وما يليه؛ عبدالمنعم فرج الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، المرجع السابق، بند 263؛ السنهوري: الوسيط، المرجع السابق، ص646 وما يليها؛ سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، المرجع السابق، ص259.

(3) انظر: مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، المرجع السابق، ص284.

وعموماً نستطيع القول بأن المقصود من رد الالتزام هو إما إنقاص الالتزام المرهق، وإما زيادة الالتزام الآخر المقابل للالتزام المرهق، وإما وقف تنفيذ العقد إلى حين. فمفهوم الرد إذن، لا يخول للقاضي في التشريعات العربية في أن يقضي بفسخ العقود مهما كانت حدة الظروف الطارئة أو قسوتها[1].

4.1.3 حدود إعمال نظرية الظروف الطارئة في مواجهة مشكلة تدهور قيمة النقود في الفقه الإسلامي.

إن ما يدل على عظمة وسمو المبادئ التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، قيام أكثر من قاعدة واحدة في خصوص مشكلة تغير الظروف الاقتصادية للعقد، ففقهاء المذهب الحنفي برعوا في صياغة نظرية العذر، وهي من أوسع النظريات الإسلامية انتشاراً بين المذاهب الأخرى، بالإضافة إلى نظرية العذر، أوجد فقهاء الحنفية نظاماً خاصاً لمعالجة مشكلة تغير القيمة الاقتصادية بالنسبة للنقود، أما فقهاء المذهب المالكي، فقد سبقوا إلى ابتداع نظرية الجوائح.

انصب اهتمام فقهاء الأحناف على ظاهرتين كثيرتي الوقوع في الحياة العملية.

الظاهرة الأولى: هي تغير الظروف تلقائياً بما يؤدي إلى انعدام القوة الشرائية للنقود، أو اختفائها من الأسواق، أو ارتفاع قيمتها، أو انخفاضها حسب الأصول.

الظاهرة الثانية: فهي صدور أوامر من السلطان أو الحاكم، ينجم عنها اضطراب في سعر العملة الجارية في التعامل.

بخصوص تغير قيمة النقود بسبب تغير الظروف تلقائياً، فهناك احتمالات لمثل هذا التغير.

الاحتمال الأول: أن يؤدي تغير الظروف إلى انعدام قيمة النقود انعداماً تاماً، والاحتمال الثاني: أن يقتصر هذا التغير على إحداث نقص أو زيادة فيها بحسب الحالة.

---

(1) عبد المنعم فرد الصدة: نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، المرجع السابق، فقرة 263، ص35.

الاحتمال الأول: يتحقّق إما بكساد النقود لترك الناس العامل بها، وبالتالي فقدانها لأية قيمة في التعامل، وإما اختفائها عن الأسواق أو انقطاعها كلية، وبالتالي يصبح من العسير الحصول عليها. أما الاحتمال الثاني، فيتحقّق بانخفاض قيمة النقود أو ارتفاعها بحسب تغير الظروف، ولكنها تبقى في الحالتين متمتّعة بقدرٍ من القوة الشرائية.

ويذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن انعدام قيمة النقود لكسادها أو لانقطاعها يؤدي إلى بطلان عقد البيع لانتفاء الثمن. أما أبو يوسف، فيتّجه وجهة أخرى، حيث يرى ضرورة إلزام المشتري وفاء قيمتها بحسب ما كانت عليه يوم إبرام عقد البيع. بينما سلك محمداً طريقاً ثالثاً، فألزم المشتري بسداد آخر ما استقرت عليه قيمة هذه النقود في العامل، قبل زوال قوتها الشرائية أو اختفائها.

يتضح من هذه الآراء أن أبا حنيفة ومحمداً يقران للظروف المتغيرة بأثرها في انقضاء عقد البيع أو تعديل شروطه بحسب الأحوال؛ بعكس أبي يوسف، الذي لم يلتفت إلى ما جد من الظروف وما طرأ من تغير في قيمة النقود. فقد نادى بإلزام المشتري الوفاء بالقيمة التي كانت لتلك النقود وقت إبرام العقد[1].

أما الاحتمال الثاني: فهو أن يترتّب على تغير الظروف انخفاض أو ارتفاع قيمة النقود، وذلك دون أن تذهب قيمة تلك النقود ذهاباً مطلقاً بسبب الكساد أو الانقطاع. وهنا يذهب أبو حنيفة إلى إلزام المقترض في عقد القرض برد ما قبض من عدد النقود، ودون أي اعتبار ِلما تكون عليه قيمتها. أما أبو يوسف، فقد ألزم المقترض برد قيمة النقود المقترضة بالذّهب، بحسب ما كانت عليه هذه القيمة يوم أبرم عقد القرض. أما محمد فقد أوجب على المقترض رد قيمة النقود يوم اختلال قيمتها[2].

---

(1) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، ج2، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود (د.ت)، ص62؛ وانظر أيضاً: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ج5، الطبعة الأولى، بولاق 1315هـ، ص144؛ الفتاوى الهندية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تأليف جماعة من علماء الهند، ج4، 443.

(2) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين، المصدر السابق، ص63.

يتبين من خلال الآراء الفقهية السابقة، أن أبا حنيفة محمداً وبخلاف أبو يوسف، يقضيان بتعديل شروط العقد إذا ما تغيرت قيمة النقود.

أما الظاهرة الثانية والخاصة بتغير قيمة النقود، فهي التي تتّصل بما يصدره السلطان أو الحاكم من أوامر أو توجيهات يكون القصد منها تخفيض سعر بعض العملات التي تدخل في المبادلات.

والحكم في هذه الصورة، هو أن العملة إذا كانت معينة بنوعها باتّفاق الطرفين المتعاقدين، وصدر أمر سلطاني بتخفيض قيمتها، فليس للبائع أو المقرض أن يرفض استلامها بحجة نقص قيمتها. أما إذا لم تعين عملة بذاتها منذ البداية، فإنّه يتوجب الوفاء بأية عملة أخرى وبحسب القيمة المتّفق عليها في العقد[1].

وإذا حدث أن امتد أمر السلطان بالتخفيض ليشمل عدة أنواع من العملات، بحيث جاء التخفيض متفاوتاً بين هذه الأنواع، فيبدو أن المشكلة في هذه الفرضية تأخذ طابعاً معقداً، فإذا أطلقنا يد البائع أو المقرض في تحديد العملة التي يقبل التسوية على أساسها، لما تردد في اختيار العملة الأقل تخفيضاً، وفي هذا ضرر بالمشتري أو المقترض. وإذا خير المشتري أو المقترض في تعيين العملة التي يفضل الوفاء بها، لما كان أمامه سوى اختيار العملة الأكثر تخفيضاً، ومن هذا أيضاً ضرر بالبائع أو المقرض.

وكحلّ لهذا الإشكال، يجب أن يتم التصالح على العملة التي تقع في مركز وسط من حيث تأثّرها بأمر التخفيض، وذلك منعاً من الإجحاف أو الظلم، وتوزيعاً للضرر بين المتعاقدين. يقول ابن عابدين: ((... أما إذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوي تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين، فإن ألزمنا البائع بأخذ ما يساوي التسعين بمائة، فقد اختص الضرر به، وإن ألزمنا المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به، فينبغي وقوع الصلح الأوسط[2].

هذا الحكم يقيم نظاماً لتغير قيمة النقود لم يصل له النظام المقابل في النظم الاقتصادية الحديثة، أقامه فقه الشريعة استناداً إلى القواعد الأصولية العامة،

(1) نفسه، ص65.

(2) انظر: المصدر السابق، ص67.

كقاعدة (الضرر يزال))، وهي قاعدة مستمدة من الحديث النبوي الشريف ((لا ضرر ولا ضرار))؛ فهذه القاعدة تعتبر أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية، كما تُعد أساساً لكثير من النظريات العامة في الفقه الإسلامي، ومنها نظرية تغير قيمة النقود[1].

2.3 الدور الاتفاقي للأفراد في مراجعة قيم الأداءات النقدية

من المسلم به في الفقه المعاصر، أن العقد لم يعد واقعة فردية، بل أصبح واقعة اجتماعية، تهم الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة بأسرها، وبالتالي ينبغي أن يظل خاضعاً من حيث مضمونه وشكله لسلطان المشرع.

وإذا كان الأمر كذلك، فهل يعني هذا أنّه ليس بمقدور الأفراد النص في عقودهم على إمكان مراجعة قيم الأداءات النقدية، بسبب ما قد ينشأ من أوضاع تؤدي إلى تدهور قيمة النقود.

لقد أدى قصور الفقه والقضاء في فرنسا ومصر عن بلغو نظرية عامة لتلافي الآثار الناشئة عن تدهور قيمة النقود، أن اتّجه الأفراد إلى ابتداع ما يعرف بشرط القيمة المتغيرة أو المتحركة.

وحتى نفي بالإطار الكامل لهذا الإجراء، سوف نعرض ذلك في التالي:

حدود إعمال شرط القيمة المتحركة في القانون الفرنسي.

حدود إعمال شرط القيمة المتحركة في القانونين المصري، والأردني.

1.2.3 حدود إعمال شرط القيمة المتحركة في القانون الفرنسي

نشأت فكرة شرط القيمة المتغيرة أو المتحركة في فرنسا كمحاولة للإفلات من القواعد التقليدية الجامدة التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 1895 من تقنين نابليون والتي تقضي بأنّه: ((إذا كان محل القرض نقوداً، رده المقترض للمقرض بقدر عددها المبين في العقد، فإذا ارتفعت أو انخفضت قيمة هذه النقود

(1) انظر: فاضل شاكر النعيمي: نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من معهد الدراسات الإسلامية، مطبعة دار الجاحظ، بغداد، 1969م، ص178 وما يليها؛ يوسف قاسم: الفقه الإسلامي المقارن، 1390هـ/1971م، ص110.

قبل حلول ميعاد الوفاء، فليس على المقترض إلاّ عددها)). وينقسم هذا الشرط إلى نوعين، يعرف النوع الأول منها بشرط التغير التلقائي، ووفقاً لهذا الشرط يتعدل مضمون الالتزام العقدي بصورة تلقائية. ودون تدخل الأطراف المتعاقدة، بنسبة ما قد يحدث من تغير في قيمة النقود أو المستوى العام للأسعار، فالذي يحدث أن المتعاقدين يتّفقان على إبرام العقد، على اتخاذ قيمة خارجة عنه كمؤشر أو علاقة تدل على ما يجب أن يكون عليه المضمون الحقيقي للالتزام العقدي.

أما النوع الثاني، فيعرف باسم شرط المراجعة الاتفاقية، أو شرط مراجعة القيمة، ويجوز وفقاً لأحكام هذا الشرط، وفي أي وقت، أن يطلب أي من المتعاقدين تعديل المضمون المادي للعقد، إذا استوجبت ذلك بعض الظروف الاقتصادية المتغيرة.

وحتّى يسهل إعمال هذا الشرط، فإنّه غالباً ما يتّفق الطرفان المتعاقدان على معيار محدد كوسيلة لحساب التغير الذي يعتد به ويحدث كثيراً في العمل، كالاتفاق على تعيين خبير للقيام بهذه المهمة، في حالة فشل المتعاقدين إلى اتفاق في هذا الشأن.

وقد تزايدت استخدامات شرط القيمة المتغيرة في فرنسا، بعد أن تأكدت أهميته في معالجة الآثار الناجمة عن تدهور قيمة النقود، ومع ذلك فقد تسبب هذا الشرط في إثارة الكثير من الجدل الفقهي والقانوني هناك، فرغم أن بعضاً من الفقه الفرنسي سلم بشرعية هذا الشرط، إلاّ أن فريقاً آخر منه وقف له بالمرصاد، بحجة أنّه جاء متعارضاً مع أحكام النظام العام[1].

---

(1) انظر: Starck (B.): Droit Civil, No. 554 ويلاحظ أن تعلق هذا المعنى التشريعي بالنظام العام محلاً للاتفاق في القضاء الفرنسي، انظر: Cass Civ. 27 Juin 1957. D. 1957-649، حيث ذهبت المحكمة إلى أن نص المادة 1895 ليس متعلقاً بالنظام العام الذي لا يمنع المقرض من وضع شرط يحمي القوة الشرائية للنقود. وفي نفس المعنى انظر: Cass. Civ. 18 Mars 1958, D. 1958-654. مشار إليه في عادل جبري: تدهور قيمة النقود، ص250.

وقد استند هذا الفريق المعارض على بعض النصوص القانونية، مثل نص المادة 1895 من المجموعة المدنية الفرنسية، الخاص بحساب القيمة النقدية للالتزام العقدي، ومثل قانون 12 أغسطس سنة 1870م المتعلّق بموضوع السعر القانوني **Cours Legal** كأوراق النقد، ومثل قانون 15 أغسطس سنة 1914م الخاص بالسعر الإلزامي أو الجبري **Cours Force** للعملات الورقية، وكذلك مثل قانون 9 سبتمبر سنة 1939م والذي ينظّم عمليات الصرف **change.**

ولكن يبدو أن الاتجاه السائد اليوم في فرنسا، يسلم بمشروعية هذا الشرط في حالات معينة، من ذلك إذا اقتصر حكم الشرط على مجرد التعديل في القيمة الموضوعية للالتزام ودون المساس بالقيمة القانونية للعملات الرسمية[1].

والحال كذلك، فمن السهل أن نلاحظ أن جميع هذه الشروط، وإن كانت تهدف إلى تفادي تقلبات سعر العملة، إلاّ أنها من جهة أخرى – وكما يذهب بعض الاقتصاديين – تساعد على التضخم وارتفاع الأسعار، مما يدخل الاقتصاد القومي في دائرة جهنّمية من ارتفاع الأسعار المستمر[2].

وفي تعليق الأستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن، في مؤلّفه مصادر الالتزام إلى القول: ((ونعتقد أن الاعتبارين المتناقضين السابقين إنما يعكسا جانبين هامين؛ الجانب الأول، هو ضرورة الحرص على الاستقرار النقدي وعدم المضاربة على قيمة العملة في ذاتها؛ أي استقلالاً عن اعتبارات التضخم الاقتصادي، فالمضاربة على سعر العملة، دون ارتباط بتضخّم اقتصادي يخلّ بالسعر الإلزامي للعملة الوطنية. أما الاعتبار الثاني، حماية المواطن من الآثار الاقتصادية الناتجة عن

---

(1) انظر: أحمد شوقي عبد الرحمن: قواعد تفسير العقد الكاشفة عن النية المشتركة للمتعاقدين، مجموعة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة المنصورة، 1977، ص26؛ انظر أيضاً: Hubert (M.): Observation sur la Nature et la validite: de la clause d' Echelle Mobile, Rev. Trim. Dr. Civ., Tome XIV, 1947, p. 1 =et S., Carbonnier (J.): Droit Civil, Tome 4, Les obligations, 2eme ed. Paris, 1969, p. 219، مشار إليه في أحمد شوقي: ص27.

(2) انظر: تعليق الأستاذ (Hubrecht) في سيري 1930-1-1، وتعليق (Levy) في الأسبوع القانوني 1951-2-6998. مشار إليه في حمدي عبد الرحمن، ص381.

التقلّبات الاقتصادية (وليس التقلّبات النقدية المجردة). وهذا الاعتبار الأخير يدعو –على عكس الاعتبار الأول- إلى إجازة هذه الشروط وفق ضوابط معينة تحول دون المحاذير السيئة التي يمكن أن تترتّب عليها))[1].

ومهما كانت هذه الصعوبة، فإن نظرة خاطفة على الأحكام التي أصدرها القضاء الفرنسي، تكشف بجلاء عن اتّخاذه اتجاهاً وسطاً يبدأ باعتناق مبدأ إجازة شروط القيمة المتحركة وفقاً لضابطين أساسيين؛ أولهما: منع شروط القيمة المتحركة في عقود القروض، فهذه العقود ذات صبغة مالية بحتة، وبالتالي فإن ربط قيمة الأداء بسلم قيمة متحرك يمثّل مضاربة على قيمة العملة في ذاتها، ويخلّ بمبدأ السعر الإلزامي لهذه العملة، وبالتالي يصطدم بالمادة 1895 مدني فرنسي[2].

ويرى البعض من الفقه المصري، أن هذا الحظر يمثل قيمة أساسية، في كل من فرنسا ومصر، وينطلق من منع المضاربة على تقلّبات العملة في ذاتها، ومنع الخروج على سعر العملة الرسمي والإلزامي، وهما اعتباران متعلّقان بالنظام العام، أودع المشرع مضمونها في المادة 1895 مدني فرنسي، و 134 مدني مصري[3].

أما الضابط الثاني والذي ذهب إليه القضاء الفرنسي، فهو أنّه في غير عقود القروض، يجوز شرط القيمة المتحركة، ولكن بشرط أن يكون بعيداً عن اعتبارات المضاربة النقدية، وأن يكون هدفه هو تفادي آثار التقلبات الاقتصادية انكماشاً أو تضخّماً؛ فالشرط صحيح في هذه الحدود، فإن خرج عنها بأن تبين أنّه يستهدف الغش نحو السعر الإلزامي، كان باطلاً.

ورغم ذلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية، خطوة أخرى، فبانتهاء الحرب العالمية الثانية تضافرت عدة أسباب، جعلت من الميسور على هذه المحكمة، الخروج على المسار التقليدي للمبدأ الذي أرسته، إذ تعرضت فرنسا لاضطرابات

---

(1) انظر: حمدي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، ج1، 1993-1994، ص381.

(2) انظر: Orleans, 22 Juill. 1953, D. 1953-655; Cass. Civ. 3 Nov. 1953, D. 1954-2, Note Savatier . أشار إليه هذه الأحكام عادل جبري، ص251.

(3) انظر: حمدي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، المرجع السابق، ص382.

اقتصادية خطيرة، كان من أثرها تدهور قيمة النقود بشكلٍ مذهل، وارتفاع الأسعار بدرجة تتجاوز كل التوقعات، وتفوق كل التصورات. وإزاء هذه الأوضاع أجازت محكمة النقض الفرنسية شروط القيمة المتحركة، ولو تعلّق الأمر بقرض. وقد كان لهذا الموقف أثره في دفع المشرع الفرنسي إلى التدخل للحد من الآثار التي ستترتّب على قضاء محكمة النقض، وللعمل على ثبات قيمة العملة الوطنية، فأصدر مرسومين، صدر أولهما في 30 ديسمبر سنة 1958م، والثاني في 4 ديسمبر سنة 1959، ونص في هذين المرسومين على حظر شروط القيمة المتحركة.

غير أن هذا المنهج الذي اختطّه المشرع الفرنسي، لم يكن مطلقاً، ذلك أن هذا المشرع وضع بعض الاستثناءات الهامة على هذا الحظر، منها أنّه أجاز هذه الشروط في الالتزامات الخاصة بالنفقة أو الإيراد المرتب مدى الحياة[1]، باعتبار أن محل الالتزام في هاتين الحالتين يجب أن يتغير، حماية للدائن، وفقاً للتقلّبات الاقتصادية الناتجة عن التضخم، وعلى وجه خاص في أسعار المواد الغذائية. أما العقود الأخرى، فلا يجوز شرط القيمة المتغيرة إلاّ إذا كان موضوع الشرط مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بموضوع العقد، أو بنشاط أحد طرفيه (المادة 79 من مرسوم 30 ديسمبر سنة 1958)، وهو ما يتوقّف على تقدير القضاء وفق ظروف

(1) ومن الملاحظ أن محكمة النقض الفرنسية، كانت قد أعملت هذه الاستثناءات قبل تدخل المشرع الفرنسي. وتطبيقاً لذلك فقد أخذت هذه المحكمة بشرط القيمة المتغيرة في نزاع يتعلّق بتفسير عقد اتّفق فيه المتعاقدان على أن الإيراد المرتب مدى الحياة أحدهما يجب تعديله إذا تغير مستوى المعيشة بما يتجاوز الخمس، وقد عينا بعض المستندات التي تصدرها الدولة، واعتبرا أن تغير سعر الفائدة المحدد لها يكون أساساً في تقدير الزيادة أو الانخفاض لمستوى المعيشة؛ وقد أيدت محكمة النقض حكم قاضي الموضوع عند استبعاد الأساس الذي اختاره المتعاقدان في تحديد تغيير مستوى المعيشة، طالما أنّه لا يعبر عن تغيره الفعلي، وقد أجازت محكمة النقض بالتالي ما قضت به محكمة الموضوع من تعيين خبير لتحديد تغير مستوى المعيشة، وما يصاحب ذلك من تعيل الإيراد المرتب مدى الحياة. انظر Req. 6 Fev. 1945, Gaz. Pa;. 1945, 1, 116. اشار إلى هذا الحكم: عادل جبري: مرجع سابق، ص253.

وملابسات كل حالة على حدة، فمثلاً يمكن في التعاقد مع صاحب مخبز أن يوضع شرط ربط قيمة أداء المدين بسعر القمح، في حين لا يجوز ذلك في التزام مهندس أو محام أو طبيب مثلاً... [1].

2.2.3 حدود إعمال شرط القيمة المتحركة في القانون المصري والأردني.

إن الاعتراف بشرط القيمة المتحركة، في القانون المصري أو الأردني أدى إلى مناقشات فقهية بالغة الخطورة. فقد يتراءى للبعض أن هذا الاعتراف، يصطدم بنص المادة 134 من القانون المدني المصري. فضلاً عما قد يبدو للبعض الآخر في أن مثل هذا الاعتراف يمثل تحايلاً على قاعدة منع الفوائد الربوية، وهي القاعدة الثانية بكتاب ا تعالى وبسنّة رسوله ﷺ.

ونتناول هاتين المشكلتين في الآتي:

اصطدام شرط القيمة المتحركة مع صريح النصوص:

فيما يتعلّق بهذه المشكلة، وهي أن هذا الاعتراف قد يصطدم بنص المادة 134 من القانون المدني المصري، والتي تقابل نص المادة 162 قانون مدني أردني. اتّجه بعض فقهاء القانون المدني[2]، إلى أن هناك فارق أساسي بين شروط تتعلّق بالنقل وشروط ذات طابع اقتصادي. فالأولى هي شرط الدفع بالذهب أو شرط الدفع بعملة أجنبية، وفي هذه الحالة لا يكون الدفع بالعملة الوطنية، وإنما يكون إما ذهباً، وإما عملة أجنبية متّفقاً عليها، ومعنى ذلك استبعاد العملة الوطنية بسعرها الرسمي، حيث استبدل بها عملة ليس لها سعر قانوني. علماً أن المشرع المصري، أبطل كافة الاتفاقات التي يشترط فيها الدائن أن يتم الوفاء له على أساس سعر الذهب لمخالفة هذه الاتفاقات للنظام العام. وهنا لا يقتصر البطلان على المعاملات الداخلية، بل يتناول أيضاً الاتفاقات والمعاملات ذات الصبغة الدولية. أما الاتفاقات التي يشترط فيها الدائن الوفاء بعملة أجنبية، فشأنها شأن شرط الدفع بالذهب، مع ملاحظة أن البطلان في هذه الحالة الأخيرة يقتصر على حدود معينة أوردها المشرع في القوانين الخاصة بتنظيم الرقابة على النقد الأجنبي.

---

(1) انظر: حمدي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص383.

(2) انظر: حمدي عبد الرحمن: المرجع السابق، ص384 وما يليها.

أما في الحالة الثانية، وهي الشروط ذات الطابع الاقتصادي، فالأمر لا يستبعد الوفاء بالعملة الوطنية في الوفاء بالالتزامات، ولكن الدين يتم تقديره عن طريق عملة أجنبية أو سعر سلعة أو خدمة أو عن طريق سعر الذهب. فالدين يتم الوفاء به بالعملة المحلية، ولكن تحديد قدر ما يتم الوفاء به من هذه العملة، هو الذي يقدر وفق سعر أحد العناصر السابق ذكرها، ومثال ذلك الاتفاق على أن يكون الوفاء عند حلول أجل الدين، بما يعادل قيمة ألف دولار أمريكي، فالدفع سيكون بالعملة المحلية، ولكن قدر هذه العملة سيتحدد لاحقاً وفقاً لسعر الدولار عند الوفاء. وكذلك لو اتّفق على أن يكون الوفاء بما يعادل عشرة أرادب من القمح، أو ما يعادل ثلاثة جنيهات ذهبية...الخ. ففي هذه الفروض لا نستبعد العملة الوطنية كأداة وفاء، ولكنها ليست ذات اعتبار في حساب قيمة الدين والتي تتحدد وفق المحور الذي اختاره المتعاقدان، ذهباً أو قمحاً أو دولاراً...الخ. فالوفاء بالعملة المحلية، ولكن قدر ما يتعين الوفاء به يتوقّف على عنصر خارجي عن سعر هذه العملة القانوني.

في هذا يبدو أن المعنى الحقيقي لشرط القيمة المتغيرة أو المتحركة، فبموجب هذا الشرط 0 الذي يتّسق مع روح المنطق والعدالة والإنصاف – يتم الوفاء بالعملة الوطنية، ولكن قدر عددها يتوقّف على سعر السلعة التي ربطت بها سواء كانت هذه السلعة ذهباً، أو محصولاً معيناً، أو كان سعر عملة أجنبية، وقت الوفاء بالدين. فهذا الشرط هل يجوز أن يعامل ذات معاملة شرط الدفع ذهباً أو عملة أجنبيةً؟

قد يبدو أن شرط القيمة المتحركة، على النحو السابق يتعارض مع سعر العملة المحلية القانوني والإلزامي. وقد يكون الرد على هذا التصور المبدئي أن شرط القيمة المتحركة لا يخلّ بالسعر المشار إليه؛ لأن المدين يفي بالعملة المحلية. غاية الأمر أن عددها المسمى في العقد يتغير وفق تغير سعر الذهب، أو سعر العملة الأجنبية، أو سعر السلعة التي ارتبط بها الوفاء في الاتفاق. يضاف إلى ذلك أن السعر الإلزامي للعملة هو أمر يخص علاقة حامل العملة الوطنية بالبنك المركزي الذي يصدر هذه العملة فهو يحرر هذا الشيك من أي التزام يدفع قيمة

العملة ذهباً، وبالتالي فلا وجه لتأثير هذا الوضع على علاقات الأفراد فيما بينهم. وهذا المنطق يؤدي حتماً إلى إجازة شرط الدفع وفقاً لقيمة الذهب، أو وفقاً لقيمة عملة أجنبية، ولكن ألاّ يصطدم هذا الرأي بنص المادة 134 مدني مصري.

إن المبدأ الذي استقر في القضاء الفرنسي، أن التزام المدين يقدر عدد النقود المذكور في العقود، يطبق فقط في شأن عقود القروض[1]، دون غيرها من العقود. وبمفهوم المخالفة، فإنّه يمكن في غير عقود القروض الاتفاق على شرط القيمة المتحركة، فمن الممكن مثلاً، في عقد البيع، حينما يكون الثمن مؤجلاً، وضع شرط القيمة المتحركة، دون اصطدام بهذه النصوص؛ لأن المشتري تسلّم قيمة عينية معجلة، تتمثّل في الشيء المبيع، في حين أن المقابل النقدي، وهو الثمن، مؤجل الوفاء. وفي هذا الفرض يكون شرط القيمة المتحركة عادلاً؛ لأنّه يحمي البائع في مواجهة تدهور قيمة العملة، ويمنع بالتالي، المشتري أن يثرى على حسابه.

هذا الاعتبار الأخير صحيح من الناحية الاقتصادية، فقد ذهب إليه بعض من الفقه المصري[2] في تطبيق شرط القيمة المتحركة على جميع العقود بما فيها عقود القروض الآجلة السداد، فهذا الشرط كما يتّسع للعقود الفورية المؤجلة التنفيذ، فإنّه يتّسع أيضاً للعقود الإلزامية كعقد القرض. وما يدعم وجهة النظر هذه، أن كل التشريعات التي صدرت لتلافي الآثار الناشئة عن انقلاب الأوضاع الاقتصادية إبان الحرب العالمية الأولى؛ كالتشريع البلجيكي الصادر بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1919، والتشريع الفرنسي الصادر بتاريخ 21 يناير سنة 1981، لم تميز بين العقود الفورية المؤجلة التنفيذ، والعقود الإلزامية[3].

شرط القيمة المتحركة والربا:

---

(1) انظر: Orleas, 22 Juill. 1953, D. 1953-655; Cass. Civ. 3 Nov. 1953, D. 1954-2, Note Savatier، مشار إليه في حمدي عبد الرحمن، ص386.

(2) انظر: حمدي عبد الرحمن: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص387.

(3) انظر: عبد الحي حجازي: عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1950م، ص164.

وهو ما يبدو للبعض في أن شرط القيمة المتحركة، يمثّل تحايلاً على قاعدة منع الفوائد الربوية، بخصوص هذه المشكلة نبين ما المقصود بالربا وأنواعه، وموقف الشريعة الإسلامية منه.

يقصد بالربا في اصطلاح الفقهاء، زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[1]، وهذا التعريف ينطبق على الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن مع الشرط والتحديد، كما ينطبق على الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد[2].

واتجاه الشريعة الإسلامية في موضوع الربا، نراه واضحاً في أهم مصدرين لها، وهما دستور المسلمين القرآن الكريم، والسنّة النبوية الشريفة.

ففي القرآن الكريم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[3].

أما السنّة النبوية المطهرة، فقد ورد فيها الكثير من الأحاديث الشريفة الجامعة في شأن الربا، منها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، المعطي والآخذ فيه سواء))[4].

---

(1) انظر: تفسير القاسمي: ج3، طبعة سنة 1376هـ، ص700.

(2) انظر: الربا لابن الأعلى الموردي: ص82. ويقول ابن قدامة عن معنى الربا شرعاً "إنّه الزيادة في أشياء مخصوصة"؛ المغني والشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ/1972م، ج4، ص122.

(3) انظر: سورة البقرة: الآيات (278-281).

(4) وهذا الحديث رواه أئمة الحديث، ولفظه لمسلم، وهو حديث مشهور، بل يكاد يبلغ حد التواتر.

من خلال هذه الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية المطهرة، التي تبين هذا النظام الربوي البغيض، وتكشف أمام عالمنا المعاصر حكمتها الربانية من خلال الواقع المرير، في حياة البشرية؛ ويدرك من يريد أن يتدبر حكمة ا وعظمة هذا الدين، يدرك اليوم ما لم يكن يدركه الذين واجهوا هذه النصوص أول مرة، وأمام الجميع، من وقتنا الراهن، من واقع العالم، ما يصدق كل كلمة تصديقاً حياً مباشراً واقعاً[1].

وقد بينت السنة الشريفة، أن الربا الذي نزل فيه القرآن الكريم، نوعان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

وربا النسيئة هو ما كان الزمن عنصراً فيه، يقول الإمام الرازي: ((إن ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهر قدراً معيناً، ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذّر عليه الأداء زاده في الحق والأجل))[2].

والتحريم في هذا النوع من الربا ظاهر ولا يحتاج إلى بيان، مرد ذلك في الحقيقة أن العملية الربوية متكاملة الأركان، فهي تتضمن، أولاً: زيادة على أصل الدين؛ ثانياً: أجل تؤدى بعده هذه الزيادة؛ ثالثاً: اشتراط ضمان هذه الزيادة في التعاقد مع ضمان رأس المال بطبيعة الحال. ومن هنا يمكن أن ندرك أن المقصود من حديث أسامة بن زيد ﷺ فيما رواه الشيخان، أن رسول ﷺ قال: ((لا ربا إلاّ في النسيئة)).

وللحقيقة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام، بهذا الحديث، إنّما أراد أن يبين لأمته خطر هذا النوع من الربا؛ لأنّه الأصل والأساس، ولأن العمليات الربوية؛ التي تقوم المؤسسات الاقتصادية في الوقت الراهن، تدور كلها حول هذه الصورة التي تحدث عنها الرسول الكريم منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، يؤكّد هذا ما قال

(1) انظر: الأستاذ سيد قطب: في ظلال القرآن، طبعة سنة 1393هـ، بيروت، المجلد الأول من الجزء الثالث، ص318.

(2) انظر: أحكام القرآن للجعاص (ت370هـ) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، المشهور بالجعاص، المطبعة البهية بالقاهرة، 1347هـ، ج2، ص205.

به ابن القيم في تعليقه على حديث أسامة، حيث قال رحمه ا : ((إنّما الربا في النسيئة يراد به حصر الكمال، أي الربا الكامل إنما هو في النسيئة))[1].

أما ربا الفضل؛ فهو الزيادة أو عدم المماثلة أثناء مبادلة شيئين من جنس واحد. وفي هذا النوع من الربا ينتفي عنصر الزمن، فضلاً عن أن هذا النوع من التعامل لا يعدو أن يكون مقايضة بين شيئين[2]، وبناءً على ذلك، يمكن أن نفهم قول الرسل ص: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، المعطي والآخذ فيه سواء)).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم ربا الفضل وربا النسيئة، للحديث السابق وغيره، ولم يرد خلاف في هذا إلاّ ما روى عن أبي عباس ﷺ من أنّه لا ربا في الفضل والنساء: إنما الربا في النسيئة فقط، لِما رواه أسامة بن زيد عن النبي ﷺ من قوله: ((لا ربا إلاّ في النسيئة))[3].

على أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن قول ابن عباس قد انفرد به، فهو غريب، وقد روى أنّه رجع عنه وتاب واستغفر ربه، فقد قال الحاكم: إنّه رجع عن رأيه وتاب منه واستغفر ربه، عندما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، وقد روى الحازمي رجوعه واستغفاره حينما سمع عمر بن الخطاب ﷺ وابنه عبدا عن رسول ا ﷺ بما يدل على تحريم ربا الفضل، وقال: حفظتما عن رسول ا

---

(1) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين أبي عبد ا محمد بن أبي بكر المعروف بأبن قيم الجوزية، المتوفى سنة 751هـ، ج2، ص154، مطبعة دار الجبل، بيروت.

(2) انظر: يوسف قاسم: معاملاتنا المالية في ميزان الشريعة الإسلامية، ص88.

(3) انظر: بداية المجتهد: ج2، ص161؛ وبحوث في الربا للشيخ محمد أبي زهرة، ص78-80.

ﷺ ولم أحفظ، وكان يقول: كان هذا رأيي، وهذا أبو سعيد الخدري يحدثني عن رسول ا ﷺ، فتركت رأيي إلى حديث رسول ا ﷺ[1].

تناول العلماء قديماً وحديثاً حكمة تحريم الربا، وحاول كل منهم أن يلتمس من الحكم ما أداه إ ليه اجتهاده، وما زالت عقول العلماء تتكشف وتصل إلى بعض الأسرار من وراء تحريم الربا، مما يؤكّد للمسلم أن صلاح أمر الفرد، ورقي المجتمع، إنما يكمن في إتّباع ما أحلّ ا والابتعاد عما نهى[2].

ومما لا شك فيه، أن الإسلام يهدف إلى بناء نظام اقتصادي قوي فاضل، فهو يمنع الربا؛ لأن المال لا ينتج مالاً إلاّ عن طريق العمل، وأنّه لا كسب مطلقاً إلاّ عن طريق التعرض للخسارة؛ وهذا كلّه يتعارض مع النظام الربوي الذي يفرض كسباً محدداً بدون عمل لرأس المال؛ والإسلام بتحريمه للربا كان وسطاً بين النظم الاقتصادية العالمية المعاصرة التي يجنح بعضها إلى أقصى اليمين، فيعطي لرأس المال الحرية في الفتك بالضعفاء عن طريق التعامل بالربا، أو التي يجنح بعضها إلى أقصى اليسار، فيلغي رأس المال مطلقاً كالنظام الشيوعي، أو يحد من سلطانه كما في النظم الاشتراكية الأخرى[3].

وليس إدعاءً عارياً من الصحة، القول إن النظام الربوي يؤدي إلى التأخير الاقتصادي للدول، وإلى ضعف الإنتاج؛ لأن ثروة المجتمع هي ثروات جميع أفراده، وكلّما زاد إنتاج الفرد وقل استهلاكه عن كل ما ينتجه كلّما ترك لمجتمعه

---

(1) انظر: نيل الأوطار: ص299؛ تفسير المنار: ج3، ص97؛ وبحوث في الربا للشيخ محمد أبو زهرة، ص78-80.

(2) انظر: أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المناهج الإسلامية، ص160؛ طبعة 1393هـ: وانظر أيضاً: نور الدين العتر: المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام، ط21، طبعة شركة المدينة بجدة.

(3) انظر: الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة: بحوث في الربا، ص38.

فائضاً يعتبر قوة لمجتمعه، وبتجميع الفائض من كل فرد تتجمع في النهاية حصيلة كبرى تكون سبباً في تقدم مجتمعه[1].

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة أن تبين أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات العقدية، وذلك من خلال البحث في كل من:

تعريف النقود ووظائفها وأنواعها، وذلك في الفصل التمهيدي، ثم تناولنا في الفصل الأول مفهوم تغير قيمة النقود وأسباب التغير وآثاره، وتناولنا في الفصل الثاني المحاولات القانونية لتلافي أثر انخفاض قيمة النقود من خلال عرض دور نظرية الظروف الطارئة والدور الإتّفاقي للأفراد في مراجعة قيم الأداءات النقدية.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- المقصود بالنقود هي: الشيء الذي تعارف النّاس على استخدامه في التداول كوسيط للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها، ومعياراً للمدفوعات الآجلة.

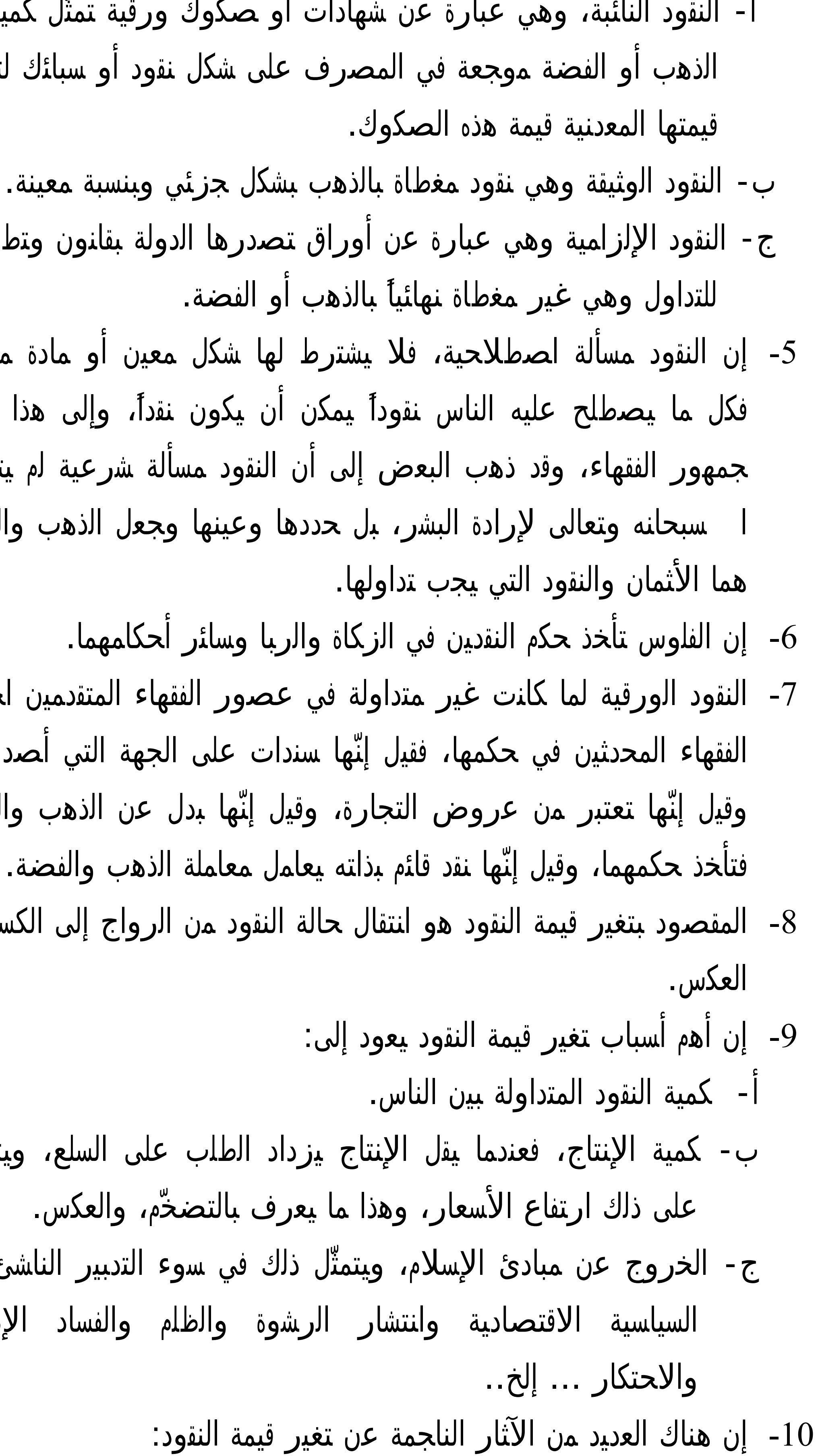
2- إن النقود لها وظائف محددة وهي: أنّها وسيلة للتبادل، ومقياساً لقيم السلع والخدمات، ومستودعاً للقيمة، وأداة للادخار، وأداة لتسوية الديون والالتزامات المؤجلة، وهذه الوظائف بينها فقهاء الإسلام والاقتصاد الوضعي، ولا يوجد اختلافاً بينها في ذلك إلاّ فيما تقتضيه ظروف العصر في كل منها.

3- إن النقود مرت بمراحل متعددة حتّى وصلت إلى صورتها الحالية، فوجدت أولاً النقود السلعية، ثم النقود المعدنية، ثم النقود الورقية، ثم النقود المصرفية.

4- مرت النقود الورقية بثلاث مراحل، وهي:

---

(1) انظر: عيسى عبده إبراهيم: الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، طبعة دار البحوث العلمية، بيروت، طبعة أولى، ص11 وما يليها.



أ- النقود النائبة، وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثّل كمية من الذهب أو الفضة موجعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك.

ب- النقود الوثيقة وهي نقود مغطاة بالذهب بشكل جزئي وبنسبة معينة.

ج- النقود الإلزامية وهي عبارة عن أوراق تصدرها الدولة بقانون وتطرحها للتداول وهي غير مغطاة نهائياً بالذهب أو الفضة.

5- إن النقود مسألة اصطلاحية، فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة، فكل ما يصطلح عليه الناس نقوداً يمكن أن يكون نقداً، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وقد ذهب البعض إلى أن النقود مسألة شرعية لم يتركها ا سبحانه وتعالى لإرادة البشر، بل حددها وعينها وجعل الذهب والفضة هما الأثمان والنقود التي يجب تداولها.

6- إن الفلوس تأخذ حكم النقدين في الزكاة والربا وسائر أحكامهما.

7- النقود الورقية لما كانت غير متداولة في عصور الفقهاء المتقدمين اختلف الفقهاء المحدثين في حكمها، فقيل إنّها سندات على الجهة التي أصدرتها، وقيل إنّها تعتبر من عروض التجارة، وقيل إنّها بدل عن الذهب والفضة فتأخذ حكمهما، وقيل إنّها نقد قائم بذاته يعامل معاملة الذهب والفضة.

8- المقصود بتغير قيمة النقود هو انتقال حالة النقود من الرواج إلى الكساد أو العكس.

9- إن أهم أسباب تغير قيمة النقود يعود إلى:

أ- كمية النقود المتداولة بين الناس.

ب- كمية الإنتاج، فعندما يقل الإنتاج يزداد الطلب على السلع، ويترتّب على ذلك ارتفاع الأسعار، وهذا ما يعرف بالتضخّم، والعكس.

ج- الخروج عن مبادئ الإسلام، ويتمثّل ذلك في سوء التدبير الناشئ عن السياسية الاقتصادية وانتشار الرشوة والظلم والفساد الإداري والاحتكار ... إلخ..

10- إن هناك العديد من الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:

أ- الآثار الاقتصادية، وأهمها هي:

1. عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.
2. خفض الإنتاج لأن تذبذب قيمة النقود يؤدي إلى ضعف الإنتاج.
3. إعادة توزيع الثروة.
4. إعادة توزيع الدخل.
5. نقص مدخرات الدولة والأفراد.

ب- الآثار الاجتماعية، وتتمثّل في انخفاض قيمة النقود بحيث يؤثر على توزيع الثروة والدخل القومي.

ج- الآثار السياسية: يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى كثرة الاضطرابات السياسية.

11- إن للظرف الطارئ أوصافاً يجب أن يشتمل عليها، وأهمها: أن يكون الظرف استثنائياً لتطبيق النظرية، ويحدد معظم الفقه العربي معنى الاستثنائية بندرة وقوع الظرف الطارئ أو خروجه عما ألفه الناس حسب السير العادي للأمور، وأن يكون الظرف عاماً.

12- إن هناك شروطاً خاصة بالمتعاقد الذي يسعى إلى التمسك بنظرية الظروف الطارئة، وهذه الشروط هي:

أ- شرط عدم الإرادية.
ب- شرط عدم التوقّع.
ج- شرط عدم الدفع.

13- الأثر الذي يحدثه الظرف الطارئ على الالتزام العقدي، ليس واحداً في جميع الفروض، فقد يكون ذا طبيعية اقتصادية بحتة، وقد يكون ذا طبيعة مغايرة لا تتّصل بالنواحي الاقتصادية.

14- إن الإرهاق هو الأثر الناشئ عن تدهور قيمة النقود، ولا يؤدي هذا الأثر إلى استحالة تنفيذ العقد، ولكن فقط يؤدي إلى إرهاق المدين إرهاقاً مؤثّراً؛ أي مهدداً بخسارة فادحة.

15- يأخذ الفقه العربي في غالبيته بالمعيار الموضوعي في تقدير درجة الإرهاق؛ أي النظر إلى الصفقة المعقودة في ذاتها، فينظر إلى الالتزام الخاسر وليس إلى الملتزم الخاسر.

16- يقدر أثر الإرهاق على الالتزام العقدي في المدة التي تكون سابقة على تمام التنفيذ والفراغ منه.

17- إن سلطة القاضي في رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول تختلف فيما إذا كنّا بصدد عقد ملزم للجانبين، أو عقد ملزم لجانب واحد، فإذا كنّا بصدد عقد ملزم للجانبين، فإن القاضي يستطيع أن ينقص الالتزام المرهق ويستطيع أن يزيد من قدر الالتزام المقابل ويستطيع أن يوقف تنفيذ الالتزام لفترة محددة من الوقت. أما إذا كنّا بصدد عقد ملزم لجانب واحد، فإنّها تختلف؛ لأنّه لا يوجد التزام مقابل.

18- هناك قيوداً على سلطة القاضي عند تغطية الإرهاق، وهي:

أ- الاستيثاق من أن التنفيذ المرهق يصل إلى الحد الذي يهدد بالخسارة الفادحة.

ب- مراعاة الظروف المحيطة بالقضية.

ج- الموازنة بين مصلحة الطرفين.

د- رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

19- مفهوم رد الالتزام لا يخول القاضي في التشريعات العربية من أن يقضي بفسخ العقد مهما كانت حدة الظروف الطارئة أو قسوتها.

20- فإذا انتهينا إلى ما تقدم، تعين القول إن قصور الفقه والقضاء في فرنسا والأردن ومصر، عن بلوغ نظرية عامة لتلافي الآثار الناشئة عن تدهور قيمة النقود، أدى بالأفراد إلى ابتداع ما يعرف بشرط القيمة المتحركة، ووفقاً لأحكام هذا الشرط، يجوز أن يطلب أي من المتعاقدين عند إبرام العقد، اتخاذ قيمة خارجة عنه كمؤشر أو علامة، تدلّ على ما يجب أن يكون عليه المضمون الحقيقي للالتزام العقدي.

تنبع مشروعية هذا الشرط، من كونه لا يصطدم بنص المدة (162) مدني أردني، ومثيله الفرنسي والمصري.

فهذا النص موجه إلى القاضي الذي لا يستطيع أن يلزم المدين بأن يفي في حالة الدين النقدي، إلاّ بالعدد المذكور في العقد، دون أن يتجاوز ذلك إلى القول بعدم مشروعية الاتفاقات على القيمة المتحركة بصفة مطلقة.

أما في خصوص ما يبدو للبعض، من أن شرط القيمة المتحركة، قد يمثّل تحايلاً على قاعدة منع الفوائد الربوية، فقد وضح لنا من مناقشة القواعد العامة في الفقه الإسلامي – واستناداً إلى رأي الجمهور، أنّه لا يحرم من العقود والشروط؛ أي من الالتزامات بصفة عامة، إلاّ ما حرمه الشارع، فتنفيذها واجب من ناحية الشرع والعقل إلاّ ما قام دليل على بطلانه، فإن ربط قيمة الوفاء بشرط القيمة المتحركة، هو أمر يخرج عن نطاق الربا، ويمكننا إجازته قانوناً وشرعاً تفادياً لتقلّب القوة الشرائية للنقود، وحماية للدائن في حالة التضخّم، وحماية للمدين في حالة الانكماش.

المراجع

الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ): **المهذّب**،مطبعة الحلبي.دمشق

الماوردي أبو الحسن علي بن محمد: 1994م**القاهرة الحاوي الكبير**،طبعة دار الفكر،.

النووي أبو زكريا محي الدين (ت676هـ): بغداد **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، طبعة المكتبة الإسلامية.

القرطبي أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ):القاهرة **الجامع لأحكام القرآن الكريم**، طبعة مؤسسة مناهل العرفان.

القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت520هـ):القاهرة **المقدمات الممهدات**، طبعة دار الغرب الإسلامي.

أبو ستيت أحمد حشمت: 1945م القاهرة،**نظرية الالتزام في القانون المدني المصري**،دار النشر – الفكر العربي ،.

أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): سنة 1991 بيروت ،**معجم مقاييس اللغة**، طبعة دار الجيل،.

الونشريسي أحمد بن يحيى: **المعيار المعرب**، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت

أحمد سلامة: 1975م **مذكرات في نظرية الالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام**، دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة،.

الفولي أسامة محمد ، شهاب مجدي محمود: 1997م القاهرة **مبادئ النقود والبنوك**، الناشر دار الجامعة الجديدة،.

الكوراني أسعد: سبتمبر 1959م، القاهرة نظرية الحوادث الطارئة في التشريع المدني للبلاد العربية، **المحاماة**، السنة 40، **العدد الأول**،ص236.

غانم إسماعيل1959م، دار النهضة العربية، القاهرة، **الحقوق العينية الأصلية**،.

غانم إسماعيل1966م، دار النهضة العربية، القاهرة، **النظرية العامة للالتزام**، مصادر الالتزام،.

الإمام مالك بن أنس (ت179هـ): القاهرة، **المدونة الكبرى**، طبعة دار الفكر.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ):القاهرة، **الأم**، طبعة دار الغد.

سلطان أنور: **الموجز في النظرية العامة للالتزام**، ج1، ج2 دار الثقافة، القاهرة.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ): **الأشباه والنظائر، دمشق.**

جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت711هـ): **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، القاهرة.

محمود جمال الدين محمد،1968م: **سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة،.

جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، طبعة دار الرحمة، بيروت.

الشرقاوي جميل،1974م، دار الفكر العربي، القاهرة، **النظرية العامة للالتزام**،.

حسب الرسول الشيخ الغزاري،1979م: **أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي في القانون المقارن**، رسالة دكتوراه، مطبعة الجيزة بالإسكندرية،.

الشاذلي حسن علي: **الاقتصاد الإسلامي، مصادره وأسسه**، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ص202.

عامر حسين، 1949م: **القوة الملزمة للعقد**، طبعة أولى، القاهرة،.

عبد الرحمن حمدي طبعة 1993-1994م: **مصادر الالتزام**،.

غالي حنفي محمد،1953م: نظرية الظروف الطارئة وعمل الأمير ومدى انطباقها على عقود بيع أملاك الحكومة، تعليق على الحكم الصادر بتاريخ 30 مايو 1957م في القضية رقم 808 مدني كلي القاهرة، **مجلة إدارة قضايا الحكومة**، ص22 ع3.

المصري رفيق: **الإسلام والنقود**، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.

مرقس سليمان: 1961م دار النهضة العربية، القاهرة،**موجز أصول الالتزامات**،.

حسن سهير محمد: 1985م **النقود والتوازن الاقتصادي**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية،.

قطب سيد: **في ظلال القرآن**، بيروت، 1393هـ، ج3، المجلد الأول.ص1022

السرخسي شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل (ت490هـ): **المبسوط**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

الزركشي شمس الدين محمد بن عبد ا (ت772هـ): 1993م ، **شرح الزركشي على مختصر الحزقي**، تحقيق: عبد ا بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان بالرياض،.

المرغيناني شيخ الإسلام على بن أحمد (ت593هـ): **الهداية شرح بداية المبتدى**، طبعة دار إحياء التراث العربي.بيروت.

سامي صليب بك: يونيو 1932م، الظروف الطارئة وأثرها في مسؤولية المتعاقدين، **مجلة المحاماة**، ص12.

الباز عباس أحمد محمد: 1429هـ/1999م، **أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،.

حجازي عبد الحي، يناير 1969م: أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية في العقد، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، **ج2**، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد، ص80.

حجازي عبد الحي: 1962م، **دار النهضة العربية**، القاهرة، **النظرية العامة للالتزام**، ج1-3،.

حجازي عبد الحي،1950م: **عقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ**، رسالة دكتوراه، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة،.

السنهوري عبد الرزاق: **الوسيط**، ج1، ج2،ج3، مطبعة الكتاب العربي، القاهرة .

السنهوري عبد الرزاق،1953-1954م، مطبعة الكتاب العربي، القاهرة: **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ج3، ج6، محل الحق،

عبد ا بن سليمان بن منيع،1988م: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، **ع5**، ج3، ص28.

عبد ا بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي: **مجمع الأنهر**، طبعة دار المعرفة، بيروت.

البدراوي عبد المنعم، 1987م، مطبعة النهضة العربية، القاهرة: **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري**، ج1، ج2، مصادر الالتزام – أحكام الالتزام،.

البدراوي عبد المنعم، مطبعة النهضة العربية، القاهرة: **حقّ الملكية – الملكية بوجه عام أسباب كسبها**.

الصدة عبد المنعم فرج: **نظرية العقد في قوانين البلاد العربية آثار العقد وانحلاله**، محاضرات في القانون المدني ألقيت على طلبة معهد الدراسات العربية العليا.

النجار عبد الهادي، 1401هـ/1987م: من الفكر الإسلامي الاقتصادي عن النقود، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، **عدد2**،ص187.

الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت852هـ): 1997م ، **القاهرة، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية،.

السالوسي علي، 1987، الرياض، **الاقتصاد والقضايا الفقهية المعاصرة**، الناشر مكتبة ابن تيمية.

الكفراوي عوف محمد:1994، **النقود والمصارف في النظام الإسلامي**، الناشر دار الجامعات المصرية – إسكندرية.

عوض فؤاد هاشم،1984م، القاهرة، **اقتصاديات النقود والتوازن النقدي**، الناشر دار النهضة العربية،.

النعيمي فاضل شاكر،1969م: **نظرية الظروف الطارئة بين الشريعة والقانون،** رسالة ماجستير من معهد الدراسات الإسلامية، مطبعة دار الجاحظ، بغداد.

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت742هـ): مطبعة دار التراث الإسلامي، القاهرة **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،** ج4، ج5.

القاضي أبو بكر بن عبد ا بن محمد الأندلسي المالكي (ت543هـ): **أحكام القرآن لابن العربي،** طبعة دار الفكر، بيروت.

السيواسي كمال الدين محمد بن الواحد المعروف بابن الهمام (ت681هـ): 1397هـ، **شرح فتح القدير على الهداية،** طبعة دار الفكر.

أبو زهرة محمد:1982، مطبعة الشروق، القاهرة، **العقوبة في الفقه الإسلامي.**

أبو زهرة محمد، يوليو 1963م: بحوث في الربا، **مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،** ص38.

الناصر محمد الحاج، 1988م: المعاملات الإسلامية وتغير قيمه وعينا، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5،** ج3، ص97.

الخطيب محمد الشربيني: **مغنى المحتاج شرح المنهاج،** طبعة دار الفكر، القاهرة.

الشيخ عمر محمد،1972م، الخرطوم: **العقد والإرادة المنفردة في القانون المدني السوداني،** مطبعة سجل العرب.

أمين محمد الشهير بابن عابدين (ت1252هـ): 1966م **،حاشية ابن عابدين، المسماة (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار)،** طبعة مصطفى الحلبي.

الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح،** طبعة دار الحديث، القاهرة.

دويدار محمد: **دروس في الاقتصاد النقدي والتطور الاقتصادي،** الناشر دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

شافعي محمد زكي، 1986م، القاهرة: **مقدمة في النقود والبنوك،** دار النهضة العربية.

عبد الجواد محمد:1986، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، **مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع**، ص254.

عبد الجواد محمد ،نوفمبر 1958م: مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة، **المحاماة**، ص39، **العدد الثالث**.

الشاعر محمود محمد،1418هـ/1997م: **أثر التغير في قيمة النقود على الالتزامات في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

الغريب محي الدين1987: **اقتصاديات النقود والبنوك، دار الهنا للطباعة**، مصر.

عرفة محي علي،1954م، دار النهضة العربية، القاهرة: **شرح قانون الإصلاح الزراعي**، الطبعة الثانية.

الزرقا مصطفى: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ج2، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق.

البهوتي منصور بن يونس (ت1051هـ): 1982م **، القاهرة، كشاف القناع على متن الإقناع**، طبعة دار الفكر.

موفق الدين عبد ا بن أحمد بن قدامة: **المغني مع الشرح الكبير**، طبعة دار الفكر، القاهرة.

واصل نصر فريد: **العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة والنقدية**، مكتبة الصفا، مصر.

معتز نور الدين:1979، **المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام**، طبعة شركة المدينة بجدة.

داود هايل عبد الحفيظ1418هـ/1999م، بيروت: **تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى.

الزحيلي وهبه،1423هـ/2002م، القاهرة، **المعاملات المالية المعاصرة**، طبعة دار الفكر.

قاسم يوسف محمود،1988م: تغيّر قيمة العملة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5**، ج3، ص110.